الرد الصريح المبين

على من نسب النقص إلى الدين
وطعن في الصحابة والفقهاء المعتبرين
وحث على خروج المرأة في كل الميادين

تأليف
أحمد بن حجر آل بوطامي البنعلي

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيـــد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه الغر الميامين أما بعد. فقد ابتلينا هذه الأيام بأناس أخذوا علمهم من أناس ينتسبون إلى الإسلام وهم بعيدون عنه، وجاءوا إلى بلدهم يبثون الأفكار المسمومة البعيدة كل البعد عن تعاليم الدين الحنيف كي يظهروا للناس أنهم أتوا بدعوى التحرر والحضارة ويلفتوا أنظارهم إليهم لأنهم مفلسون في ميدان العلم والدين، فلم يجدوا شيئاً يُعرفون به بين الناس إلا هذه الدعوات الشيطانية حتى تشهرهم بينهم مطبقين المثل القائل: (خالف الناس لتعرف بينهم).

ومن بعض هؤلاء سمعت محاضرة بعنوان (عمل المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع) فتأملت المحاضرة فإذا هي مليئة بالاخطاء، وياليتها كانت أخطاء بسيطة لايسلم منها الكثيرون، ولكنها كانت أخطاء عظيمة، بل هي طامات كبرى تصوب سِهامها إلى صميم الدين، وإلى صحابة سيدنا محمد النبي الأمين، وتابعيهم وتابعي التابعين، وسائر الفقهاء الأجلاء المعتبرين، أخطاء إذا فكر الذكي الفهيم، يراها محاربة للدين ولنقض شريعة سيد المرسلين، والقصد منها القضاء على الدين، لأن المحاضر يوهن الدين ويضعفه، ويرفع الثقة من علماء الدين، وبالتالي من الدين الحنيف، فَسَكَتُّ برهة من الزمن لعل أحد رجال العلم يقوم بهذه المهمة، ويدحض أقوال ذلك المحاضر، ويبين زيفه للناس، ولاسيما الناشئة من البنات ومن البنين، فكتب صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية ـ حفظه الله ـ مقالاً رد به وأجاد فيه ـ شكر الله سعيه وجزاه خيراً ـ ولكن المحاضرة تريد أكثر من ذلك، تريد من يبين غورها، ويكشف زيغها، ويهتك ستر محاضرها، وحيث لم أر ولم أسمع من قام بذلك ـ سوى ما قيل لي ـ إن بعض الأساتذة عارضه في بعض الجمل، ولم يأت الناقل بالتفصيل، ولم يتأثر المحاضر بذلك النقاش إن صح، كما لم ينشره المعترض، ولم يرجع المحاضر عن رأيه، بل أصر على أفكاره الخاطئة الكاذبة.

وحيث أن المحاضرة المليئة بتلك الأخطاء استنكرها كثير من الشباب الغيور على الدين ، فجاءني بعضهم وطلب مني أن أكتب رداً وافياً ، فقلت : إن البلاد فيها علماء أجلاء ، فقال : ما رأينا أحداً تصدى لهذا المحاضر ولابد للساكتين من أعذار لانعلمها ، فكتبت عدة مقالات في جريدة الراية تقريباً في عام ١٤٠٦هـ .

وظننت أن المحاضر مسلم ومن أبناء المسلمين ، ولابد أن يكون رائده الحق ، وأنه سيرجع إلى الحق والصواب لما ذكرت من الأدلة التي لاتقبل الجدال من نصوص الكتاب والسنة وأقوال العلماء المعتبرين (١) ، ولكن هداه الله أصر على غيه ، وركب هواه وقاده شيطانه ، ومضت ثلاث سنوات تقريباً ولم يرجع ، بل زاد في طغيانه وضلاله ، وألح عليَّ بعض الشباب بمواصلة الكتابة وجعله في كتاب أو رسالة فأجبتهم لذلك طلباً للثواب وقاصداً النفع به لكل من ديدنه الحق واتباع السنة والكتاب .

هذا وإن محاضرته الطويلة العريضة تتلخص في نقاط ثلاث :

١ ـ دعوته إلى خروج المرأة للعمل في كل المجالات سافرات الوجوه متبرجات مخالطات الرجال .

٢ ـ طعنه الصريح في الشريعة الإسلامية السمحاء .

٣ ـ طعنه وتطاول لسانه وسوء أدبه مع صحابة رسول الله ﷺ والفقهاء الأعلام والعلماء المعتبرين .

وقد كتبت الجواب على هذا الترتيب ـ قدر الإمكان ـ وتركت الكلام المكرر واللغو الذي لافائدة منه .

وليعلم المسلمون جميعاً والقراء خصوصاً أن طعنه في الشريعة الغراء بقوله (فجاء الإسلام واستطاع في ميدان العقيدة أن يصحح ، أما في الميدان الاجتماعي فقد استطاع أن يصحح إلى حد ما) وقوله (ولكن بعد وفاته ﷺ وجدنا أول اعتراض على خروج المرأة. . . . وبدأت التقاليد الجاهلية تطل برأسها مرة ثانية وتكتسب نفوذاً وأنصاراً مرة ثانية) . فهذه الجمل هي أخبث ما في هذه المحاضرة ، وأدل على

---

(١) وكيف يتأثر بنصوص الشريعة وأقوال الصحابة والتابعين والعلماء المعتبرين ، وهو قد اعتبر أن الشريعة جاءت مصححة في العقائد ، أما في الميدان الاجتماعي فصححت إلى حد ما ؟ وطعن الفقهاء وزعم أنهم تأثروا بالتقاليد الجاهلية ، فإذا كان هذا مبدأه ، فكيف يرجى منه التأثر والرجوع ، وينطبق عليه قول الشاعر :

ومكلف الأيام ضد طباعها ... متطلب في الماء جذوة نار

سوء فهمه وسوء أدبه وضلاله مما يلزم منه الطعن في الرسول وفي أصحابه فضلاً عن طعنه في علماء المسلمين كما سيأتي بيانه .

ومن الجدير بالذكر أن من لم يعتقد أن دين الإسلام كامل عقيدة وشريعة ، وليس فيه أي نقصان وليس في حاجة إلى زيادة أو نقصان ، فهو كافر بالله العظيم ، مرتد عن دين الإسلام شاء أم أبى .

أما مسألة خروج المرأة للعمل ودعوته لاختلاطها بالرجال والتبرج والسفور، وهي وإن كانت مخالفة صريحة للشريعة وعادات الأمة الإسلامية على مر العصور، لكن هذه المسألة أقل شأناً وخطراً مما ذكرته سالفاً في طعنه في الرسول ﷺ وفي الشريعة وفي الصحابة رضي الله عنهم والفقهاء والعلماء الأجلاء .

وأسأل الله العظيم أن ينفع بهذا الكتاب عباده المؤمنين ، وقد سميته «الرد الصريح المبين على من نسب النقص إلى الدين ، وطعن في الصحابة والفقهاء المعتبرين ، وحث على خروج المرأة للعمل في كل الميادين» .

والله الهادي إلى سواء السبيل ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

المؤلف
أحمد بن حجر آل بوطامي البنعلي

الدوحة في صفر ١٤٠٨هـ



مقدمتان جليلتان قبل الشروع في الموضوع

وقبل الدخول في الموضوع من المستحسن أن أقدم مقدمتين، الأولى أن هذه الدعاية الضالة لخروج المرأة إلى مختلف المجالات تحت شعار العمل هي من مكائد الغربيين وغزوهم للشرق الإسلامي.

والمقدمة الثانية عن حالة المرأة المزرية في الجاهلية والأمم السابقة وما جاء به الإسلام من تكريم وتشريف ورفع لشأنها وجعل لها حقوقاً لم تعترف بها أي من الأمم السالفة.

أما الأولى فإلى القارئ بيانها باختصار:

المقدمة الأولى من مكائد الغربيين للمسلمين

بعد انتهاء الحروب الصليبية واندحار جيوشهم، وهزيمتهم النكراء على يد الفاتح العظيم «صلاح الدين الأيوبي» ما فتئوا يكيدون للإسلام [1] ونبيه الكريم،

---

(١) لما وقف المنصفون من غيرنا على محاسن الدين الإسلامي الباهرة واستيقنتها أنفسهم ما وسعهم إلا أن يعترفوا بها، وينقسم المنصفون من الغربيين وغيرهم إلى ثلاث طوائف:

أ - طائفة بعد دراستها الدين الإسلامي وسيرة الرسول ﷺ استيقنت وأعلنت إسلامها.

ب - طائفة مع معرفتها بذلك كتمت إسلامها.

جـ - طائفة اعترفت وكتبت مع بقائها على دينها أو إلحادها، معترفة بدين الإسلام وما فيه من المحاسن.

أما غير المنصفين ممن افتروا على دين الإسلام وقلبوا فضائله مثالب. فهم أكثر من المنصفين، وقد قيض الله بعض بني جلدتهم من رد عليهم ونقض كلامهم - كما سترى في كلام بعضهم.

وهؤلاء الأصناف الثلاثة يعرفون بالمستشرقين. وهم يعنون بدراسة أحوال الشرق وعلومه، ولاسيما العلوم الإسلامية. قال الدكتور مصطفى السباعي - رحمه الله - لا يعرف بالضبط من هو أول غربي عني بالدراسات الشرقية، ولا في أي وقت كان ذلك، ولكن المؤكد أن بعض الرهبان الغربيين قصدوا الأندلس في إبان عظمتها ومجدها وتثقفوا في مدارسها وترجموا القرآن والكتب العربية إلى لغاتهم. وتتلمذوا على علماء المسلمين في مختلف العلوم، وبخاصة في الفلسفة والطب والرياضيات. ومن أوائل هؤلاء الراهب الفرنسي «جربرت» الذي انتخب بابا لكنيسة روما عام ٩٩٩م. بعد تعلمه في معاهد الأندلس وعودته إلى بلاده، وبطرس المحترم ١٠٩٢ - ١١٥٦.. وبعد أن عاد هؤلاء الرهبان إلى بلادهم نشروا ثقافة العرب ومؤلفات أشهر علمائهم.. ثم أسست المعاهد للدراسات العربية أمثال مدرسة «بادوي» العربية، واستمرت الجامعات الغربية تعتمد على كتب العرب وتعتبرها المراجع الأصلية للدراسة قرابة ستة قرون، ولم ينقطع منذ ذلك الوقت وجود أفراد درسوا الإسلام واللغة العربية حتى جاء القرن الثامن عشر وهو العصر الذي بدأ فيه الغرب في استعمار العالم الإسلامي، فإذا بعدد من علماء الغرب ينبغون في الاستشراق. وبدأ الاستشراق بدراسة اللغة العربية والإسلام، وانتهى بعد التوسع الاستعماري الغربي في الشرق إلى دراسة جميع ديانات الشرق وعاداته وحضاراته وجغرافياته وتقاليده وأشهر لغاته، وإن كانت العناية بالإسلام والآداب العربية والحضارة الإسلامية هي أهم ما يعني بها المستشرقون اليوم، نظراً للدوافع الدينية والسياسية التي شجعت على الدراسات الشرقية. ثم ذكر الشيخ تلك الدوافع (الاستشراق والمستشرقون).

بدافع الحقد والتعصب الممقوت، وزاد الحقد والبغض وتبييت نية السوء وبث الدسائس حين انتصار الدولة العثمانية، وفتحها لبعض الممالك الأوروبية، واستمروا في خبثهم ودسائسهم وبث التفرقة بين المسلمين ولاسيما الحكام منهم، مستغلين جهل أكثر المسلمين وتخلفهم عن ركب الحضارة، حتى تهيأ لهم الاستعمار والاستيلاء على أكثر الأمصار الإسلامية مباشرة أو بحماية، وعندئذ ضاعفوا جهودهم، ولم يدخروا وسعاً في سلب خيرات المسلمين وأموالهم وإضعاف الروح الدينية في نفوسهم، وصدهم عن الإسلام بشتى الوسائل ومختلف المناهج.

وإلى القارئ بعض تلك الوسائل الشيطانية والطرق الجهنمية :

١ - إرسال المبشرين بدين المسيح - عليه السلام - ذلك الدين المحرف الذي يتبرأ منه المسيح - عليه السلام - ليدعوا المسلمين ولاسيما الجهال والأحداث والطبقة الفقيرة إلى دينهم، وإغرائهم بالوظائف والأموال والمناصب.

٢ - بث دعاة الإلحاد ليشككوا المسلمين في دينهم ونبيهم وكتابهم، وهدفهم إخراج المسلمين من الإسلام وإن لم يدخلوا في دين المسيح.

٣ - فتح بيوت الدعارة والفساد وشرب الخمور وإباحة الخلاعة والسفور، تحت رعاية قوانينهم وأنظمتهم وباسم الحرية.. تلك الكلمة البراقة الخداعة التي تستهوي الجهلة ولاسيما الشباب الناشئين المجردين من سلاح الإيمان والمعرفة.

٤ - فتح المدارس النصرانية وترحيبها بالطلبة المسلمين ومساعدة المعوزين، وهي مدارس تعلم لغتهم وعلومهم وآدابهم وتطفح كتبهم بالطعن في شريعة الإسلام، وتشويه حقائقه الدينية والتاريخية والاجتماعية وغيرها.

٥ - استيلاؤهم على المعارف في الأقطار التي رزأت تحت نير استعمارهم. حتى جردوا مناهجها من العلوم الإسلامية، كالتوحيد، والفقه والحديث والتفسير، وشحنوها بالدس والافتراء ومسخ حقائق الإسلام وتشويه تاريخه، لاسيما سيرة الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين، ومجدوا تاريخ أبطالهم، وملؤوه بمحاسن آدابهم وحضارتهم، حتى ظهر المتعلمون فيها لايمتون إلى الدين الإسلامي أو العروبة بصلة ولا نسب.

٦ - إرسال البعثات إلى الدول الأوروبية [١] ، ليتخرجوا من مدارسها وجامعاتها التي مزجت علومهم بالسقيم والصحيح، ومن ضمنها الكفر الصريح، كإنكار الخالق والتنكر للرسالات، وإنكار البعث فآبوا وقد تخلقوا بأخلاقهم من التميع والانحلال من الأخلاق الفاضلة، والتطبع بالأخلاق السافلة والسائدة في جماهيرهم، والتي تواضعوا عليها وتجاوزوا بها حدود الإنسانية، ونهلوا من علومهم التي تقضي على العقائد الصحيحة والأخلاق العربية والإسلامية، والآداب السنية. إلا من عصمه الله من تلك التعاليم الضالة.

فكان من حصيلة أعمالهم الإغوائية - تلك الأعمال الخبيثة والطرق الشيطانية التي سلكها المستعرون ومن لف لفهم ودار في فلكهم - أن كثر الفسق والفجور في المسلمين، وأعرضوا عن الشريعة الغراء، وألغيت الأحكام الشرعية في أكثر البلدان الإسلامية باستثناء الأحوال الشخصية [٢] . وحلت محلها القوانين الغربية التي تبيح الربا والخمر والخنا، وتقضي على الفضائل وتشجع الرذائل، وبرز الملحدون والمشككون في الأديان والناقدون لها على العموم وخصوا دين الإسلام بمزيد من الغضب والانتقاد، ليوهنوه في نفوس المسلمين، ويخلعوا عنهم ربقة الدين.

ومن حصيلة أعمالهم الشيطانية أيضاً بث القومية والحض عليها، ومنها الشيوعية الماركسية والعلمانية، ومنها في زعمهم تحرير المرأة يعني خروجها من بيتها لتكون مع الرجل جنباً بجنب، وقد ألفت مؤلفات في هذا العصر والقرن المنصرم في الغزو الفكري للعالم الإسلامي، لأن الغربيين حسب ظنهم أن هذا الغزو بمختلف

---

(١) أول من قام بإرسال بعثات طلابية إلى فرنسا - محمد علي باشا الألباني، الذي نصبته الدولة التركية حاكماً على مصر. بعثهم لكي يرتووا من الفكر الغربي والعلم الأوروبي وينشروا المدنية والحضارة. فأسفرت عن ظهور كتاب ومفكرين ينتسبون إلى الإسلام جسداً ويحملون الفكر الغربي روحاً - باستثناء قلة صالحة ، فقام هؤلاء المنحرفون بدورهم يبثون الآراء الغربية ويحبذون مبادئهم . بالكتابة في الصحف والمؤلفات وبالتدريس . فكانت النتيجة تلك الدعايات المشؤومة ، كالدعوة إلى القومية وتحرير المرأة - بزعمهم - والدعاية إلى السفور والخلاعة ، والتمرد على القيم الإسلامية وفتح المدارس وفق المناهج الغربية . وإقصاء الشريعة الإسلامية عن ميدان الحياة ، إلى غير ذلك من المفاسد التي ينن منها المجتمع الإسلامي الآن .

(٢) كالنكاح والطلاق والميراث ، فكل دول الكفر تسمح لأهل كل ملة أن تفتح لها محاكم مختصة بهذا الشأن إلا الدول الشيوعية. فما فضل الحكام المسلمين في فتح المحاكم بخصوص الأنكحة والطلاق والميراث .

أنواعه أنكى وأشد على المسلمين من حرب السنان والمدافع والطائرات، ذلك أن نشر هذه المبادئ الهدامة تضعف الإيمان، بل وكثير من المتأثرين قد يخرج من ربقة الدين، وهذا هو غاية مرام المستعمرين والمبشرين ونهاية مآربهم، لأن الإيمان هو المانع القوي عن الانزلاق في مهاوي الضلال والتبعية للغير، وتقليد غير المسلمين، ورأوا بثاقب فكرهم أن بث هذه المبادئ بواسطة رجال يعدون من المسلمين وينشرونها باسم التقدم والحضارة والرقي والتحلل من التعصب للأديان ومن الجمود على ما هم عليه لأن العصر يتطلب ما يزعمونه.

ومن هنا نهل بعض المسلمين من مناهل جامعات أوروبا، وبعد أن تضلعوا من تلك العلوم الضالة، رجعوا إلى بلدانهم دعاة ومبشرين باسم الحضارة والعلوم وتغيير المجتمع الجامد على ما ورثه من الآباء والأسلاف، ومن جملة ما أتوا به هو هذه الدعاية لخروج المرأة من بيتها بشبهة أنها محبوسة مظلومة ليس لها نصيب من العلم ولا من الصناعة ولا من العمل، ومما لاشك فيه أن النساء نصف المجتمع، ولاينبغي أن يكون نصفه أشل لايعمل كأنه مصاباً بفالج، فزعموا وبئس ما زعموا تحريرها من ربقة العبودية. [1]

(١) أ ـ هـ من الإسلام والرسول للمؤلف .

تحرير المرأة

كما كانت العلمانية شعاراً خادعاً . . تخفى وراءها الحرب على الدين.
فقد كانت القومية شعاراً خادعاً كذلك . . يستعمل في مواجهة الدين .
ولقد رفع هذا الشعار «تحرير المرأة» بقصد اجتذاب المرأة المسلمة واستخدامها حرباً على دينها.
وأول من أوصى به أحد مؤتمرات التبشير. .
وكان الهدف يومئذ تنصير المرأة المسلمة . .
ثم تبعهم المستشرقون
وتبعهم من تلقوا العلم والمعرفة على أيديهم . . وهم في شرقنا الإسلامي كثير. .

ماذا يقصدون بالتحرير؟

التحرير. . لايكون إلا من عبودية . . . ؟
فهل كانت المرأة المسلمة كذلك ؟ . .
إن المسلم لايعطي العبودية لمخلوق . . بل يعطيها للخالق وللخالق وحده، ومن ثم فإنه أكثر الناس تحرراً من عبودية المخلوقات سواء كانت آدمية ، أو كانت مالا ، أو جاها ، أو سلطاناً أو غير ذلك من متاع الحياة الدنيا . .

والمرأة المسلمة . . لها ما للرجل «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة »[(1)] هذه الدرجة ليست درجة العبودية أبدا ولن تكون، لكنه أمر اقتضاه التنظيم ، أن يكون للسفينة ربان واحد لا ربانان . وإلا لغرقت السفينة بمن فيها . .
ولقد سبقت المسلمة . . غيرها من النساء . .
فعرفت واجبها، وعرفت حقها.
وكانت لها الشخصية القانونية المستقلة.
تتعامل باسمها دون حاجة إلى اعتماد تصرفها من أحد، بينما ظلت المرأة الفرنسية لاتتعامل باسمها وحده بل لابد من إجازة الزوج لتصرفها . . وذلك إلى عهد قريب . .

(١) البقرة ٢٢٨ .

فماذا يعني التحرر أو التحرير. . بعدما أعطاها الإسلام ما لم يعطها نظام آخر؟ . .

قالوا : إنه يعني تحريرها من بيتها.

وتحريرها من زيها.

المرأة بلا شك نصف المجتمع.

وهي نصف خطير.

لأنه يؤدي رسالة خطيرة. . وإن غفل عنها الكثيرون.

إن الذين يتخرجون من المدارس والجامعات يمكن تعدادهم ويمكن أن يوجد غيرهم لم يتخرجوا من هذه أو تلك، أما الجامعة التي لابد أن يتخرج منها كل مسلم بل كل إنسان فهي. . الأم.

فإن صلحت صلح خريجوها.

وإن فسدت فسد خريجوها.

وتحرير المرأة من بيتها. . يعني إغلاق هذه الجامعة. .

وإذا كانت هذه هي الجامعة الأولى التي خرجت من قبل تلك الأجيال العظيمة التي حملت إلينا الإسلام، بل حملته للدنيا كلها. .

فإن إغلاق هذه الجامعة يعني. . انعدام الخريجين من ذلك الطراز ويعني غلبة الخريجين من طراز آخر. .

أما ماذا يعني تحريرها من زيها.

فإنه يعني كشف ما أمر الله أن يستر، وهتك ما أمر الله أن يصان.

يعني. . عرضاً رخيصاً. . لسلعة غالية صانها ربها وصانها الإسلام.

يعني إثارة اللحم والدم. . وهو أمر لايستطيع أن ينكره إلا غبي أو متغابي [1]

---

(١) (قد يقول قائل ممن يدعو إلى خروج المرأة : نحن لانقول بكشف جسد المرأة كما كشفت نساء أوروبا وبعض المسلمات المتحللات من الأخلاق الإسلامية وآدابها، كل ما نقول أن تخرج بوقار واحتشام وأن تكشف وجهها فقط.)

فالجواب : خروجها ذريعة ووسيلة إلى الاختلاط، والاختلاط يدعو إلى النظر والنظر إلى الفاحشة كما سيأتي البيان، وكشف الوجه ابتداء مقدمة لكشف سائر الجسم لأن هذه الدعاية مبنية على التدريج والترقي من الأدنى إلى الأعلى.

فإذا أضفنا إلى تحرير المرأة من بيتها تحريرها من زيها . . كانت النتيجة نتيجة الاثنين غير نتيجة الواحد .

إن التحرر من البيت وحده . . قد يكون له النتيجة السلبية الخطيرة السابقة وهي حرمان الأمة من جامعة تخرج أجيالاً . .

وأن تحرر المرأة من زيها وحده . . قد تكون له النتيجة الايجابية الخطيرة السابقة وهي الإغراء بالفاحشة والدعوة إليها .

وإن إشاعة الانحلال ـ في الأمة الإسلامية ـ عن طريق تحرير المرأة من بيتها وزيها جريمة كبرى . . وخيانة عظمى . . يقارفها كل من يدعو إلى هذا السبيل بالكلمة أو الصورة أو القدوة السيئة [1] أ . هـ .

إذا علمت هذا فاعلم أن أول بذرة السفور التي بذرها في مصر الشيخ رفاعة الطهطاوي ، وذلك أنه كان من المبعوثين إلى فرنسا كواعظ وإمام للبعثة ، فرجعت البعثة بعد سنوات وإذ هم يحملون كثيراً من الدعوات الدخيلة على البيئة المصرية المسلمة ومنها : قضايا تعليم الفتاة وتعدد الزوجات ، وتحديد الطلاق واختلاط الجنسين ، وزعم في كتاب له بعنوان : (تخليص الإبريز في تلخيص باريز) قائلا : (إن السفور والاختلاط بين الجنسين ليس داعياً إلى الفساد) ، وذلك ليسوغ دعايته إلى الاقتداء بالفرنسيين فيما هب ودب حتى في إنشاء المسارح والمراقص .

وسقى تلك البذرة مرقص فهمي المسيحي وكرومر بعد الاحتلال الإنجليزي لمصر .

ثم جاء دور قاسم أمين المتوفي عام ١٩٠٨م ، ابتدأ أول مرة بالرد على أولئك الدعاة للسفور والاختلاط ، ورفع من شأن الحجاب ، وأعده دليلا على كمال المرأة ، فوشوا به إلى الأميرة نازلي بأن قاسما يعنيها ، لأنه لم يكن في نساء مصر آنذاك من تتشبه بالنساء الأوروبيات غيرها ، فأراد أن يتزلف إلى الأميرة ويطفئ نار غضبها ، فكتب كتاباً أسماه تحرير المرأة ، ألغى فيه أفكاره الدفاعية التي أوردها في كتابه السابق ، وقد تناول في كتابه هذا أربع مسائل هي : الحجاب ،

(١) من أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي د. على حريشة ، محمد شريف (بتصرف)

واشتغال المرأة في الشئون العامة، وتعدد الزوجات، والطلاق، يقلد فيه الغربيين، زاعمًا أن ذلك هو من الإسلام.

ثم جاء دور سعد زغلول الذي أبعده الإنجليز ثم أعادوه إلى مصر لتوليه رئاسة الوزارة وتوقيع معاهدة معه ليكون احتلال بريطانيا لمصر رسمياً متفقاً عليه، وقد هيىء الجو في الاسكندرية لاستقبال سعد، وأعد سرادق كبير للرجال وآخر للنساء المحجبات، وأقيمت الزينات في كل مكان، ونزل سعد من الباخرة، وقابله المستقبلون بكل حفاوة وتكريم، فأخذ طريقه إلى سرادق النساء دون سرادق الرجال، فلما دخل على النساء المحجبات استقبلته هدى شعراوي بحجابها، فمد يده فنزع الحجاب عن وجهها تبعاً لخطة لعينة وهو يضحك، فصفقت هدى وصفقت النساء لهذا الهتك المشين، ونزعن الحجاب، ومن ذلك اليوم أسفرت المرأة المصرية استجابة لسعد زغلول، وأصبح الحجاب نشازاً في حياة المرأة المسلمة المصرية.

ثم على مرور الأيام وتكرر الشهور والأعوام، زادت الدعايات الضالة الداعية إلى خروج المرأة من بيتها وسفورها واختلاطها، وأصبحت الأجيال التي أتت من بعد تلك الدعوات الخبيثة، وتأثر النساء بها واستجابتها للسفور والاختلاط، أصبحت لاتستنكر ما تراه إلا القليل، بالرغم من مقاومة العلماء المصلحين لتلك النعرات الخبيثة والدعايات الضالة الفاجرة، وكتبت المؤلفات في مصر وسوريا والهند وغيرها من البلدان، لكن تيار الفجور والفسق والسفور بواسطة المستعمر ونشره أفكاره الهدامة، وتقويته لتلك السبل الشيطانية، قلل تأثير دعوة المصلحين في ذلك الزمان قبل عشرات السنين، ولكن والحمد لله منذ فترة انتبه الناس ولاسيما النساء المؤمنات إلى ضرر السفور، وعلمن أنهن خاطئات، فرجعت الكثيرات إلى الحجاب الشرعي. وكثر دعاة الحجاب في البلدان والأمصار، مع العلم أن أكثر الحكومات لاتؤيد دعوة الحجاب، بل منع كثير من الوزارات دخول المحجبات للمعاهد والجامعات، وأجبرن على خلع الحجاب، ولكن قال الله تعالى: ﴿ يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون ﴾.

وغير خاف أنه بعد أن قام رفاعة الطهطاوي وقاسم أمين ومن تأثر بآرائهما وتسممت أفكاره بعدوى أفكارهما، أخذت المحاورات واشتد الجدل بين دعاة

الحجاب ودعاة السفور، وبقى الفريقان على مر الليالي وكر السنين بهذه المثابة، ومحاضرنا الكريم حيث أنه قد درس بمصر وتأثر بدعاة السفور والاختلاط ورأى نساء الخليج ولاسيما قطر المحروسة حتى اليوم متمسكات بآدابها الإسلامية وأخلاقها العربية وصون نفسها عن المزالق الشيطانية والطرق الإبليسية، فأراد عافاه الله أن يظهر للناس بهذا المظهر وأن يقرب نفسه بمنحلي الشباب والشابات، ويبدي للملأ بأنه من المتقدمين والمتحضرين، وأنه لاينبغي لهذا الشعب أن يبقى متأخراً، وأنه يبكي على هذه الحالة المزرية ويقول لاينبغي أن يكون هذا المجتمع مصاباً بشلل نصفي، وأن يزيل الغشاوة عن أعينهم ليروا حضارة الغرب وتقدمه، وتقدم النساء وإكرامهن، فليست محبوسات في أقفاص البيوت، وليست جاهلات بحيث لايعرفن حروف الهجاء ولا الفرق بين الخبر والابتداء، فتطوع بهذه المحاضرة التي ملأها بالأخطاء والضلال، وبها أنه يقول أن المرأة مظلومة، وأن عادات الجاهلية قد أطلت بعد الرسول ﷺ، وأن الحجاب ليس من الشرع، وأن المرأة مهانة عند المسلمين ، فمن الجدير بي أن أقدم مقدمة أبين فيها حالة المرأة قبل الإسلام وبعده .



المقدمة الثانية
حالة المرأة قبل الاسلام

نبـذة مختصرة عن حال المرأة المزرية في الجاهلية والأمم السابقة، وما جاء به الإسلام من تكريم وتشريف ورفع لشأنها، وجعل لها حقوقاً لم تعترف بها أي من الأمم السالفة.

عند اليونان :

كانت المـرأة في المجتمـع اليوناني أول عهده بالحضارة محصنة وعفيفة، ولكن كانت محرومة من الثقافة لاتسهم في الحياة العامة لا بقليل ولا بكثير، وكانت محتقرة حتى سموها رجساً من عمل الشيطان.

وكانت المرأة عندهم كسقط المتاع، تباع وتشترى في الأسواق، وهي مسلوبة الحرية والمكانة في كل ما يرجع إلى حقوقها المدنية، ولم يعطوها حقاً في الميراث.

عند الرومان :

كانت سلطة رب الأسرة على أبنـائـه وبنـاته حتى وفاته مهما بلغ سن الأبناء والبنات، كما كانت له سلطة على زوجته وزوجات أبنائه وأبناء أبنائه، وكانت هذه السلطة تشمل البيع والنفي والتعذيب والقتل.

وكان رب الأسرة هو مالك كل أموالها، فليس لفرد فيها حق التملك، وإنما هم أدوات يستخدمها رب الأسرة في زيادة أموالها.

أما الأهلية المالية فلم يكن للبنت حق التملك، وإذا اكتسبت مالا أضيف إلى أموال رب الأسرة، ولايؤثر في ذلك بلوغها ولا زواجها.

في شريعة حمورابي :

كانت المرأة في شريعة حمورابي تحسب في عداد الماشية المملوكة، حتى إن من قتل بنتاً لرجل كان عليه أن يسلم بنته ليقتلها أو يتملكها.

عند الهنود :

وكان علماء الهنود الأقدمون يرون أن الإنسان لايستطيع تحصيل العلوم والمعارف ما لم يتخل عن جميع الروابط العائلية .

ولم يكن للمرأة في شريعة مانو حق في الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ولدها ، فإذا مات هؤلاء جميعاً وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها ، وهي قاصرة طيلة حياتها ، ولم يكن لها حق في الحياة بعد وفاة زوجها بل يجب أن تموت يوم موت زوجها وأن تحرق معه وهي حية على موقد واحد ، واستمرت هذه العادة حتى القرن السابع عشر حيث أبطلت على كره من رجال الدين الهنود .
وكانت تقدم قرباناً للآلهة لترضى ، أو تأمر بالمطر أو الرزق .

عند اليهود :

كانت بعض طوائف اليهود تعتبر البنت في مرتبة الخادم ، وكان لأبيها الحق في أن يبيعها قاصرة وما كانت ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين ، وإلا ما كان يتبرع به لها أبوها في حياته .
واليهود يعتبرون المرأة لعنة لأنها أغوت آدم ، وقد جاء في التوراة : (المرأة أمر من الموت ، وأن الصالح أمام الله ينجو منها ، رجلا واحدا بين ألف وجدت ، أما امرأة فبين كل أولئك لم أجد) .

عند المسيحيين :

لقد هال رجال المسيحية الأوائل ما رأوا في المجتمع الروماني من انتشار الفواحش والمنكرات ، وما آل إليه المجتمع من انحلال أخلاقي شنيع ، فاعتبروا المرأة مسؤولة عن هذا كله ، لأنها كانت تخرج إلى المجتمعات وتتمتع بما تشاء من اللهو ، وتختلط بمن تشاء من الرجال كما تشاء ، فقرروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه .

ولما دخلت أمم الغرب في المسيحية كانت آراء رجال الدين قد أثرت في نظرتهم إلى المرأة ، فعقد الفرنسيون في عام ٥٨٦م (أي في أيام شباب النبي عليه الصلاة

والسلام) مؤتمراً للبحث : هل تعد المرأة إنساناً أم غير إنسان ؟ وأخيراً قرروا أنها إنسان خلقت لخدمة الرجل فحسب.

واستمر احتقار الغربيين للمرأة وحرمانهم لحقوقها طيلة القرون الوسطى ، حتى أن عهد الفروسية الذي كان يظن فيه أن المرأة احتلت شيئاً من المكانة الاجتماعية لم يكن عهد خير لها بالنسبة لوضعها القانوني والاجتماعي ، فقد ظلت تعتبر قاصرة لا حق لها في التصرف بأموالها دون إذن زوجها.

ومن الطريف أن نذكر أن القانون الانجليزي حتى عام ١٨٠٥م كان يبيح للرجل أن يبيع زوجته وقد حدد ثمن الزوجة بستة بنسات (نصف شلن = ربع ليرة سورية)

عند العرب قبل الاسلام :

وإذا عدنا إلى البيئة العربية قبل الإسلام ، وجدنا المرأة العربية مهضومة في كثير من حقوقها ، فليس لها حق الإرث ، وليس لها على زوجها أي حق ، وليس للطلاق عدد محدود ولا لتعدد الزوجات حد معين ، ولم يكن عندهم نظام يمنع تمكين الزوج من النكاية بها ، كما لم يكن لها حق في اختيار زوجها ، ولقد كان رؤساء العرب وأشرافهم فحسب يستشيرون بناتهم في أمر الزواج ، كما نستنتج ذلك من بعض القصص التاريخية.

وكان الرجل إذا مات وله زوجة وأولاد من غيرها ، كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره ، ويعتبرها إرثاً كبقية أموال أبيه ، فإن أراد أن يعلن عن رغبته في الزواج منها طرح عليها ثوباً ، وإلا كان لها أن تتزوج بمن تشاء.

وكانوا يتشائمون من ولادة الأنثى ، وكانت بعض قبائلهم تئدها خشية العار ، وبعضهم كان يئدها ويئد أولاده عامة خشية الفقر ، ولم تكن هذه عادة فاشية في العرب ، وإنما كانت في بعض قبائلهم ، ولم تكن قريش منها.

وكل ما كانت تعتز به المرأة العربية في تلك العصور على أخواتها في العالم كله ، حماية الرجل لها والدفاع عن شرفها ، والثأر لامتهان كرامتها. [1] أ ـ هـ .

(١) بتصرف وتلخيص من كتاب المرأة بين الفقه والقانون للدكتور يوسف السباعي .

مبادىء الاسلام في المرأة :

وتتلخص المبادئ الإصلاحية التي أعلنها الإسلام في القرآن وعلى لسان محمد ﷺ فيما يتعلق بالمرأة في المبادئ التالية :

(أولاً) : إن المرأة كالرجل في الإنسانية سواء بسواء، يقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾ [1] ، وقال ﷺ : (إنما النساء شقائق الرجال)، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم .

(ثانياً) : دفع عنها اللعنة التي كان يلصقها بها رجال الديانات السابقة، فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة ناشئاً منها وحدها، بل منهما معا، يقول تعالى في قصة آدم : ﴿ فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه ﴾ [2] ، ويقول تعالى عن آدم وحواء : ﴿ فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما وري عنهما من سوآتهما ﴾ [3] .

(ثالثاً) : أنها أهل للتدين والعبادة ودخول الجنة إن أحسنت، ومعاقبتها إن أساءت كالرجل سواء بسواء، يقول الله تعالى : ﴿ من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ [4] ، ويقول تعالى : ﴿ فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض ﴾ [5] .

(رابعاً) : حارب التشاؤم بها والحزن لولادتها كما كان شأن العرب ولايزال شأن كثير من الأمم ومنهم بعض الغربيين .

(خامساً) : حرم وأدها وشنع على ذلك أشد تشنيع فقال تعالى : ﴿ وإذا الموءودة سئلت . بأي ذنب قتلت ﴾ [6] ، وقال تعالى : ﴿ قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم ﴾ [7] .

(سادساً) : أمر بإكرامها بنتا وزوجة وأمًّا وأختا وعمة وخالة وكل ما تمت إليه بقرابة أو غير قرابة ولو كانت كافرة وهو مسلم .

---

(١) النساء - ١ . (٢) البقرة : ٣٦ . (٣) الاعراف : ٢٠ .

(٤) النحل : ٩٧ . (٥) آل عمران : ١٩٥ (٦) التكوير : ٩ . (٧) الأنعام :

أما إكرامها كبنت فقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة، منها : قوله ﷺ : (أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها. . . . إلخ) .

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ : من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه، رواه مسلم واللفظ له، والترمذي ولفظه : من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين وأشار بإصبعه السبابة والتي تليها .

وأما إكرامها كزوجة ففي ذلك آيات وأحاديث كثيرة، منها قوله تعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ [1] ، وقوله ﷺ : (خير متاع الدنيا الزوجة الصالحة، إن نظرت إليها سرتك، وإن غبت عنها حفظتك. . . إلخ) .

وأما إكرامها كأم ففيه آيات وأحاديث كثيرة، منها : قول الله تعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها ﴾ [2] ، جاء رجل إلى النبي ﷺ وقال : من أحق الناس بصحبتي ؟ قال : أمك، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أبوك . رواه البخاري ومسلم.

(سابعاً) : رغب في تعليمها كالرجل، فقد مر معنا قوله ﷺ : (أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها. . . . إلخ .

(ثامناً) : أعطاها حق الإرث : أمًّا وزوجة وبنتا وأختا، كبيرة كانت أو صغيرة أو حملا في بطن أمها.

(تاسعاً) نظم حقوق الزوجين، وجعل لها حقوقاً كحقوق الرجل، مع رئاسة الرجل لشؤون البيت، وهي رئاسة غير مستبدة ولا ظالمة، قال تعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف وللرجال عليهم درجة ﴾ [3] ، وقوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ .

---

(١) الروم : ٢١ . (٢) الاحقاف : ١٥ . (٣) البقرة : ٢٢٨ .

إعزاز الاسلام للمرأة وإعطاؤها حقوقها كاملة

ومن هذه المبادئ نعلم أن الإسلام أحل المرأة [1] المكانة اللائقة بها في ثلاثة مجالات رئيسية، ولم يهضمها حقها كما يدعي أعداء الإسلام :

(١) المجال الإنساني : اعترف بإنسانيتها كاملة كالرجل، وهذا ما كان محل شك أو إنكار عند أكثر الأمم المتمدنة سابقة.

(٢) المجال الاجتماعي : فتح أمامها مجال التعليم، وأسبغ عليها مكانا اجتماعيا كريمًا في مختلف مراحل حياتها منذ طفولتها حتى نهاية حياتها، بل أن هذه الكرامة تنمو كلما تقدمت في العمر، من طفلة إلى زوجة إلى أم حيث تكون في سن الشيخوخة التي تحتاج معها إلى مزيد من الحب والحنو والإكرام.

(٣) المجال الحقوقي : فقد أعطاها الأهلية المالية الكاملة في جميع التصرفات حين تبلغ سن الرشد ولم يجعل لأحد عليها ولاية من أب أو زوج أو رب أسرة.

وآن الأوان بعد هاتين المقدمتين اللتين رأيت أنهما لازمتان لكي يعرف كل مسلم ومسلمة فضل الإسلام على بني البشر وخاصة على المرأة المسلمة أن أدخل في الموضوع فأقول وبالله التوفيق :

استهل المحاضر محاضرته بعنوان :

عمل المرأة بين تعاليم الاسلام وتقاليد المجتمع

وهاك بعض المحاضرة :

١ ـ وجوب عمل المرأة خارج البيت بكل أنواع المساهمات السياسية والاقتصادية .

أ ـ استند إلى هذا الايجاب بعدم وجود نص لتحريم عمل المرأة والأصل الاباحة.

---

(١) أما عن المرأة الغربية ماضيها وحاضرها فسيأتي الكلام عنها في موضع آخر.

ب ـ المسئولية المشتركة بين الرجل والمرأة التي تتوجه للإنسان بكونه إنساناً بغض النظر عن كونه ذكراً أو أنثى لقوله تعالى ﴿ ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ وقوله ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ .

جـ ـ والدليل الأقوى على مشروعية العمل في رأيه التطبيق العملي الذي حصل في صدر الإسلام ـ حمل الدعوة ـ نشرها ـ الجهاد ـ العمل في السوق ـ حضور المسجد .

د ـ وهناك مبرر [(١)] آخر اقتصادي واجتماعي ينمي من شخصيتها ويوسع آفاقها .

هـ ـ ومبرر آخر ما يسمى بتنمية المجتمعات قديماً كنا نسميه بتنمية المجتمعات .

و ـ لايمكن للرجل أن يتحمل الأعباء دون المرأة وخاصة إذا نظر للمجتمع القطري نجد أن مشاركة المرأة لاتتعدى ٥٪ لماذا لانستغل الفتاة المتعلمة في بناء المجتمع . وهنا أبدى سؤالا . . هل هناك موانع أو عقبات ؟

وأجاب : الإسلام أباح بل أوجب للمرأة أن تساهم يقصد في الأعمال ـ في عهد الخلفاء الراشدين ، كانت تعمل في شتى الأمور المتاحة لها ، في العهد النبوي كانت تعمل .

الرسول ﷺ كان حريصاً على حضور المرأة المسجد والمقصود من حضور المسجد ليس للصلاة فقط وإنما للمعاني الكبيرة التي تحملها هذه العملية .

وكلما مضى في المحاضرة قليلا في الكلام عن دور المرأة وعما تستحقه من الحقوق ويتشبث بما لا حجة له فيه رجع مرة أخرى وتكلم أيضاً عن خروج المرأة حتى قال : انحسار الحضارة الإسلامية وتدهورها يرجع لانحسار دور المرأة، لابد أن يكون لها وجود اصلاحي وهذا يرجع لأن من عوامل انهيار الحضارة الإسلامية بجانب العامل السياسي والاقتصادي العامل الاجتماعي لما تعالت الصيحات ضد

---

(١) ، (٢) الصحيح التعبير بكلمة (مسوغ)

المرأة بتغطية وجهها وحجبها وعزلها عن حركة المجتمع أدى لأن تكون خبرتها ضعيفة بالنسبة للمجتمع. وأكثر من هذا الكلام الفارغ .

٢ - كانت المرأة في الجاهلية موضع ازدراء وتحقير، فجاء الإسلام واستطاع في ميدان العقيدة أن يصحح، أما في الميدان الاجتماعي فقد استطاع أن يصحح إلى حد ما، ولكن بقيت هناك رواسب في النفوس، لأن هناك دائماً الأشياء الاجتماعية راسخة من الصعب تغييرها.

وبعد وفاته ﷺ . . بدأت التقاليد الجاهلية تطل برأسها مرة ثانية وتكتسب نفوذاً وأنصاراً مرة ثانية.

٣ - نصل إلى القرن الثاني الهجري ونقرأ في كتاب الكبائر المتداول بين الناس. . . . . نجد إماماً كبيراً من أئمة الدين وهو سفيان الثوري الذي توفى ١٦١هـ يتأثر بهذه التقاليد ويقول إني أرى مع كل امرأة شيطانا، هذا من تأثير التقاليد.

نأتي بعد ذلك عبر القرون، إلى أن نصل إلى عهد الإمام الغزالي المتوفى في القرن الثالث الهجري . . . . ويملأ كتابه (إحياء علوم الدين) بأحاديث ضعيفة .

ونأتي بين القرن الثامن الهجري امتلأ كتاب الكبائر بأحاديث موضوعة ونظرة جاهلية بحتة للمرأة .

نجد أساطير وخرافات عن المرأة في هذا الكتاب الذي تداول بين الناس.

ثم يمضي في محاضرته مكرراً ومعيداً لما سبق وأن ذكره مرات ومرات، ومنتقصاً من قدر الشريعة الغراء ومن الفقهاء الأجلاء وصولا إلى عصرنا هذا منتقداً للشيخ متولي الشعراوي وأبي الأعلى المودودي .

وهذا العنوان يصرح أن ما عليه النساء المسلمات المتمسكات بدينهن من عدم الخروج إلا لحاجة والقيامة بشؤون البيت مخالف لتعاليم الإسلام، لأن تعاليم الإسلام تقول كما يقول المحاضر : لابد من خروجها والعمل خارج البيت في شتى النواحي .

إن المحاضر وأمثاله ممن تشبعوا بأفكار المتحررين من الشريعة الإسلامية والمسمين أنفسهم نصراء المرأة ودعاة تحريرها من ظلم الرجال هؤلاء مصابون

بمرض ضعف الإيمان وحب الشهوات والركض وراء الملذات. أبدوا هذا الكلام وأظهروه في قالب نصر المرأة المظلومة ويخفون وراءه ما ذكرته وأضيف إليه القضاء على الشريعة الإسلامية لأنهم كما يقولون المرأة نصف المجتمع فإذا هدموا نصف المجتمع سهل عليهم هدم البقية وفضلاء هذا العصر الذين يمارسون الكتابات وقراءات العلوم وتطورات العصر ودسائس الصهيونية والغربيين لم يخف عليهم أن هذه الدعاية وهي إخراج المرأة من البيت وزجها في المجتمع واختلاطها بالرجال واطلاق ما يسمى بحريتها هي من مواثيق (بروتوكلات) حكماء صهيون الذين ما فتئوا يكيدون لجميع الأمم ويعطون النصيب الأكبر لدين الإسلام من عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا، ولا يغرنك أيها القارئ ما يقوله المحاضر إنها تخرج ولكن باحتشام ولا تخالط الرجال وتستر بدنها إلا الوجه والكفين وسيأتي بطلان هذا الكلام، وأنه غير واقع في حيز الامكان.

والحق أن ليس هذا على إطلاقه من تعاليم الإسلام، بل تعاليم الإسلام تقول: لكل إنسان عمل يليق به، فللمرأة عمل يليق بطبيعتها وكرامتها وشرفها، وللرجل عمل يليق بطبيعته ويناسب خلقته التي خلقه الله عليها.

وسألخص بعض النقاط المهمة في تلك المحاضرة، وأبين ما فيها من الخطأ المخالف لكتاب الله العظيم ولسنة نبيه الكريم ولعمل المسلمين من الصدر الأول إلى يومنا هذا، باستثناء البلدان التي تأثرت بالجانب السيء المظلم من مدنية الغرب وحضارته، التي كان الأولى لها أن تحذو حذوه في التقدم العلمي والاكتشافات

مع العلم أن تلك الأمصار التي أشير إليها ليست كل نسائها متأثرات بتلك العادات السيئة والصفات الإباحية، بل كثيرات منهن بقين على التمسك بتعاليم الإسلام الحنيف، وإلى القارئ البيان:

بعض النقاط المهمة الواجب الرد عليها في تلك المحاضرة

النقطة الأولى : قال المحاضر عافاه الله : القصد بالعمل خارج البيت كل أنواع المساهمات من الاجتماعية والسياسية وغيرها.

الجواب عن ندائه الصريح لخروج المرأة إلى مختلف الميادين

تأمل أخي المسلم وأختي المسلمة في هذا التعميم، تجده نداء صريحاً لخروج المرأة المسلمة إلى جميع ميادين العمل لا فرق بينها وبين الرجل، ودلل على صحة قوله أن ليس هناك نص يمنع من عمل المرأة، والأصل الإباحة.

ودليله الثاني : أن المسؤولية مشتركة بين الرجل والمرأة، لأن الخطاب الموجه للإنسان من حيث هو إنسان كقوله تعالى : ﴿ ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾، وكقوله تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ .

وثالث أدلته ، الذي هو الأقوى في نظره : التطبيق العملي الذي حصل في صدر الإسلام، وشاركت المرأة في شتى الاتجاهات السياسية والدعوة والعمل في السوق والمسجد ، إلخ ما ذكر .

وأقول : لم يأت المحاضر بجديد، فقد سبقه في هذا القول وهذه الفرية والنعرة الخبيثة قاسم أمين الذي تعلم وتربى في فرنسا وعاد ينفث سمومه الفتاكة في المسلمين، وينفذ سياسة أسياده المستعمرين ثم تلاه أناس آخرون على نفس المنهاج، لا لشيء إلا لرذيلة يبتغونها، ولشهوة يخضعون لها، ولمآرب دنية في نفوسهم يريدونها أن تستشري في جسد الأمة الإسلامية.

وأما هنا فقد سبقته امرأة منذ سنوات، وسبقه البصير وسعاد التي قال فيها الشاعر :

بانت سعاد فقلبي اليوم مسرور ولم يتيم وبالأفراح مذكور

وعند جهينة الخبر اليقين فجاء المحاضر عافاه الله ليؤكد ما سبق إليه ، ويظهر أنه من المتنورين المتحضرين ، وانه من الذين تحرروا من تقاليد المجتمع البالية التي تمثل عادات الجاهلية الأولى .

تأثر المحاضر بما سمع وقرأ ودرس من أساتذته المنحرفين

فالمحاضر ـ هداه الله ـ تأثر بما سمع من بعض الأساتذة المنحرفين عن جادة الصواب ، الذين دأبوا على نشر ما يخالف الإسلام باسم الإسلام ، وأكثروا من الكتابات في الصحف والمجلات وفي كثير من مؤلفاتهم حول التشكيك في بعض ما جاء به الإسلام ، ونقدهم الهدام له ككون الطلاق بيد الرجل ، وتعدد الزوجات ، والقوامة للرجال ، وإقامة الحدود ، وكثير غيرها ، وبذلوا كثيراً من جهودهم حول المرأة ، وزعموا أنها مظلومة ومضطهدة ، والحجاب ليس من الشرع بل من عادات الفرس كما يقول : حسين أحمد أمين فقد نشر في جريدة الأهالي المصرية تحت عناوين بارزة بعض سمومه ومنها على سبيل المثال وليس الحصر : الحجاب هل في الإسلام ؟ ليس في القرآن نص يحرم سفور المرأة ويعاقب عليه ؟ وقال : الرجال متمسكون بالحجاب ليستبدوا بالمرأة ، كما قال : إن الحرص على البكارة [1] ليس من تعاليم الدين ، وأن مفسري العرب تأثروا بمفسري الفرس في موضوع الحجاب ، وقد أكثر تحت هذه العناوين من الكذب والتضليل وجر النساء إلى مهاوي الرذيلة ، وكلامه صريح لا غبار عليه بأنه يضاد القرآن ومخالف لدين الإسلام وإلا كيف يقول : ليس هناك نص في القرآن يحرم سفور المرأة ؟ ألم يقرأ قوله تعالى ﴿ يأأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما ﴾ [2] . وقال تعالى : ﴿ وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ [3] .

---

(١) قف وتأمل هذه الجملة لتعرف مغزى قوله وهو اباحة الزنا .

(٢) الأحزاب : ٥٩ . (٣) الأحزاب : ٥٣ .

ولست هنا بصدد الرد على حسين أحمد أمين، فقد جند الله جنودا ردوا عليه وأفحموه، ولكني ذكرت ذلك لأبين أن أمثال هؤلاء ومن جملتهم محاضرنا متأثرون إلى حد بعيد بعـادات الغربيين وكتابات المستشرقين المفعمة بالطعن في الإسلام ونبي الإسلام - ﷺ - وقلب محاسنه مساوىء، ومنهم من يأخذ من كتب أولئك القوم ويترجمها وينسب ذلك إلى نفسه.

ولعل المحاضر تأثر بحسين وأمثاله[1] ممن خالفوا الإسلام ودأبوا على محاربته، ومن خبثهم تظاهروا بالإسلام وأعلنوا مخالفته تحت اسم الإسلام.

ولا يأخذنا العجب من حسين [2] هذا الذي ناصب العداء للإسلام والمسلمين منذ فتوته إلى اليوم ولانستغرب منه ما زعمه، فالشيء من معدنه لايستغرب، ولكن العجب كل العجب أن يصدر مثل هذا الكلام من هذا المحاضر الذي عاش في مجتمع إسلامي عربي معروف بالتمسك بتعاليم الدين الحنيف، وبصيانة المرأة أماً وأختاً وزوجة عن كل ما يخدش شرفها وعزتها، ولكن الأمر أنه ابتلى بداء التقليد الأعمى دون بحث ولا تمحيص.

حال المجتمعات الاسلامية الآن والذين أكثرهم يركضون وراء التبرج والسفور

ألا يعلم أخونا المحاضر أن المجتمعات الإسلامية والعربية ليست في حاجة إلى أفكـاره النـيرة، فهي قد سبقته ودون اذن منه في اللهث وراء كل ما هو غريب وغـربي، تحذو حذوهم شبرا بشـبر، وذراعـا بذراع حتى لو دخلوا جحـر ضب لدخلوه، فقد طفقت أكثر النساء متبرجات سافرات، ويختلط الشبان والشابات

---

(٣) كقاسم أمين فإنه بالمقارنة بين كلام المحاضر وكلام قاسم أمين في كتابه (تحرير المرأة) تجد أنه نقل كلام قاسم أمين كلمة كلمة وحرفاً حرفاً ، فأصبح بوقاً يردد ما ردده رفاعة الطهطاوي وقاسم أمين وأمثالهما .

(٢) لقد افترى هذا الجاحد على الله كذباً وقال : ان سورة المسد من وضع الأمويين .

بالمدارس والمعاهد والكليات، ألم ير أن النسوة في تلك المجتمعات لم يتركن مكانا إلا ودخلن فيه ملأن الفنادق والمتاجر والمصارف والجيش والشرطة، أما هذا الخليج العربي الذي يرى أنه لازال مستمسكاً بالدين الإسلامي، وأهله على الفطرة، وقد عضوا عليها بالنواجذ، على الآداب والأخلاق الإسلامية والعربية، ومع هذا كله فقد ترى في بعض بلدانه النساء وقد زاحمن الرجال في كل مكان، في الحكومة والمؤسسات والشركات والفنادق والمتاجر والأسواق والجيش والشرطة، وحتى مدينتنا هذه لم تسلم من هذا الوباء، فلا حاجة إذن لأن يأتي أخونا ويلقي هذه المحاضرة التي أكثر ما فيها مخالف لتعاليم الإسلام، وليس كما قال أن ما قاله يوافق تعاليم الإسلام، والإسلام منها بريء، فكأنه حسد البقية الباقية المتمسكة في الخليج وقطر، وأراد أن يأتي عليها ويجرها إلى الهوة السحيقة والحمأة الدنيئة والعادات السافلة، ولم يتأن في الأمر وينتظر التيار الجارف الذي لن يجد مرتعا خصبا إلا فيمن مات الإيمان في قلوبهم، وأراد عافاه الله أن يظهر بهذا المظهر ويأتي بما يخدع المستمعين، ويدعو إلى ما يخالف الكتاب والسنة.

المجالات المناسبة لعمل المرأة

وأعود فأقول : ماذا يعني بوجوب عمل المرأة خارج البيت بكل أنواع المساهمات السياسية والاقتصادية ؟ أيريد للمرأة أن تتولى قيادة الجيوش أم التجارة والسياسة ؟ أيريد لها القيام بتشييد المباني ونظافة الشوارع ورشها ؟ أم يريد لها أن تتولى مناصب القضاء؟ أيريدها عضواً بالشورى أو وزيرة أو حاكمة؟

إن عمل المرأة أخي المسلم وأختي المسلمة من حيث هو ليس محرما، ولكنه العمل الذي يليق بها، الذي قيده الإسلام لمصلحة المرأة العاملة ذاتها، ولمصلحة الأسرة، ولمصلحة الرجل والمجتمع معا.

فالمرأة هي التي تقوم بشئون البيت من طهي ونظافة وادارة أعمال المنزل، وهي الأم التي تنجب الأولاد وتربيهم وتغذيهم وتسهر على راحتهم وتحافظ عليهم حتى من نسمة الهواء راغبة أن تخرج جيلا صالحا لنفسه ودينه ووطنه، وأمامها أن تكون

ممرضة أو طبيبة أو مشرفة أو معلمة لبنات جنسها، أو تكون لها تجارة بشرط عدم خروجها أمام الرجال، بأن تنيب عنها في أعمال البيع والشراء وغيرها، أو تخاطب من وراء حجاب، ولكن ذلك كله بشرط أن لايتعارض مع مصلحة الأطفال والأسرة. وبإذن الزوج إن كانت متزوجة.

أما تعميم المحاضر بما أورده من أدلة ظنها قاطعة كل جدل ونقد حول عمل المرأة في خارج البيت فليس كما اعتقد.

والنقض أن يقال: أن الإسلام لم يمنع المرأة من العمل، ولكن أيضاً العمل المقيد الذي لايضر ولايكون خطراً عليها وعلى أسرتها وعلى مجتمعها، وعلى شرفها وعزتها وكرامتها.

أما التعميم بدون تفصيل فهذا هو الممنوع والمحظور، ودليله أن المسؤولية مشتركة بين الرجل والمرأة بدليل الآيتين اللتين أوردهما، فأما استدلاله بقوله تعالى ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾.

فليس أحد من أهل الشرائع السماوية ينكر أن جميع بني آدم من أب واحد وأم واحدة، وهما آدم وحواء وسيقت الآية للقضاء على التفرقة العنصرية وعلى عادات الجاهلية بفخرها بالأحساب والأنساب وليس فيها أدنى مستمسك للمحاضر بدليل أن الله تعالى خص الرجال بأحكام والنساء بأحكام كما سيأتى بيانها.

وقد سبق في علم الله الأزلي وقضائه وقدره أن سيوجد أناس ينكرون كون البشر من آدم وحواء، كنظرية دارون، فبين الله تعالى أن الأمر ليس كما يزعمون، بل من آدم وحواء، ولاتمت الآية من قريب ولا من بعيد إلى ما قصده المحاضر.

وقوله تعالى ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة، ويطيعون الله ورسوله، أولئك سيرحمهم الله، إن الله عزيز حكيم ﴾ فإن الموالاة في هذه الآية بين المؤمنين والمؤمنات هي في المحبة والنصرة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا لاينكره مسلم، إذ عليها أن تنصر المظلوم وتنصح قدر استطاعتها بنات جنسها أو أقاربها الذين يحل لها أن تتكلم معهم.

تفصيل الكلام في عمل المرأة

وعمل المرأة فيه تفصيل وليس على الاطلاق، واطلاقه وتعميمه فيه تضليل وصد عن سبيل الرشد، نعم إن كثيراً من الأحكام مشتركة بين الرجال والنساء، كفريضة الصلاة والزكاة والصوم والحج وكثير غيرها، ولكن هنا أحكام لاتشترك فيها النساء مع الرجال، كفرض الله الجهاد على الرجال، ولم يفرضه على النساء، مع العلم أن آيات الجهاد تخاطب المؤمنين كقوله تعالى ﴿ قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة ﴾ [1] . وقوله تعالى ﴿ فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة، ومن يقاتل في سبيل الله فَيُقْتَل أو يَغْلِب فسوف نؤتيه أجرا عظيما ﴾ [2] . إلى غير ذلك من الآيات التي فيها الخطاب للعموم.

ولكن ورد في الحديث الذي رواه البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يارسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد ؟ فقال : لكن [3] أفضل الجهاد حج مبرور.

ولفظ ابن خزيمة في صحيحه قالت : قلت يارسول الله : هل على النساء جهاد، قال : عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة.

لقد فرض الله تعالى صلاة الجمعة بقوله : ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله . . . الآية ﴾ [4] ظاهر الخطاب هنا العموم.

ولكن ورد في الحديث « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا على أربعة، عبد مملوك، أو امرأة أو صبي، أو مريض » .

كما أن صلاة الجماعة تجب في مذهب الامام أحمد وأهل الحديث، ولكنها لاتجب على المرأة، وفي مذهب الشافعي فرض كفاية، ولكنها مختصة بالرجال.

وأباح الله تعالى للرجل أن يطلق زوجته، ولم يبح لها أن تطلق زوجها إلا إذا فوضها في ذلك .

---

(١) التوبة : ١٢٣ . (٢) النساء : ٧٤ .

(٣) يجوز لَكُنَّ ، ويجوز (لَكِنَّ) بمعنى الاستدراك .

(٤) الجمعة : ٩ .

أحكام لايستوي فيها الجنسان لحكمة اقتضاها الله تعالى

وهناك أحكام كثيرة لايستوي الرجل والمرأة فيها، لحكمة اقتضاها الله تعالى في خلقه أن تقوم الحياة على أساس التخصص في الوظائف الطبيعية اللازمة للحياة، ومن هنا خلق الله تعالى من كل شيء زوجين.

ولا ريب أن هذا النظام والتخصص الذي وضعه خالق البشر قائم على المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات لأن الجميع من نفس واحدة، فقد اختص الله سبحانه وتعالى الرجل بالقوامة وأعبائها، واختص النساء بالأمومة وأعبائها، ولهذا السبب خلق لكل منهما مقومات ووظائف واستعدادات معينة كي تسير عجلة الحياة.

مجالات عمل المرأة خارج البيت [1]

إن الأمر منوط بنصوص الشريعة وأهدافها ومقاصدها العامة التي تقوم على تحقيق المصالح ودرء المفاسد والضرورة تقدر بقدرها، مما يساير احوال المجتمع المسلم وظروفه، ولايتضارب مع القواعد الكلية المجمع عليها...

وفي القرآن الكريم غناء عن القوانين الوضعية التي إن سعت إلى المصالح لم تحط بها ويغيب عنها الكثير..

والسنة النبوية المطهرة خير دليل وشارح لما يخفى والسير النبوية والتاريخ الإسلامي يحفل بالكثير من الوقائع التي تتجدد على مر العصور بصورة أو بأخرى..

والله على كل شيء رقيب من قبل ومن بعد!

---

(١) بدء الكلام من عمل المرأة وموقف الإسلام منه.

الجدوى الاقتصادية لعمل المرأة خارج البيت

حين خرجت المرأة الغربية للعمل كان لها عذرها، لأنها لم تجد المعيل التي يتكفل عيشهـا الهانيء، وكان مجتمعها متفككاً، وكيانها مشتتاً. . فكان عليها أن تعمل «لتحيا» وكان لها تاريخها الخاص وظروفها الخاصة.

أما والحال عندنا ـ نحن المسلمين ـ يغاير ذاك الحال فالأسرة لازالت مترابطة، ولازال الرجل ينظر إلى المرأة نظرة الكافل والراعي والمعيل. . فلا مبرر إذن لعمل المرأة سوى «الفقر».

وإذا كان المبرر غير اقتصادي. . فلنتحسس الفوائد التي قد تجنيها المرأة من جراء خروجها للعمل، ولسنا ننكر تلك الفوائد من أول الأمر! ذكروا منها:

* أنَّ توظيف المرأة يضيف إلى المدخرات الوطنية قدراً أكبر مما يضيفه الرَّجل، «لأن التكوين السيكولوجي ـ النفسي ـ للمرأة يظهر الميل الفطري للادخار، وعدم ميلها إلى التبذير ككثير من رجال».

* ومن أهم الفوائد على مستوى الخليج، توفير جهود المرافق العامة «فلو أن امرأة واحـدة ـ مثـلا ـ تتجه إلى سوق العمل يمكن أن توفر جلب أسرة بأكملها من «العمال» الوافدة لايعمل فيها سوى الرجل، فضلا عما يمثله ذلك من تخفيف على مرافق وخدمات الدولة».

ولسنا ننكر هذه الفوائد وغيرها. . لكننا إذا دققنا النظر في عمل المرأة خارج البيت، بمـوضـوعية كاملة نجد أن عملها هذا يجلب لها وللمجتمع الكثير من المشكلات والسلبيات أيضاً يمكن حصر أبرزها في الآتي:

المجال الاقتصادي :

وهو الذي يبرزه المشجعون لعمل المرأة أياً كانت مجالاته رغم السلبيات الكثيرة التي تطفو فيه منها :

١ - قلة الانتاج، وهو ما يعبر عنه «بمظاهر الانتاجية المنخفضة» ويتضح هذا إذا ما قسنا إنتاج الرجل «المادي» مع إنتاج المرأة في مجتمع ما، ولمدة زمنية معينة.

«هذا علاوة على أن كثيراً من جهات العمل تنظر إلى الحقوق التي منحتها قوانين التوظيف للمرأة مثل إجازة الوضع والعدة وتربية الأطفال ومرافقة الزوج. . . . على أنها مظاهر الإنتاجية المنخفضة للمرأة»

وليست المرأة بملومة في هذا، فما ذنبها إن أدت وظيفتها (العظيمة) في الحياة، ألا وهي الأمومة ؟؟

وبأي جريرة نؤاخذها إن هي قعدت في البيت نتيجة آلام الوضع ومشاق الحمل والرضاع ؟؟

والله سبحانه قد كتب الإحسان على كل شيء، ويجب على الإنسان إذا عمل عملا أن يتقنه. . فهل مما يساير منطق هذه الحقائق أن تتولى الكفايات الضعيفة أعمال القادرين ؟؟

أليس نقص مستوى الكفاية الإنتاجية الذي يترتب عليه حرمان الأعمال من أن تتولاها كفاياتها الطبيعية القادرة، مخالفاً للمعقول فضلا عن المنقول ؟؟

٢ - ووجهة أخرى لاتقل عن الأولى أهمية، فعمل المرأة : «يزيد من القوة الشرائية مما يزيد من الاستهلاك، وبالتالي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار»

والمرأة العاملة ألا تحتاج إلى خادم لتنظيف بيتها ؟؟ وإلى مربية ترعى أطفالها ؟ فما هو الدخل الذي ستحصل عليه بخروجها إلى العمل ليعوض هذه المصاريف الجديدة ؟؟

المجال الاجتماعي :

يحرص الرأسماليون على «وفرة» وجود المرأة في سوق العمالة، **لأن ذلك يرخص** من أجر العمل عموماً رجالا ونساء وفي نفس الوقت يجعل أجر العاملة رخيصاً جداً.

ذلك أن من وظائف «الاعتداء الجنسي» على المرأة العاملة يجعلها تتنقل من وظيفة إلى أخرى نتيجة استقالتها وهربها من الوظائف التي تمارس فيها الاعتداءات الجنسية. ويزداد بذلك العرض على الطلب، وتنخفض بذلك أجرة العاملة، وتكون الخسارة الاجتماعية في بلادنا الإسلامية أعتى وأشد «حتى أن القوانين التي تحكم شعوباً مسلمة تسمح بممارسة البغاء طالما كان بين بالغين عاقلين!! دون إكراه»

إن الخسارة في المقومات المعنوية والثمر الروحي للأسرة لاتستعاض بقيمة مادية بالغة ما بلغت..

وإن الآثار السلبية التي يتعرض لها الطفل تكون في النهاية أكبر من أن تقاس بدارهم تتقاضاها الأم من العمل خارج البيت..

ومن الجدير بالذكر أن أذكر الشبهات حول عمل المرأة والرد عليها .

شبهات حول عمل المرأة والرد عليها

الشبهة الأولى

مضمونها : قالوا . . إن منع المرأة من العمل الطلق، هو تعطيل لقوة نصف المجتمع، ومن الحيف أن تبقى الإناث (فارغات اليد) من عمل (عاطلات) عن الكسب.

وأن البلدان الإسلامية اليوم في جملتها متخلفة، وهذا يعني أنها تحتاج لبنائها إلى تجنيد كل الطاقات رجالا ونساء، ولابد لهذه البلدان من أن تحقق الاستقلال الاقتصادي بعد أن حققت الاستقلال السياسي.

نماذجها :

١ - «أن تحرير الرأة، ورفع الحجاب عنها ضرورة يمليها الواقع، وتفرضها حاجة الوطن للتخلص من قيود التأخر والجمود التي كانت تشل إنتاج نصف الوطن، وتحرم المجتمع من أسباب التحرر الفكري والاقتصادي والقومي» .
٢ - أن اختيار المرأة للبيت، وعدم دخولها في سوق العمل هو بطالة أشد خطراً على شخصية المرأة، لأنها بطالة طوعية أو اختيارية، وقد لايفرض عليهن في بعض الأحيان «أي : القعود في البيت» إلا رواسب القهر النفسي الداخلي.

٣ - أن فراغ أيدي النساء عن العمل، يشغل ألسنتهن بالأباطيل، وقلوبهن بالأهواء وافتعال الأقاويل، فالعمل يصون المرأة عما لايليق، ويقربها من الفضيلة.

٤ - إن أسباب عدم مشاركة المرأة في خدمة المجتمع يرجع إلى الظروف الاجتماعية التي قيدت المرأة، وليس العيب في قدرات النساء على الاطلاق.

وخلاصة الرد :

١ ـ أن المرأة إن أدت واجباتها الأساسية كزوجة وأم وفرد له مسؤولياته في الأسرة على الوجه المطلوب الذي يرسمه الإسلام لاتكون امرأة عاطلة عن العمل بحال.

٢ ـ من الشطط أن يمجد (عمل المرأة) خارج بيتها مقابل تركها لمهمتها البيتية الجسيمة، وعلى حساب أمومتها وأنوثتها وأن المتتبع للآيات القرآنية التي تشرع لنظام الأسرة، يحس بعظم الدور المنوط بالمرأة، وضخامة المسؤولية الملقاة على كاهلها.

٣ ـ ليس بخاف أن (التحسر) على بقاء المرأة في البيت دون مشاركتها في الأعمال الحرة نظرة غربية المولد والمنشأ، فلشرقنا الإسلامي تقاليده وقيمه المستمدة من الدين الحنيف والمرأة المسلمة تختلف عن الغربية قلباً وقالباً، فلها دينها القيم، والتزاماتها السامية، وتاريخها التليد..

بينما تحكم المرأة الغربية ظروف خاصة، ولها ماضيها المظلم. الذي أجبرها على العمل إجباراً.

الشبهة الثانية

مضمون الشبهة :

قالوا : إن منع المرأة من العمل (قصر لحريتها الشخصية) إذ من حقها أن تعمل وتتكسب من أي مهنة تشاء، كما يفعل الرجل، طالما أن ذلك نابع من رغبتها وإرادتها..

إن موجة (تحرير) المرأة التي عمت أرجاء البلاد الإسلامية إبان استقلالها، كانت عاتية، واشتد عتوها في زاويتين :

١ - سلطة الرجل :

وأسوق بضعة نماذج حول هذه الوجهة :

١ - قالوا إن القوامة [(١)] في قوله تعالى ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ [(٢)] قد شرطت بشرطين هما :

الفضل والإنفاق، فإذا ما انعدمت هذه الأسباب في الرجل، وتوافرت في المرأة صحت قوَّامتها عليه !!

٢ - «إن المرأة تختلف في الكفاية والقدرة [(٣)] بفعل الرجل ونتيجة لأثرته واستبداده وتسخيره المرأة في خدمة مطالبه وأهوائه » .

٣ - . . وأن البنت غدت سمة العار والمهانة وحتى بعد صدور القوانين ينظر إليها كسلعة تباع وتشترى!!! شأنها في ذلك شأن أي سلعة أخرى في المجتمع الذي يقوم على الربح، وأنه يمكن أن تشترى حريتها بالمال!! » .

وخلاصة الرد :

١ - أن قوامة الرجل على المرأة في الإسلام، لاتعني (الاستبداد) ولا (القهر) ولا (الإذلال) ولا (التسخير) للمنافع والمطالب على النحو الذي يدعيه اللامزون . .

---

(١) القوامية التي ذكرها الله وحكم بها للرجال على النساء ، لايمكن أن تختلف وأن تأتي النساء بوجود هذين الأمرين ، وهما الفضل والأنفاق ، ويتخلى الرجال عن ذينك الأمرين ، لأن خلقة الله في الرجل والمرأة وطبيعة كل منهما وأعضاء كل منهما ، كل هذه تختلف ، فما قدره المعترض بأنه إذا توفر في المرأة هذان الشرطان ، الفضل والانفاق ، صحت القوامية لها عليه ، وماهذا الفرض والتقدير إلا كما نقول: انقلب الرجل امرأة ، وانقلبت المرأة رجلاً ، ينقلب الحكم ، وهل يفرض هذا إلا مختل في عقله ، وإلا فكيف يقول هذا : إذا انعدمت هذه الأسباب في الرجل ، وتوفرت في المرأة صحت قوامتها عليه .

(٢) سورة النساء ٣٤ .

(٣) إن الاختلاف بين الرجل والمرأة في الكفاية والقدرة ، ليس من نتيجة استبداده وتسخيره لها ، بل من طبيعة الرجل والمرأة وتكوينها ، وتفضيل الله له عليها ، وعلى الفرض والتقدير لو وجدنا امرأة أو امرأتين فيهما القدرة والتفوق على الرجال ، فلا عبرة بهذا ، ولاتتغير الموازين بالأمور الشاذة .

إنما كانت تلك القوامة لأجل مقاصد لم تسم إليها نفوسهم الصغيرة منها : رعاية النبت الإنساني الكريم، والمحافظة على رونق الحياة الزوجية، وحسب المسلم أن يذعن لأن الحكم من لدن الحكيم الخبير الذي يشرع للإنسانية ما يتفق مع الحكمة التي يجهلها كثير من الناس.

٢ ـ أن المرأة في الإسلام غير ممنوعة من أن يكون لها استقلال اقتصادي، فلها حق التصرف بأموالها وممتلكاتها دون (وصية) أو سلطة من قبل الرجل ـ كما هو الحال في الغرب ـ طالما أنها بالغة رشيدة.

٣ ـ والرد على قوله : أن البنت غدت سمة العار والمهانة . . . الخ . . فهي كانت كذلك عند بعض القبائل في الجاهلية ، وفي دول الغرب حتى أوائل القرن التاسع عشر ، كان الانجليز يبيحون للرجل أن يبيع زوجته ، أما الإسلام ، فمنذ أن جاء الرسول ﷺ ، ونزل عليه القرآن الكريم ، رفع مكانة المرأة وساواها مع الرجل في أكثر الأحكام ، وما يُرى من عدم التساوي في بعض الأحكام كميراث البنت نصف ميراث الابن وشهادة المرأتين عن شهادة رجل :

فأولاً : عدم التساوي في الميراث ليس في كل الحالات ، بل في بعضها لحكمة لاتخفى ، وهناك حالات ترث فيها البنت أكثر من الابن ، مثل أن مات رجل عن أخت شقيقة وأخ لأم ، فإن الشقيقة تأخذ النصف والأخ لأم يأخذ السدس ، ولو مات عن أخت فقط لأخذت المال كله إلى غير ذلك من الحالات .

وأما مايبدو في باديء الأمر من زيادة حصة الابن أو الأخ ، فإليك مثالاً يوضح هذه الحكمة :

لو مات رجل عن ابن وبنت وترك ثلاثة آلاف ريال ، فالبنت تأخذ ألفاً والابن يأخذ ألفين ، ولكن البنت مكفولة في الانفاق والرعاية عند أبيها ومن بعده عند أخيها ، وإذا تزوجت تأخذ من الزوج الصداق ، ويقوم عليها بالانفاق ، أما الابن فيسلم الصداق لمن يريدها زوجة ويقوم بالانفاق على زوجه كما كان ينفق على أخته قبل زواجها ، فأمعن النظر لترى أن البنت هي الرابحة .

وثانياً : بالنسبة لشهادة المرأتين عن شهادة الرجل ، فقد بين سبحانه وتعالى هذه الحكمة بقوله تعالى ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾

ب - طلب المساواة التامة بين الرجل والمرأة :

كانت هذه الخطوة التالية (المرصودة) بعد أن تسقط قوامة الرجل على المرأة، فإذا ما (تحررت) المرأة من سيطرة الرجل فلم يبق إذا ما يمتاز به دونها. .

نماذج هذه الشبهة :

١ - «أن المـرأة لاتقـل عن الـرجل في الاستعدادات والمواهب. . وأننا (كبلاد إسلامية) لانقل عن البلاد الأجنبية الراقية التي حققت المساواة في كل ميدان!!» .

٢ - ويبرر النموذج الثاني عدم إحراز المرأة المسلمة المساواة مع الرجل، فيقول : «إذا فاق الرجل المرأة في القوة البدنية والعقلية فذلك إنما لأنه اشتغل بالعمل والفكر أجيالا طويلة، وكانت المرأة محرومة فيها من استعمال القوتين المذكورتين، ومقهورة على لزوم حالة من الانحطاط تختلف في الشدة والضعف على حسب الأوقات والأماكن».

الرد :

لابد من التعرض هنا لثلاث نقاط :
- متى وكيف بدأت دعوة المساواة وأين؟؟
- ماذا يعنون بالمساواة؟؟
- هل في الإمكان تحقيق هذه المساواة في واقع الحياة ؟؟
أقول وبالله التوفيق عن النقطة الأولى :
سبق وأن ذكرناها في المقدمة .

ويعنون بالمساواة

١ - أن تكون المرأة مثل الرجل سواء بسواء، في الإرث وعصمة الزواج، والوظيفة الخاصة والعامة ويهدفون من وراء ذلك إلى أن تكون المرأة سهلة المنال قريبة المأخذ! كحال المرأة في الغرب. .

إنهم يريدون من المرأة المسلمة ـ وقد كرمها الله ـ أن تكون ذليلة مهانة تلبي رغباتهم وتشبع نهماتهم وتتهاوى على أقدامهم، ثم لايكون لها من وراء ذلك إلا تجرع الغصص والآلام والأسقام..

والعجيب أنهم يعترفون بهذه (المهازل) الدامية جميعها، ويبررونها بأنها (ضريبة) الحياة الحرة، وأنها (ثمن) تدفعه المرأة للحرية والمساواة!!

وليس في الإمكان تحقيق المساواة على الوجه الذي يرومونه، لأن ذلك يخالف الفطرة والشرعة، ولايمكن أن تستقيم الحياة وفي مساراتها عوج!!

٢ ـ ولقد بين الإسلام سبب تفضيله بعض الناس على بعض درجات في الشرف والعقل والجاه والرزق، وأن هذا التفاوت ليس لأجل شيء غير الابتلاء والامتحان [٤] «ثم إن الله أودع في كل شيء صفاته الخاصة التي تؤهله لأداء وظيفته التي خلق لها في هذه الحياة».

٣ ـ ثم وجه الناس إلى السبيل الأقوم في قضية المساواة فقال ﴿ ولاتتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ﴾ «أي: ولاتشتهوا ما فضل الله به بعضكم على بعض.. فهو نهى عن الأماني الباطلة التي لاتورث أهلها إلا الحسد والبغي بغير الحق

ويذكر ابن الجوزي أن من وجوه التمني الوارد في الآية: «أن تتمنى المرأة أن تكون رجلا ونحو هذا مما لايقع..»

٤ ـ ويأتي الإرشاد الرباني بعد ذلك ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ولولا فضل الله عليكم ورحمته مازكى منكم من أحد أبداً ﴾

الشبهة الثالثة

مضمونها:

قالوا.. إن منع المرأة من العمل (الحر) لايتمشى مع روح العصر ومتطلباته، حيث تقضي ظروف المعيشة الراقية أن يتاح للمرأة صنوف الأعمال التي ترغبها أو ترغب فيها..

الــرد :

في شرع الله حسـاب لكـل زمـان ومكـان، وهو ما امتاز به عن التشريعات الوضعية التي ظهرت خاضعة للأهواء والنزعات . .

وأننا في هذا العصر نشهد على ملأ من الناس مشاركة النساء للرجال في كثير من الأعمال (الحرة) على النحو الذي دعت إليه نماذج الشبهات الآنفة . . فماذا حققت المرأة من وراء ذلك غير خراب البيوت الأمنة وانحلال الأخلاق وتشرد الأطفال ؟

وإذا كانت المرأة نجحت في بعض الأعمال (الحرة) كما يسميها الجاهليون فلا يعني ذلك أن المرأة (أثبتت) كفاءتها في هذا المجال أو ذاك، لأن الحالات الفردية لاتبرر تعميم الحكم .

ملاحظات عامة حول الشبهات

بطريقة الاستقراء والاستنباط في تحليل الشبهات الآنفة، تبدو الملاحظات التالية :

١ - أن هذه الشبهات والنظريات ظهرت في ظروف وأوقات خاصة، ورمت كلها إلى أهداف معينة . . . وهي بعد ذلك بجملتها لاتستند إلى دليل من الكتاب ولا من السنة النبوية وهما مصدرا الإسلام، وبالتالي فليست مرشدة إلى الخير والفضيلة وإن ادعت ذلك .

٢ - بنـظرة متأنية فاحصة إلى حملة (مشاعل) التحديث كما يسمون أنفسهم، نجدهم في باديء الأمر من المستشرقين والمبشرين . . ثم استعيض عنهم بالأذناب ممن هم من جلدتنـا ويتكلمون بألسنتنا، وسخر هؤلاء سواء علموا أو جهلوا في ترديد هذه الشبهـات وتزويقها وتحبيرها في أثواب علمية وأدبية تفتقر إلى الدليل العلمي المؤسس على أصل شرعي أو عقلي متزن .

٣ ـ يبقى بعد ذلك أن يعي المسلمون (المستهدفون) من هذه الشبهات والأضاليل مدى (الجبن) والهلع الذي يكتنف (الرجل الأبيض) ـ كما يسمي البعض ـ ومعه الصنائع والأبواق. . . من (أوبة) الأمة إلى رشدها ، وتفهمها لحقيقة مأربه منها. . .

وقس ذاك (الهلع) بحجم الدعايات الواسعة المدعمة برصيد ضخم الامكانات ، والتي تهدف إلى (إبقاء) الأمة في ذلها واستكانتها ، و(نزع) الوازع الديني المتبقي فيها .

والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون [١] .

---

(١) أ ـ هـ من عمل المرأة وموقف الإسلام منه للشيخ عبد الرب نواب الدين .

ادعاء المحاضر بأن المرأة شاركت في العمل السياسي والسوق والمسجد في صدر الاسلام ودحضه بالحجج القوية

أما قوله «الدليل الأقوى التطبيق العملي الذي حصل في صدر الإسلام، وأنها شاركت في شتى الاتجاهات من السياسة، والعمل في السوق والمسجد» .

فالنقض أن يقال : ليس كما قال المحاضر من أن المرأة في صدر الإسلام كانت تمارس السياسة وهنا نسأل حضرته الكريمة : عندما اجتمعت الصحابة رضي الله عنهم في سقيفة بني ساعدة اثر وفاة الرسول ﷺ للتشاور فيمن يختارونه خليفة لهم، هل أحضرت الصحابة رضي الله عنهم النساء ليشتركن في الشورى وانتخاب الخليفة ؟ وعندما دنا أجل الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وجعل الشورى في ستة من الصحابة الكرام، هل جعل عمر مع الستة نساء ؟ ولما قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه شهيداً مظلوماً، وهرع الناس إلى الإمام علي رضي الله عنه ليبايعوه، عدا من لزم الحياد هل شاركت النساء في البيعة لعلي رضي الله عنه ؟ والجواب عن كل ذلك بالنفي .

ولم يثبت قط أن الخلفاء الراشدين، كانوا يجمعون النساء لاستشارتهن في قضايا الدولة، كما يفعلون ذلك مع الرجال، ولايعلم في تاريخ الإسلام كله، أن المرأة كانت تسير مع الرجل جنبا إلى جنب في إدارة شئون الدولة وسياستها وقيادة معاركها.

وكل ما يرويه التاريخ أن النبي ﷺ أخذ من النساء بيعة دون أن يصافحهن، على أن لايشركن بالله شيئاً، ولا يسرقن، ولا يزنين، ولايقتلن أولادهن، ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن، ولايعصين رسول الله ﷺ في معروف، وكانت هذه البيعة يوم فتح مكة ثم أخذ بيعة الرجال على مثل ما أخذ من بيعة النساء.

ثم إن من قال إن هذا دليل على اشتغال المرأة المسلمة بالسياسة، فقد أخطأ وما حالفه الصواب.

وهذه البيعة أخذها النبي ﷺ منهن ليقتلع من أفئدتهن وأفئدتهم جذور الوثنية ، وتلك العادات السافلة المنحطة كوأد البنات ، والسرقة والزنا ، فلا علاقة لهذه البيعة بالسياسة ولا بأمور الدولة .

وإن وجدت فلتة من فلتات الدهر كاستشارة النبي ﷺ زوجته أم سلمة في أمر الصحابة الذين كانوا غير مرتاحين لصلح الحديبية[1] ثم عمله ﷺ بهذه المشورة وثنائه عليها ، أو كانت لاحداهن تأثير كبير على زوجها كزبيدة زوجة هارون الرشيد أو تولت احداهن الملك والحكم كشجرة الدر، فإن هذه حوادث فردية ، والحكم للغالب وليس للنادر ـ وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة » . وذلك عندما بلغه نبأ تولى ابنة كسرى عرش فارس .

والعجب كل العجب إنه يكرر العبارة ويبدىء وبعيد ، ويؤكد حتى في مقاله في الراية على وجوب خروج المرأة واشتغالها بشتى المجالات ، ومع ذلك يقول : وأنا لا أدعو إلى الاختلاط ، فكيف يمكن أن تظهر المرأة لميدان عمل التجارة في الأسواق ، والفنادق وفي الدوائر الحكومية والشركات ، وفي أمور السياسة كالشورى والوزارات وغيرها ، ومع ذلك لاتختلط بالرجال ولا يختلط الرجال بهن ؟

فهذا الادعاء لايمكن أن يتحقق ، ولايصح القول به ، لأن طبيعة العمل تقتضي اللقاء والمخاطبة وقد تضطر للسفر بدون محرم ، وقد تضطر إلى كشف ما حرم الله اظهاره منها ، وهذه الأمور لايجرؤ مسلم رضي بالله تعالى ربا وبمحمد ﷺ نبيا وبالاسلام ديناً أن يقول باباحتها .

---

(١) عندما وقع صلح الحديبية بين النبي ﷺ وبين سهيل بن عمرو بشروط رآها كثير من الصحابة إنها ثقيلة وإنها في صالح قريش مثل من جاء من قريش إلى النبي ﷺ مسلمًا يرده إليهم ، ومن خرج من المدينة ذاهباً إلى قريش لاترده إلى النبي ﷺ وبعد انتهاء عقد الصلح أمر النبي ﷺ بالحلق والنحر ، فتباطأ الصحابة رضي الله عنهم وحينها دخل على أم سلمة رضي الله عنها وأخبرها ، فأشارت عليه بالبدء بالحلق والنحر ، فبادرت الصحابة اذ ذاك .

نقض كلامه في أن الخروج للعمل ينمي شخصيتها

أما قوله : العمل ينمي شخصيتها ويزيد في خبراتها ؟

فأقول إن الأعمال المنوطة بها هي التي تنمي شخصيتها، وإذا تعلمت التعليم الصحيح، فإنه يوسع آفاقها العلمية ويزيدها معرفة بحقوق الله ورسوله ثم حقوق الزوج والأولاد وذوي الأرحام، وتتعلم الآداب ومحاسن الأخلاق وسائر العلوم التي من شأنها أن ترفع مقام المتعلم سواء كان رجلا أو امرأة، فلم يقل أحد بغير ذلك.

أما زعمه بأن تنمية المجتمع تحتاج إلى حضور الجنسين ؟ فهذا ادعاء باطل من أساسه، فقد مضت القرون العديدة، وقامت المجتمعات على اختصاص كل من الرجل والمرأة بما يخصه، ولم تتعطل هذه المجتمعات عندما كانت المرأة مشغولة في بيتها بما كلفت به من أعباء البيت والزوج والأولاد.

ولكن كلام المحاضر كله يدور ويلتقي حول نقطة واحدة وهي : التقاء الجنسين، واختلاطهما، ذلك الاختلاط [1] الذي حرمه الإسلام وجعله وسيلة من وسائل الفاحشة، وإلا فإن قيامها حسب طبيعتها بشئون العائلة والبيت، وبالشئون الزوجية والأمومة، وهما مهمتان حيويتان في الحياة الإنسانية من مختلف الاعتبارات، وليس فيهما أي امتهان لقيمة المرأة أو تعطيل مواهبها أو هضم حقوقها، أو تعطيل لأعمال المجتمع بدعوى أن النساء نصف الرجال، فإذا لم تكن النساء عاملات في الخارج تعطل نصف المجتمع، وهذا كما يرى تصوره كاف في نقضه، وليس في رجال المسلمين نقص حتى تكون هناك ضرورة لخروج النساء إلى ميادين العمل ولاتقس أيها المحاضر الأمة الإسلامية على الأمة الأوروبية، التي اضطرت لتشغيل نسائها للنقص الشديد في رجالها . .

---

(١) وسيأتي بيان أضراره .

دوافع عمل المرأة الغربية

١ ـ عاشت المجتمعات الغربية في العصور الوسطى في ظلام حالك، وكان للقوى السلطة المطلقة على الضعيف، ونظام الاقطاع الذي ساد أوروبا حينا من الدهر، فالاقطاعي يملك الأرض ومن عليها، ويصبح العمال عبيدا لأسيادهم، وكانت المرأة هي العنصر الأضعف في هذا العهد المظلم، وقد ظل عمل المرأة في الغرب في هذه الفترة محصوراً في صناعة النبيذ وغزل الأصواف .

وإذا ما جئنا إلى القرنين الماضيين نجد أن السكان في أوروبا كانوا مقسمين إلى طبقتين، الممتازين وغيرهم.

فالطبقة الأولى تتكون من رجال الدين ومن النبلاء، وتعيش هذه الطبقة في عالمها الخاص.

والثانية هي الطبقة الدنيا، تعاني البؤس والشقاء .

٢ ـ وعندما بدأت الثورة الصناعية تاريخياً سنة ١٧٦٠م (القرن الثامن عشر) خلاصاً من العبودية التي مورست في ظل الأقطاع الذي تحالف مع رجال الدين في استغلال الناس وتسخيرهم للمصالح الخاصة بالطبقة العليا، وكان الفقر قد عم البلاد، فهرب الآلاف المؤلفة من الفلاحين والصعاليك من الأرياف إلى المدن بحثاً عن لقمة العيش، وتخلصاً من الفاقة والمرض والاضطهاد، فوقعوا في براثن السماسرة وذوي رأس المال الذين ساموهم الخسف والهوان باستغلالهم في الأعمال الشاقة لساعات طويلة مقابل أجر زهيد لايكاد يقيم الأود .

ومن أجل الفاقة والفقر وعدم العائل للنساء والأطفال لخروج الرجال إلى المصانع والأعمال وعدم الرجوع إلى أزواجهم، وقلة الأجر مقابل عملهم بما لايكفي لإعالة أسرة الرجل، انجبرت النساء إلى أن يخرجن إلى الأعمال.

٣ ـ أضف إلى ذلك نقص الرجال بسبب الحربين العالميتين حتى قالوا : إنه قد خلفت الحرب العظمى الأولى من البؤس والشقاء وقتل الرجال ، ما أحدث تغييراً تاريخياً كان من أظهر سيماه انهيار النظام الاجتماعي القديم .

كما خلفت الحرب العظمى الثانية المجاعات والأوبئة بعد أن قتلت أكثر من ١٧ مليوناً من الجنود، و١٨٧ مليوناً من المدنيين.

آثار عمل المرأة الغربية في المجتمع :

لقد تحمل المجتمع الغربي تكاليف باهظة حين خرجت المرأة هناك للعمل من منطلق المساواة والاستقلال المطلق، وارتكس الإنسان الغربي في جاهليته الحاضرة رغم حضارته المادية البراقة. ومن آثار خروجها للعمل مايلي :

١ - قلة المواليد :

ولعلها أفدح الآثار، وتلك نتيجة طبيعية لتحول المرأة من وظيفتها الأساسية في الحياة إلى أعمال هي (تافهة) إذا ما قيست بتلك، والخطير في هذه المشكلة ـ قلة المواليد ـ أنها آخذة في العد التنازلي على مر الزمن.

وتلك الظاهرة يستند علماء الأحياء في تبريرها إلى قانون طبيعي : (الوظيفة تخلق[1] العضو) أي : أن الأمومة هي التي توجد في حواء خصائص مميزة للأنوثة، ولابد أن تضمر هذه الخصائص بانصراف المرأة عن وظيفة الأمومة واندماجها فيما نسميه عالم الرجل.

٢ - إفساد النشء صحياً وعقلياً وخلقياً :

لقد استعيض عن الأمهات بالمؤسسات للتربية والحضانة، وحرم الطفل حنان الأم وشفقتها، فالأم إن لم تمنعها أعمالها خارج المنزل عن رعاية الطفل وتربيته فهي لها من الميول الأخرى والانحرافات.. ما تفضلها على العناية به!!

وإن طفلاً ينشأ تلك التنشئة بعيداً عن أمه ورفقها وحنانها وسهرها وودها.. إنه طفل لعمر الحق ناقص في خلقه وصحته ونفسيته ومقومات شخصيته، وحسب النساء العاملات في غير نطاقهن، أن يتعظن بمثل هذه المشكلات التي تنوء بحملها الأمم والأجيال..

---

(١) لفظة «تخلق» لفظة محدثة والأولى أن يقول تولد أو تنتج.

٣ ـ التدهور الأخلاقي :

لقد كانت أخلاق المرأة الغربية قيداً حقيقياً يمنع عنها الطعام في مستهل الثورة الصنـاعية. . إلى أن تولى اليهود القيام بدورهم فحلوا هذه (المعضلة) مما يخدم أغراضهم، فتمادوا وتفننوا في تزيين الانحرافات. . حتى أصبح الآباء والأمهات مدعوين إلى ممارسة الجنس أمام أطفالهم، كما دأب كثير من الباحثين على إباحة المحرمات من الأمهات والأخوات والبنات.

٤ ـ تفكك الأسرة :

وهذا أمر طبيعي ـ لما سبق ـ لأن بناء المجتمع هناك على هذه الشاكلة .

هذا إلى جانب الآثار الاقتصادية التي ظهرت في المجتمعات هناك كالبطالة، وتأخر الإنتاج كنتيجة حتمية للإجازات التي تحصل عليها المرأة من جراء الولادة وما يستتبعها. .

وبهذا الوضع الأسري انقلبت كثير من الموازين فضلا عن القيم وأبسط معالم الإنسانية.

تلك أبرز ما يعانيه المجتمع الغربي من مشكلات [١] .

(١) أ ـ هـ بتلخيص من عمل المرأة وموقف الإسلام للشيخ عبد الرب نواب الدين .

اصرار المحاضر على خروج المرأة بكلام عجيب لا سند له من الصحة ونقضه

ومما يجدر التنبيه عليه أن المحاضر أكد في اصرار عجيب على خروج المرأة، بل على وجوبه في ميادين العمل وزعم ان العمل خارج البيت ينمي من شخصيتها وينمي من آفاقها، وان العمل ضرورة اجتماعية ونفسية لتكوين شخصيتها.

وأقول : إن الله تعالى خلق الكون ونظمه أحسن تنظيم، فقال تعالى ﴿ صبغة الله، ومن أحسن من الله صبغة ﴾ [(١)]، فقد خلق سبحانه وتعالى الرجل لأعمال تليق به والمرأة لأعمال تليق بها كما سبق وأن نوهت بذلك فقد أودع كلا منهما خصائصه المميزة له، وجعل لكل منهما وظائفه المحدودة، يكمل كل منهما الآخر في ظل نظام إلهي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

فقد كرم الله المرأة، وجعل لها الحق في النفقة والسكنى، فإن حرفتها الأمومة والحنان والعطف والعاطفة وصناعة الأجيال، وهي أشرف صناعة وأهمها في هذه الحياة.

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

فلو كانت المرأة مكلفة بالعمل، لما أوجب الله على الزوج والأب والأخ النفقة عليها، واسكانها في البيت الذي يليق بها، فقد قال تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، لاتكلف نفس إلا وسعها ﴾ [(٢)].

وفي الحديث الشريف : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالامام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في بيته ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ». متفق عليه.

---

(١) البقرة : ١٣٨.

(٢) البقرة : ٢٣٣.

فالرسول ﷺ يصرح تصريحا واضحا لايرقى إليك شك ولا ارتياب، أن المرأة هي المسؤولة عن بيت زوجها، وعن ماله ورعاية وتربية أولاده، ونحو ذلك مما هو من شؤون البيت التي اختصهـا الله بها وجعلها أمانة في عنقها مسؤولة عنها يوم الدين، والمحاضر ينادي بحتمية خروجها.

الله سبحـانـه وتعـالى خص الـرجـل بمسؤولية الانفاق على الزوجة والأولاد والأخـوات والـوالـدين، والـرسول المصطفى ﷺ يقول: «المرأة راعية في بيت زوجها»[1].

أما المحاضر فيقول: لابد من خروجها؟ فإذا خرجت إلى العمل خارج البيت، فمن ياترى يكون مسؤولا عن البيت وعن الأولاد؟

وهل يعقل أن تعمل الزوجة خارج بيتها، وتترك البيت والأولاد وتحرمهم عطفها ورعايتها وحنانها فمن يكون لهم إذن؟

فإن قيل: يستـأجـر امرأة أخرى لتقوم بواجبات البيت والأولاد؟ نقول هل للأجنبية حنان الأم وعطفها وشفقتها، وهل ستكون تلك الأجنبية أمينة وشريفة وحافظة لمال الرجل كالزوجة التي اختبرها الزوج وعرفها ووثق بها؟

ثم إن المرأة التي سيستأجرها يشملها كلام المحاضر لأنها لم تخرج إلى المصانع والأسواق والمصارف والشركات، إنما خرجت من بيتها إلى بيت آخر.

ومما سبق كله أرى أنه قد استبان أن تعميمه مستمسكاً بما أورده من أدلة ساقها غير صحيحة ولاتدل على مرامه.

(١) ولماذا إذاً أوجب الله الانفاق على الزوج إذا كانت المرأة تمارس العمل خارج البيت.

تناقض المحاضر في كلامه وطلب التبرج والسفور للمرأة ومنع النقاب

أما تستر المحاضر بقوله : تحت ضوابط الزي الشرعي بلا نقاب، وعدم الخلوة، وعدم الاختلاط، فكل كلامه ينقض هذا ويأتي عليه من أساسه، وهو لا يجهل هذا وانما أراد التضليل وذر الرماد في العيون والتلاعب بعقول الناس وأفهامهم، وجر النساء إلى ما لا يحمد عقباه.

وهل هذا إلا كما قيل :

ألقاه في اليم مكتوفا وقال له　　اياك اياك أن تبتل بالماء

وقيل :

نظرة فابتسامة فسلام　　فكلام فموعد فلقاء

وقيل :

وكنت إذا أرسلت طرفك رائدا　　لقلبك يوما أتعبتك المناظر

رأيت الذي لا كله أنت قادر　　عليه ولا عن بعضه أنت صابر

وقيل :

كل الحوادث مبدأها من النظر　　ومعظم النار من مستصغر الشرر

وانظر إلى مخالفته الصريحة في انكاره النقاب والحديث الصحيح يقول في المرأة المحرمة لاتنتقب المرأة ولا تلبس القفازين فلو لم تكن المرأة تلبس النقاب لما نهاها الرسول ﷺ أن لا تلبسه، عندما تكون محرمة بالحج والعمرة.

وأعود قائلا : كيف تمارس المرأة السياسة بدون اختلاط ؟ أما تريد أن تحضر مجالس الشورى ؟ فإذا انتخبت فإما أن تكون حاكمة أو رئيسة أو وزيرة أو سفيرة، فكيف مع توليها هذه المناصب عدم الاختلاط ؟ إن هذا إلا محض كذب وافتراء يخالف الواقع الملموس.

وباجماع المسلمين، وباتفاق كلمتهم أن المرأة لاتتولى الرئاسة العامة كأن تكون ملكة أو رئيسة للدولة أو حاكمة على بلد أو قائدة للجيوش، نعم بحث بعض

الكتاب المعاصرين : هل لها حق الانتخاب ؟ وهذا بلاشك أن حق الانتخاب سيعقبه حق الترشيح وأخيراً رئاسة الدولة . وفيه ما فيه من المخالفة للنصوص .

المحذورات والأضرار الناتجة عن خروج المرأة للانتخاب

ولو قيل بجواز خروج المرأة للانتخاب، فإن المحذورات والأضرار الناتجة عن هذا الخروج تبين حرمة خروجها للانتخاب، لأن هذا الخروج تحفه أدلة الواقع، وقرائن الأعمال والعرف، مما يترتب عليه محذورات كثيرة تقع على المرأة وهي :

(١) وجود الاختلاط إما في المراكز الانتخابية أو في مراكز الاقتراع، وهذا من أكبر بوابات الافساد للمرأة.

(٢) الأمراض الانتخابية التي ظهرت بين الرجال، من اهمال للبيت وحقوقه، نتيجة الغياب الطويل عن البيت، وجود الشحناء التي قد تكون في البيت الواحد، تكريس الطائفية والحزبية بين النساء وغير ذلك.

وبعد هذا الذي ذكرنا نقول بعدم جواز حق المرأة في الانتخاب في هذا الظرف وهذا الزمان وهذا المجال وذلك للأمور التالية :

(١) سدا للذريعة : وهو حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع .

(٢) من باب المصلحة : وهي التي عبر عنها الغزالي «بأنها عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة الذي هو مقصود الشرع » .

فالمصلحة أن تلتفت المرأة إلى وظيفتها الحقيقية في هذه الحياة والتي بدأت المرأة في أوروبا تحن إليها.

(٣) القواعد الفقهية في هذا المجال :

(أ) لا ضرر ولا ضرار، أي لايجوز شرعاً لأحد أن يلحق بآخر ضرراً ولا ضراراً، ودفع المرأة في متاهة العملية الانتخابية فيه اضرار لها في دينها وحيائها وبيتها وولدها وزوجها.

(ب) إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، فالمفسدة ترعى نفيا، فلو تصورنا أن حجب المرأة من الانتخاب فيه مفسدة منعها من أمر مباح لها، فإن خوضها لغمار الانتخابات أكبر مفسدة، لذلك ندفع أكبرهما بأصغرهما.

(ج) درء المفسدة أولى من جلب المنفعة، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة غالباً لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات.

(٤) إن باب حق الانتخاب موصل كما رأينا من المواد الدستورية إلى حق الترشيح، لأن من يثبت له حق الانتخاب يثبت له حق الترشيح، وهكذا باب يفتح على باب، فهي بعد ذلك لاتقتنع بأن الأنوثة تمنعها من شيء ولا ترضى إلا بأن تكون مساوية للرجل في كل شيء، وفي مطالبة النساء في بعض الدول العربية بحق المساواة في الميراث دليل واضح.

وأنا لا أنكر أن بعض الكتاب العصريين يرون لها حق الانتخاب وحق الترشيح، بشبهة اشتراك الرجال والنساء في الحقوق ولا هناك مانع يمنع، وأي مانع أكبر من الاختلاط المؤدي إلى الأمور المحرمة، وفرضهم أن تكون محجبة وفي مجالس خاصة للنساء يخالفه الواقع المعمول به في البلدان التي ابتليت بهذه النظرة السخيفة الرديئة التي مآلها إلى الاباحية.

وهؤلاء المجيزون يظهر أنهم لم يمازج الإيمان الحقيقي جنانهم، وليس لهم نصيب كبير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وإنما هم أسرى التقليد والتبعية وراء الغير وأهواء النفوس.

ونحن في هذا الخليج أعرافنا وتقاليدنا مخالفة لكثير من الأمصار الأخرى التي غرقت في هذه البحور الزاخرة في التبرج والسفور [1].

---

(١) بتصرف وتلخيص واضافة من كتاب « المرأة المسلمة » .

الجواب عن قوله : المرأة خرجت للعمل في السوق

وأما قوله : العمل في السوق : فإن أراد أن المرأة في الصدر الأول وفي جميع العصور، تخرج إن لم يكن لها أحد في زيها الشرعي لتشتري حوائجها أو تبيع بعض البضائع كما هو مشاهد من أن بعض النساء الطاعنات في السن يأتين إلى الأسواق ويجلسن في جوانبها ويبعن بعض الأشياء وعليهن الحجاب ، فهذا ليس منكرا وليس فيه خلاف.

وإن أرادها تزاول أعمال التجارة في السوق بأن تفتح الحانوت للبيع وتستقبل المشترين كما يفعل الرجال، فهذا لم يوجد في العصور السالفة.

نعم وجد في بعض البلدان في القرن المنصرم وإلى اليوم ذلك الأمر من جراء تلك الدعايات المسمومة التي تزين للمرأة خروجها بدعوى أنها نصف المجتمع ؟ ولاشك أن هذا ـ كما قال بعض فضلاء الكويت ـ من الأمور الدخيلة على الأمة الإسلامية، قضية توظيف المرأة وعملها خارج البيت وما شاع من مقولة الدفاع عن حقوقها ومشاركتها الرجل عمله ناسين أو متناسين، إن أخطر مهمة وأهم عمل يناط بالمرأة هو صناعة الرجال، وصياغة الأبطال، وبناء الأجيال، ومادام الإنسان هو محور مخلوقات الله ، ونقطة الضوء في دائرة الكون، فقد كان من المحتم أن تتولى الأم التنشئة والتربية للإنسان جنينا ووليدا وطفلا ويافعاً لأن لتربية الأم من الأهمية مايزيد على أية قضية تشغل باله أو تستحوذ على تفكيره، والمرأة التي حباها الله بأكرم الصفات خير من يتولى هذا الأمر وهي القادرة على آداء هذه المهمة الجليلة العظيمة .

تعرض المرأة المسلمة لحملات مسعورة تستهدف النيل من كرامتها وعفتها

ولم تكن المرأة المسلمة بمنأى عن الحملة الأثيمة التي استهدفت العبث بالنساء عامة، وباخراجهن من بيوتهن بدعوى مشاركة الرجل في أعباء الحياة الاقتصادية،

وأن تأخذ النساء دورهن في اثراء الحياة ودفع عجلة التقدم نحو رفاهية أفضل وعيش رغيد.

وهكذا وقعت المرأة ضحية مؤامرة كبرى متعددة الجوانب والأهداف، بقصد السيطرة على قطاعات واسعة من دنيا البشر لتحطيم الأخلاق، واختلاط الأنساب، والجري الأعمى خلف سراب كاذب خداع، بأنهم على وشك الوصول إلى حياة هانئة هادئة سعيدة، وماهي إلا أماني كاذبة لا رصيد لها في الواقع ولا دليل على قرب بلوغ المرام، ولكم خلف خروج المرأة إلى ميدان العمل مع الرجال من ويلات، وتحطيم قيم وحصاد الألم، وجنى الندم، ولات ساعة مندم.

إن الإسلام رتب للمرأة حقوقا لم تبلغها قبله ولن تنالها بعده، كان ذلك بغير نضال ولا صيحات ولا اجتماعات ولا مقررات، ولكنها شريعة الله التي تعطي كل ذي حق حقه بغير انتقاص ولا ضياع.

ومجموعة الحقوق والواجبات هذه تصون المرأة وتحميها وترتفع بها إلى قمة التكريم، فتمنحها الشعور بالطمأنينة والرفعة، فهي أم (الجنة تحت أقدامها)، وهي أخت مصونة الكرامة، وافرة الرعاية، وهي بنت بضعة من الرجل وجزء منه، وهي زوج تستحق الرعاية والصون والتقدير، لأنها أستاذة أخلاق الأبناء ومخففة آلام الزوج، وشريكة حياته في أفراحه وشئونه كلها.

مضار عمل المرأة خارج البيت

ويجدر بي الآن أن أبين للقارئ بعض مفاسد عمل المرأة خارج البيت، وأعني العمل الذي لايختص بها ولايليق بكرامتها :

(١) إن العمل بحكم طبيعته يوجب الاختلاط والخطاب، ويؤدي إلى الخلوات المحرمة والوعود الشيطانية.

(٢) كم جر خروج المرأة إلى ميادين العمل، من هتك شرفهن ووقوعهن في مزالق الهوى والرذيلة، ولا يقوم بهذه الدعاية الخبيثة إلا مريض القلب ضعيف الإيمان،

يريد اشباع غريزته بالنظر إلى النساء ، لاسيما في هذا العصر الذي تفلت فيه كثير من النساء من قيود الاحتشام والستر الشرعي .

(٣) إذا سلمنا جدلا أنها لن تتعرض لما ذكرته للمفاسد الثلاثة الأول، وهيهات أن يحدث ذلك، فإن خروجها من البيت سيتسبب في الآتي :

(أ) اهمال الأطفال من العطف والرعاية وحنان الأم، وبفقد هذه العوامل لن تتحقق التربية السليمة.

(ب) من المحتمل أن تحتل المرأة في كثير من الحالات مكان الرجل، وقد يكون زوجا أو أخا، اضافة لترك مكانها بالبيت خاليا.

(جـ) بحكم أنها منهمكة في عملها معظم وقتها، فإن ذلك سيكون على حساب أنوثتها التي خصها الله بها وميزها عن الرجل.

(د) إذا اعتادت الخروج للعمل فستعتاد الخروج الذي يؤدي إلى ضعف الروابط الأسرية وانقطاع الألفة، ومآل ذلك في النهاية إلى الانفصال وتشرد الأولاد.

(هـ) المرأة بطبيعتها مطبوعة على التحلي بأفخر الثياب، وحب الزينة، وستنفق الكثير من دخلها في هذه الأمور، حتى تظهر في أجمل منظر أمام من تعمل معهم.[١]

(١) أ ـ هـ من المصدر السابق .

كلام الشيخ أحمد عبد العزيز الحصين

إن انخراط المرأة في العمل بين الرجال يعرضها للقيل والقال وسوء الحال، فكم من امرأة اندفعت إلى الوظيفة حبا بالمال فافتقدت بذلك طهرها وعفافها وسمعتها ولم تجن إلا الشوك والعار.

ثم ساق في حديثه واقعة وقعت في ٣ صفر ١٤٠٤هـ - تأييداً لكلامه.... إلى أن قال:

هذه هي المشكلة نقول كيف يسمح الآباء والأزواج أصحاب الغيرة لبناتهم أو زوجاتهم باختلاطهن مع الرجال الموظفين، وغيرهم باسم الصفاء والأمان.

إن الشيطان لايعرف الصفاء والأمان وإنما يعرف الفساد، وصدق الشاعر إذ يقول:

فلا والله ما في العيش خير ... ولا الدنيا إذا ذهب الحياء

وصدق الآخر حين قال:

إن الرجال الناظرين إلى النسا ... مثل السباع تطوف باللحمان

إن لم تصن تلك اللحوم أسودها ... أكلت بلا عوض ولا أثمان

وإنني أنصحكم أيها المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها، أن تحافظوا على بناتكم وأهليكم، فإنهن أمانة في أعناقكم، واضربوا شعارات جمعيات النهضة النسائية ومن وراء النهضة النسائية في الحائط. أ ـ هـ.[1]

---

(١) من (حكم الإسلام في توظيف المرأة) للشيخ أحمد بن عبد العزيز الحصين.

ومن جراء دعوة أرباب السفور والاختلاط المتأثرين بالعادات الغربية، قد كثر الفجور والفسوق في هذا العصر وخصوصاً في الأمصار والمدن التي زعمت حكوماتها أن الناس أحرار، وأن هذه من المسائل الشخصية، لايجوز لأحد أن يتدخل في شئون الآخرين.

ومن لي أن يسأل أولئك الحكام حريتكم للفسوق والخمور والفجور؟ ما بالكم لاتعطون الناس حريتهم في الكلام ونقد سياسات الدول؟ ما بالكم لاتتركون لهم الحرية في نشر دينهم ودعوة الناس للإسلام، وهداية الناس للطريق المستقيم؟ ما بالكم إذا تكلم إنسان بكلمة حق ينتقد زعيمًا أو حاكمًا يكون مآله السجن والشنق؟ وإنما حريتكم في التلاعب بالأديان والطعن في الإله والرسالات والأحكام لقد صدق فيكم قول القائل:

يساق للسجن إن سب الزعيم وإن سب الإله فإن الناس أحرار

ولكن هذه من معجزاته ﷺ، حيث أخبر أنه من علامات الساعة شرب الخمور والفسق والفجور، وخروج النساء متبرجات.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه الإمام أحمد في مسنده قال: قال رسول الله ﷺ: صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لايدخلن الجنة ولايجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا.

وإذ سبق وأن ذكرت بعض الآيات والأحاديث وبعض كلام العلماء في التبرج والاختلاط، فاقرأ الآن بعض العواقب السيئة الناتجة من تبرج النساء، واختلاط الرجال بهن في الأسواق والمدارس والجامعات والمستشفيات ودوائر التجارة وما إلى ذلك، مما قد يتخذه الكثيرون في هذا العصر لرواج سلعهم وبضائعهم، بأن يوظفوا الشابات الجميلات أو النساء الجميلات في المتاجر والأسواق والمطاعم والفنادق وغير ذلك لجلب الزبائن والمشترين، لعلمهم بأن مرضى القلوب من الرجال، ولاسيما من الشباب يرغبون رغبة شديدة في النساء المتبرجات، ألم يعلم

أولئك التجار والموظفون لتلك النساء، أن عملهم هذا مناف لدين الإسلام ولمبادئ الأخلاق والعفة والحياء، والذي كان الرجال حتى ذوي الجهل منهم يأنفون من أن ينسب إليهم شيء من ذلك، بل كانوا يغارون على النساء غيرة شديدة، قد[1] تؤدي في بعض الحالات إلى ضربهن أو قتلهن إذا ما رأوا ما يمس بكرامتهم أو يجرح شرفهم أو عرضهم، وإن كان بعض النتائج من تلك الغيرة لايقرها الشرع كقتل المرأة بمجرد أن يراها تتكلم مع رجل أجنبي، وكان يكفيها التعزير .

ولكن القصد هنا أن هذه المدنية الزائفة التي أوفدها الغرب إلينا أثرت تأثيراً حتى على طبائع الكثيرين من الرجال، حتى آل الأمر أن يوظفوا النساء في الأسواق وفي الدوائر كما أسلفنا ذكره وحتى آل الأمر أن يمشي الرجل مع زوجته وهي متبرجة في الأسواق يزاحم كتفاها أكتاف الرجال، ومن جراء الاختلاط :

(١) من جراء هذه الدعايات الخبيثة التي تحض على اختلاط النساء بالرجال كما يقول المحاضر وأمثاله أن آل الحال في بعض مدن الخليج أن أصبح بعض اصحاب الفنادق والمطاعم يأتون بالبنات والنساء من مختلف البلدان لأجل أن يمارسنّ فاحشة الزنا مع نزلاء تلك الفنادق حتى أن السمسار يقول للضيف النازل تريد انجليزية أو هندية أو صينة أو ايرانية أو عربية، وأحياناً يرفع الهاتف بعض النزلاء ويخاطب صاحب الفندق ويقول أريد بنتاً صغيرة أو متوسطة ويقطع معه مدير الفندق السعر بدراهم معلومة، فهل هذه الأعمال من أعمال المسلمين بل هل هي من أعمال العقلاء، بل هي من أعمال الفجرة المنحلين الذين تجردوا عن الإيمان والإسلام والرجولة والجياء والمروءة ، ما الذي جر هؤلاء وشجعهم على هذه الأعمال المخالفة لجميع الأديان الا هذه الدعوات الخبيثة المسمومة التي كل القصد منها القضاء على أخلاق المسلمين وعلى دين المسلمين وبالتالي أضعافهم حتى يتمكن المستعمر من انشاب مخالبه فيهم ، واستيلائه عليهم .

وهنا قد يقول المحاضر أو غيره نحن لانقول بهذا ولا نرضى به، انما ندعو إلى عمل المرأة مع الاحتشام والوقار .

فالجواب : إن صانت امرأة أو اثنتان أو عشرة نفسها واستطاعت أن تكبح جماح شهوتها وأن تحافظ على شرفها مع أنها تخاطب الرجال وتتعامل معهم ، ولكن هل هذه الصفات وهذا الضبط وهذا الاحتشام يمكن وجوده في كل النساء والشابات . .

وبالفرض أن وجد في القليل فقد يكون في أول الأمر ولكن بمرور الأيام وكرور الليالي وكثرة الاحتكاك والاختلاط لابد أن يفضي إلى الخلوة والخلوة إلى الفاحشة ولهذا كان من أصول الشريعة عند الأئمة سد الذرائع، فقد أخذت به الأئمة بعضهم يجعلها من أصول مذهبه، وبعضهم وان لم يصرح يأخذ به ولسد الذرائع بحث مستوفى في علم الأصول .

وهنا قد يقول قائل من أمثال حضرة أخينا : هذه الأعمال التي تشيرون إليها من جراء أولي الأمر الذين يتساهلون في مثل هذه الأمور ولايأخذون على أيدي السفهاء ولايمنعون مثل هذه الأعمال .

فالجواب : أن سبب تساهل أولياء الأمور في عدم الانكار عليهم هو تلك الدعايات الخبيثة التي يبثونها في أجهزة الاعلام المختلفة مثل كلام المحاضر وأضرابه، ومثل كلمات مجملة «الدين يسر لا عسر وما جعل عليكم في الدين من حرج» ولابأس بالاختلاط وعمل المرأة في الفنادق وأمثالها، فهذه الأعمال من نتائج هذه الدعايات المضللة وتلك الأساليب الشيطانية.

(١) حلول الزنا والسفاح محل الزواج الشرعي :

ذلك لأن البضاعة معروضة وسهلة التناول ورخيصة الثمن، ومغرية المظهر، فتانة المنظر، والنفس أمارة غرارة، والشيطان مريد عنيد، والشهوة هائجة مائجة.

وبالمقابل فإن جريمة الزنا التي تعتبر أخطر على البشرية من القنابل الذرية، والهزات الأرضية تصبح في نظر المجتمع المختلط المتبرج أمراً مباحاً، ترتكب في أي وقت وفي أي مكان، وعلى اطلاع ومرأى من أي إنسان.

(٢) فساد الأسرة وانهدام العائلة وتفشي الطلاق :

ذلك لاستغناء كل من الزوجين عن الآخر بغيره، وانعدام الثقة الزوجية بينهما، وكـذلك انعدام ثقة الآباء بالأبناء وثقة الأبناء بالآباء، فتنحل الرابطة بين أفراد الأسرة جميعاً، وتنعدم المودة والسكينة والأمن والقرار والتضحية والايثار، وتتفكك الأسرة التي هي الركن الأساسي لبناء المجتمع المتراص المتماسك.

(٣) شيوع الفواحش وسيطرة الشهوات :

ذلـك لازدياد عدد النســاء اللائي يحترفن البغاء، ويتخذنه مهنة يرتزقن بها، ويكن مطية لكل إنسان، ومفرغاً لكل حاقب، مع العلم أن الأمر ربما أفضى إلى غير ذلك، إذ ربما سيطرت الشهوة على النساء فعملن على شرائها من أصحابها.

وكذلك لانتشار دور الخنا والسفاح سراً وجهراً، ورواج تجارة الشهوات والغرائز لدى أصحاب المواخير والحانات والمراقص والسينمات ولدى تجار الشرف والأعراض من القوادين والقوادات والديوثين والديوثات.

فتـطغى الشهـوات وتنتشر المفاسد، وتتبدد الأموال، وتكثر الجرائم، وتنتشر الأمراض، وتضعف القوى وينهار الانتاج، وبالتالي ينهدم المجتمع وينهار، قال تعالى : ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لاتعلمون ﴾، وقال تعالى : ﴿ وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا ﴾ .

(٤) القضاء على النسل البشري والنوع الإنساني :

إن النســل البشري في المجتمعات المختلطة المتبرجة مهدد بأخطار جسيمة،

تنذره بالبلاء والفناء فهو مهدد بزوال الأسرة الزوجية ، وحلول الزنا محل الزواج ، علمًا بأن الزانية لاترغب في الحمل الذي يهدد جسمها ومن ثم إذا ولدته كلفها أشياء وأشياء لذلك فهي تحاول الخلاص منه بكل وسيلة .

وهو مهدد بعدم رغبة الزوجين بالولد لاعتباره في نظرهما مصيبة نزلت عليهما، من جهة لعدم ثقة أبيه به في أنه من نطفته لمخالطة زوجته الرجال، ومن جهة أخرى لمسئولية النفقة على الولد المترتبة على الأب والأم على السواء في تلك المجتمعات.

وهو مهدد بفقدان الضابط القانوني والأخلاقي السليم القويم الذي يحدد علاقة الذكر بالأنثى وعلاقة الزوجين فيما بينهما وعلاقتهما بأولادهما.

وقد زار الريحاني اللبناني المسيحي الاحساء عندما زار المملكة العربية السعودية، ورأى نساء الاحساء متحجبات، فعاب على الاحسائيين بصفة خاصة وعلى أهل المملكة بصفة عامة، وزعم أن الحجاب من ميراث الرجعيين والمتقهقرين، وقد رد عليه شيخنا العلامة عبد العزيز بن صالح العلجي رحمه الله بهذه المنظومة الوجيزة قال فيها :

ولقد عجبنا والعجائب جمة … من فرية جاءت من الريحاني
زعم الجهول بأن اخفاء النسا … من موجبات الذم والنقصان
فلذا أقول مخاطبا هذا الذي … يروي خرافات عن الشيطان
وأصون آيات الكتاب وقدرها … من أن أجيب بها ذوي الطغيان
لكن بمعقول أتى عن فطرة … قد نورت بالشرع والبرهان
إن النساء مواضع لودائع … نطف تكون لأشرف الأكوان
فإذا برزن وخالطت من تشتهي … ضاعت لديها نسبة الإنسان
فافهم لحكمة محسن صنع الورى … لا ما تقول بجهلك الفتان
واسمع مثالا واعتبر فلربما … أبدى المثال غرائب الاحسان
نلفيك أن أودعت حصبا لؤلؤ … تختم عليها خيفة من جاني
أتضاع كل كريمة في قومها … ويصان ذياك الحقير الداني
ما كان أشبه جهلكم بطباعكم … فطباعكم وعلومكم سيان
أنتم خفافيش وجعلان على … طيب الروائح أو سنا النيران
فعلى الظلام سيركم وحياتكم … تنمو على الأقذار والأنتان

أ. هـ [١]

(١) من تطهير المجتمعات من أرجاس الموبقات للمؤلف .

فصل في : عمل المرأة

وهناك أمران من الأمور المسلمة في الفطرة والشرع يجب استحضارهما في الذهن عند مناقشة ما يسمونه «عمل المرأة».

الأول : إن العمل في ذاته مشروع غير محرم على أحد مادام في غير معصية.

وحكم الإسلام في الاشتغال بتلك الأعمال هو حكم الطبيعة، فإن علي بن أبي طالب وزوجته فاطمة رضي الله عنهما لما عرضا على رسول الله ﷺ قضية عملهما، حكم أن يكون لعلي عمل الخارج ولفاطمة عمل البيت.

وقد راعى الإسلام في ذلك أن عملها في البيت لولدها ورجلها يختلط بوجدانها، فهو لايعارض وظائفها الأساسية، بل يؤازرها ويوثق روابطها بها.

وإذا كانت ذات مهارة في شيء منه، ورأت أن تتكسب به في المنزل، فلها ذلك على أن يأذن لها زوجها، وألا يستغرق وقتها ووجدانها وفكرها فيخرجها عن مقتضيات مهمتها الأصلية.

ولما كان مصير البنت أن تكون زوجة جعل الإسلام من حقها أن تتثقف في مهمتها ، وما يتصل بها من أعمال البيت والأسرة، على حسب ما تبلغه ثقافة عصرها، وما تتيحه لها ظروفها الخاصة اعداد لدورها المقبل، وتهيئة لنفسها وذهنها له.

والأمر الثاني : إن الطبيعة إذ جعلت المرأة أنثى لم يكن ذلك عن خطأ أو عمل جزاف، بل عن قدر في علم الله لتحقيق مقاصد لها مكانها من الحكمة والمصلحة، وأن البيت هو المكان الطبيعي الذي تتحق فيه وظائف الأنوثة وثمارها، وأن بقاءها فيه هو بمثابة الحصانة التي تجنب خصائص تلك الوظائف وقوانينها أسباب البلبلة والفتنة، وتوفر لها تناسقها في مجالها، وتحيطها بكثير من أسباب الدفء والتركيز النفسي والذهني ونحوه مما يهيىء الظروف الضرورية لعملها.

وإذا كان ذلك منطق الفطرة فقد جاء فيه قول الله تعالى : ﴿ لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن ﴾ قال القرطبي : أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن

الـزوجية، ولايجـوز لها الخـروج إلا لضرورة ظاهرة والمعروف أن الآية نزلت في المعتدة، ولكن حكمها يسري على الزوجة، قال ابن العربي : قال مالك ولا تخرج المعتدة دائمًا، وإنما أذن لها في الخروج إن احتاجت إليه، وإنما يكون خروجها في العدة كخروجها في الزواج، لأن العدة فرع الزواج.

وقد لحظ أئمة الفقه والتفسير أن البيوت مضافة إلى ضمير النسوة في قوله تعالى : ﴿ لاتخرجوهن من بيوتهن ﴾، وفي قوله تعالى : ﴿ واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ﴾، وقوله : ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾، مع أن البيوت للأزواج لا لهن، وخرجوا من ذلك بأنها ليست اضافة (تمليك) بل إضافة (اسكان) تقررت لاستمرار لزوم المرأة البيت ـ إلا لحاجة ـ حتى أضيف إليها، والاسكان معناه الزام بالاقامة.

قال الكاساني : ومنها ـ أي من الأحكام التي تترتب على عقد الزواج ـ صيرورتها ممنوعة عن الخروج والبروز لقوله تعالى ﴿ اسكنوهن ﴾ والأمر بالاسكان نهى عن البروز، إذ الأمر بالشيء نهى عن ضده ولقوله عز وجل ﴿ لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن ﴾، ولأنها لو لم تكن ممنوعة من الخروج والبروز لاختل السكن والنسب .

فالمقرر في الفطرة، وفي الشرع : إن البقاء في المنزل هو الأصل، وإن الخروج منه ـ لمقصد مشروع ـ هو الفرع، ومن تطبيق رسول الله ﷺ لذلك قوله « لاتمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن» . فعبادة الله ـ وهي حكمة وجود الإنسان وأشرف مقاصده ـ يجيز الشرع للمرأة أن تخرج لآدائها في المسجد، ولكنه يرى آداءها في البيت خيراً لها، لا لأن البيت في ذاته أفضل من المسجد، فإن المعروف أن أفضل بقاع الأرض المساجد، بل لتجنب الفتنة والبلبلة والعوارض التي تشوش خصائص الأنوثة ولكفالة الاستقرار والتفرغ لمهمتها الأساسية.

فهذان أمران إذا عالج بهما الإنسان قضية (عمل المرأة) لم يخطيء فيها حكم الطبيعة ولا الشرع

الأول : إن العمل في ذاته مشروع على ألا يستغرق وقتها وفكرها ووجدانها، فيخرجها عن خصائصها ومقتضيات مهمتها الفطرية.

الثـاني : إن البيت هو المكـان الـطبيعي لتحقيق المقـاصـد العليا الـروحية والاجتماعية التي أرادها الله بخلق الأنثى ، وأنه لايجوز لها الخروج منه إلا لمصلحة ، أي لايكون ذلك دائمًا كما يقول الإمام مالك اجتنابا للمضار.

وكل ذلك واضح في المصالح التي لاتقتضيها أن تخرج كل يوم فتستغرق وقتها وجهدها، ويترتب عليها اهمال واجبها الأصلي ، أما إذا اتخذ العمل صفة الدوام للتكسب في الخارج من حرفة أو وظيفة تشدها إليها بمشاغل والتزامات ومسؤوليات أساسية كالذي نعهده من حال المرأة العاملة اليوم ، فهو غير جائز، لأنه يخرج عن نطاق الأمـرين السـابقـين : كون البيت هو المكـان الـطبيعي لتحقيق مهـماتهـا الأساسية، وألا يستغرق العمل وقتها وفكرها ووجدانها، أو لأنه يتضمن مضار الخروج، وإذا استجبنا لنداء من ينادون بخروج المرأة من البيت للعمل بمختلف أنواع الأعمال كالرجال، فسيترتب الآتي :

مضار خروج المرأة من بيتها للعمل زيادة على ما سبق ذكره

أولاً : إن المعروف أنها تخرج كل يوم مع الصباح بحكم عملها الرتيب طول الأسبوع وطول الشهر وطول السنة ، وكل سنة حتى تبلغ سن الاحالة إلى المعاش أو العجز عن العمل، وذلك من الوجهة الشرعية لايحقق معنى (أسكنوهن) الذي قرره الكاساني، ومعنى قوله تعالى ﴿ لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن ﴾ ذلك إلى أن خروجهـا هذا الرتيب يجعل حاجتها إلى البيت كحاجة الرجل إليه : كلاهما يحتـاج إليه للاستجمام من عناء يومه ، ليغادره قوياً نشيطاً إلى عمله صباح اليوم التالي ، فإذا استويا في حاجة كل منهما إليه ، فهو ابطال لموجب اضافة البيت إليها في قولـه تعالى : ﴿ لاتخرجوهن من بيوتهن ﴾، وقوله تعالى ﴿ واذكرن مايتلى في بيوتكن ﴾ فإن تلك الاضـافـة ـ على ماقـدمنـا ـ ليست إضافة تمليك بل إضافة اسكان، تقررت لاستمرار لزوم المرأة البيت .

وإذاً فخروجها على هذا النحو تعطيل لنصوص كتاب الله ، وإبطال لما أراد به تعالى من مقاصد روحية واجتماعية لاتتحقق إلا باستقرارها في البيت.

ثانياً : إن عملها الـذي أسلفنا يتخذ عادة يومية تتكرر ـ كما ذكرنا ـ طول الأسبوع وكل شهر وكل سنة حتى تبلغ الاحالة إلى المعاش أو سن العجز، وبتكرره واندماجها فيه يصطبغ فكرها بصبغته وطبيعة مشاغله وملابساته، وينشأ لها إحساس يلزمها المواعيد الرتيبة، وينبه فيها حافز التقرب إلى رياسة العمل والجد فيما يرضيها مع حذر الوقوع فيما يجلب لها ملامة، أو يغير نفس رئيس عليها فتتخذ بذلك كل المشابهة الفكرية والنفسية لكل موظف بصفة عامة، ولكل من يعمل مثل عملها ويشغله من أمره ما يشغلها بصفة خاصة، فهي أقرب إلى الائتلاف به من سواه، ولو كان من جهة غير جهتها، إذا تحدثا عن ظروف عملهما، وأحداث واقعة، وما قد يلابسه من علاقة الرؤساء، وأحلام أو أنباء العلاوات والترقيات. الخ

أثر خروج المرأة وتوظيفها في علاقتها بزوجها

ولننظر إلى أثر خروجها وتوظيفها في علاقتها بزوجها ـ نفسياً فإن للوظيفة التي تندمج فيها، وللمرتب الذي تتقاضاه بجهدها، وللنصيب الذي تسهم به في نفقات المنزل، أثراً يشغل فكرها ونفسها بمثل الأثر الذي يشغل به الزوج نفسه وفكره طول اليوم وكل يوم، فالتفكير في العمل ورتابته وملابساته ومسئولياته واحد لكل منهما، ونصيبها الرتيب الذي تسهم به في نفقات البيت، ونصيبه الذي يسهم به يقيمهما على مسئولية متماثلة قبل البيت الذي يجمعهما، ويطبع في نفس كل منهما إحساساً إقتصادياً له أثره في تكييف العلاقة بينهما، وهي بحكم عملها ذات إحساس بأنها كاسب مثله على السواء.

فأي شيء من تلك العوامل النفسية يمكن أن يؤازر الأسس الفطرية التي يقوم بها الزواج في الضمير ليكون له في خارج الضمير أثره واستقراره.

أ ـ إن من تلك الأسس أن المرأة سكن للرجل، فهل يمكن أن يجد ذلك السكن لدى امرأة قد يحضر فلا يجدها لأنها في عملها، أو يجدها ولكنها مثله مثقلة بتعب الفكر والنفس والجسم ؟ أو هل يجد ذلك السكن لدى امرأة غاضت رهافة حسها بملالة التعود وقسوة العمل ومسؤولياته، واستبدلت بها طابع المماثلة بينها وبينه، فإذا لقيته، لقيته أنها كاسب مثله، وأنها صنوه في تبعات اقامة ذلك البيت.

ب - قانون القوامية هو الذي يتضمنه قول الله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض . وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ وهو قانون يطبع نفس الأنثى بطابع التقبل ، ويطبع نفس الرجل بالنسبة لها بطابع الايجاب ومظهره أن يقوم لها بكل تبعات الحماية ونفقات المعيشة ، وقد قلنا عنه : إنه من القوانين التي لاتنعقد روابط الأسرة إلا بها ، فقوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ يتضمن أن من الأسس التي يتكون منها بناء الأسرة أن يكون الرجل وحده مناط المسئولية والتكليف بما هو ضروري للبيت من ضروب النفقة ، وأن يكون قواماً فعلا بذلك ، هذا من حيث الظاهر .

أما من حيث الباطن فيجب أن يكون مفهوم هذا القول الكريم قانونا نفسياً قائمًا بنفس كل منهما في رضا وطمأنينة، فإذا هي فقدت نبع احساسها بتلك القوامية، وفقد هو عنصر الايجاب، الذي ينيط به التبعات فقد خلت الرابطة بينهما من أحد ينابيع الالتئام التي تقوم بها حقيقة الزواج في الضمير.

فإذا أدى عمل المرأة إلى أن يطبع في ذهنها ووجدانها تلك الآثار، ويكون من نتيجته فقدان السكن بكل ضروبه، وامحاء قانون القوامية، فهل يمكن أن يقال : إنه العمل الذي يؤازر خصائصها ؟ وأنه العمل الذي يجيزه الشرع ؟

وهذا الكلام لخصته من كلام عالم خبير بأحوال المرأة العربية، وأحوال المرأة المسلمة المعاصرة في بلاده وفي غير بلاده وهو الشيخ سالم البهي .

الدعاية لخروج المرأة إلى الميادين الاجتماعية والسياسية وهو ما يسمى بتحرير المرأة ونتيجة هذه الدعاية السيئة وأضرارها

والدعاية لخروج المرأة إلى الميادين الاجتماعية والسياسية ونحوها، وهي ما يسمونها الآن في العالم الإسلامي بتحرير المرأة، فإن كان لأوروبا عذر شيطاني وهو نقص الرجال في الأعمال، بسبب ما فقدته تلك المجتمعات الغربية في الحربين العظيمتين، فإن المجتمعات الإسلامية لا تشكو النقص في الرجال أو في الشباب، وعليه فلا حاجة لما نشره المغرضون .

وسيتبين بكل وضوح مما سأذكره ما انتهت إليه حالة المرأة الغربية، وقد وعدت فيما سبق ببيان حالتها، بعد أن سبق بيان حالة المرأة عبر التاريخ السالف حتى جاءت الرسالة المحمدية، فانتشلتها من تلك الأحوال والأوحال، ورفعتها من الحضيض إلى الأوج :

وإليك بيان ذلك :

استقلت المرأة استقلالا اقتصادياً يتيح لها أن تكون غير مرتبطة بالرجل أباً أو أخاً أو زوجاً ارتباط كفالة وحاجة إلى الانفاق، وهذا الاستقلال في رأيهم ضمن لها حرية الرأي في اختيار الزوج أو الصديق إن رغبت في الزواج أو آثرت علاقة الصداقة عليه، كما ضمن لها حرية السكنى بعيداً عن الأسرة وحرية المعيشة، كما أن فرص العمل خارج المنزل، زاد استقلالها ثباتاً، واتسع مدى انطلاقها في ممارسة حريتها الشخصية.

وتحقق هذا الأمر للمرأة الغربية، وفقدت الترابط مع أسرتها، فلا سلطان للأبوين في توجيه الأبناء، وبذلك انفكت الأسرة وتفتت وحدتها.

ما وصل إليه حال المرأة الغربية

كما طلبت النسوة الغربيات إضافة لما سبق ذكره ما سيأتي بيانه ـ عدا بعضهن من العاقلات اللائي جربن الخروج، وعرفن عواقبه ومضاراته وكتبن فيها وتمنين رجوع النساء للمنازل ـ وبالفعل تحقق لهن ووصلن إليه :

(١) أن تمارس البغاء بحرية كاملة في صور شتى.

(٢) أن تجهض نفسها.

(٣) يباح لها كما تبيح لنفسها التجربة الجنسية قبل الزواج.

(٤) يباح للمرأة كزوجة أو كصديقة أن تدخل مع زوجها أو مع صديقها فيما يسمى بلعبة تبادل الزوجات والصديقات. مع غيرهم.

(٥) يباح لها أن تنجب ولداً عن طريق التلقيح الصناعي من غير ماء زوجها إن كان لها زوج.

(٦) يباح لها أن تعاشر رجلا أجنبياً تنجب منه أولاداً من غير زواج، وتختاره من بين عديدين يتقدمون لها عن طريق اعلانها عن ذلك في الصحف والمجلات.

ما ستطلبه المرأة المسلمة

فهـذه بعض ما وصلت إليه المـرأة الغـربية، وستـطلب المـرأة المسلمة مثل هذه المتـطلبـات إذا ما انقـدنـا انقياداً أعمى، ولهثنـا خلف هؤلاء القوم، وكل هذه المتطلبات تتمشى على نهج غير الإسلام، وتخالف العقل والفطرة والرجولة والدين والشرف والعرض.

وليعلم المسلمـون قاطبـة ومـواطنو قطر خصوصاً، أن هذه الدعوة الشيطانية سيأخذها دعاتها تدريجياً لتستهدف أموراً عديدة مخالفة للشرع الإسلامي ولطبيعة المرأة التي خلقها الله عليها، وهذه مخططات من المخططات الصليبية والصهيونية التي يصدرونها إلى الشرق الإسلامي، بغية القضاء على الدين ومحو اسم الإسلام، حتى لايتمسـك المسلمون أو أكثرهم بأهداب الإسلام وتعاليمه القويمة وحتى تنماع المجتمعات الإسلامية في المجتمعات الغربية، وعندئذ تكون النتيجة عدم مقاومة المسلمين للغربيين، وتتاح لهم الفرصة السانحة للانقضاض عليهم، لأنهم يعلمـون أن مادام المسلمون متمسكين بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فلن يتمكن الغرب أن يقضي على الإسلام والمسلمين كما يريد، وبالجملة فإنه لابد في نظرهم من القضاء على الإسلام فإن لم يكن بالسيف والسنان، فيكون بالأفكار الكافرة المارقة التي مآلها خروج المسلمين عن دينهم، وإن لم يدخلوا بالفعل في المسيحية ولكن سيصبحون بلادين لا مسلمين ولا مسيحين، على أن يكون ترويج هذه الأفكـار بواسـطة ضعـاف الإيمان ومن غرتهم الـدنيا من المسلمـين ومن أذناب المستعمرين الذي نهلوا من مناهل الجامعات الأوروبية.

الأهداف المصدرة من الغرب

ومن تلك الأهـداف والأفكـار التي صدروها ويصدرونها لبلاد المسلمين، ما سيطلبه المحاضر أو غيره يوماً ما، وتتشجع النسوة اللائي قل عندهن الإيمان بطلبها ومنها :

(١) أن يكون لها حق ولاية الزواج .

(٢) أن يكون لها حق الطلاق .

(٣) أن تسوى في حق الميراث في كافة الأحوال .

(٤) أن يسقط حق الرجل في تعدد الزوجات.

(٥) أن يؤخذ بشهادتها على أنها مساوية للرجل في كافة الأحوال .

(٦) أن تكون رئيسة للدولة أو حاكمة أو رئيسة للوزراء ومجالس الشورى .

ولو ذهبت أن أذكر جميع تلك المتطلبات التي كلها مساوئ ولا نصيب لها من المحاسن شيء لطال المقال، ولكني أكتفي بما ذكرت.

فليتنبه المسلمون عامة وأهل قطر خاصة إلى هذه الأهداف الخبيثة، التي مآلها الانفلات من الدين وخلع ربقة الإسلام من أعناق المتبرجات المخالطات للرجال في المجتمعـات، بل والقضـاء على الحكـومـات الإسـلامية المتمثلة في رجالاتها ووزرائها ومجالس شوراها، لتحل المرأة محل أولئك، والنتيجة القضاء على الدين، وهذا جل ما يهدف إليه الغربيون.

وإذا سمعتم ما ينشره المـذياع أو نظرتم الاذاعة المرئية (التلفزيون) أو قرأتم الصحف والمجلات فستعرفون بما حل وبما يحل بمن تجرأ على حدود الله من الحرب والدمار، ليكون انذاراً لمن كان ذا لب، فاتعظوا يامن تدعون إلى التبرج والسفور والخوض في المسبوق من سفاسف الأمور، فإن العاقل من يتعظ بغيره، والأحمق من اتعظ به غيره.

ويا من تتشدقون بأفكار المستشرقين، اتركوا المسلمات اللائي رضين بالله ربا وبمحمد ﷺ نبياً وبالإسلام ديناً، يأتمرن بأوامره وينتهين عن نواهيه، اتركوهن يعشن كما أراد الله لهنَّ مسلمات طيبات مؤمنات قانتات تائبات عابدات وقورات غير متبرجات تبرج الجاهلية الأولى ، فالله الله فيهن ، فإنهن أمهاتكم وأخواتكم وزوجاتكم ، وعودوا جميعاً إلى سلوك سبيل الهدى والرشاد .

أقوال بعض العلماء

قول الشيخ عبد القادر شيبة الحمد

قال الشيخ عبد القادر شيبة الحمد :

المرأة درة

إن المرأة درة يجب أن تصان، لأنها تحمل العرض، وهو أمر مقدس عند المسلمين، إذ بصيانتها ترتفع منزلة الأسرة إلى أعلى الدرجات، وبابتذالها وتهتكها تنحط إلى أسفل الدركات.

اننا معشر المسلمين : نقدس العرض أكثر مما نقدس النفس، ونتفانى في المحافظة على الحرية، ونقدم أموالنا وأنفسنا وبنينا فداء سخياً إن شممنا مساساً بالعرض أو همساً به من وراء وراء .

ولسنا مغالين في ذلك فهذه شيمة من يؤمنون بالشرف ومن يتصفون بالانسانية، وهو خلق المسلمين .

وقد جعل الإسلام المحافظة على العرض أمراً واجباً، وشيئاً محتوماً وأن من قتل دون عرضه فهو شهيد، ووسم من يتهاون في عرضه بأنه ديوث والجنة عليه حرام .

أصون عرضي بمالي لا أدنسه ... لا بارك الله بعد العرض في المال
أحتال للمال ان أودي فأكسبه ... ولست للعرض ان أودي بمحتال

وقد أودع الله تعالى في المرأة سجايا يشتهيها الرجال وهو أمر ضروري بين كل زوجين من المخلوقات، وهذا واضح المعالم بين كل أنثى وذكرها من سائر الحيوانات.

وصيانة هذه الدرة الغالية تكون بالتزامها حدود الحشمة، والزامها بالمحافظة على الكرامة، وحملها على ما يناسب الوقار وعدم ابرازها محاسنها، وما يفتتن به الرجال منها، فلا تتبرج تبرج الجاهلية، ولا تتزين لغير بعل.

وقد حددت الشريعة الإسلامية معالم فتنتها، فأبانت ما يجب عليها أن تستره من جسدها، وما تبديه من زينتها. أ ـ هـ.

جاء في كتاب النبي ﷺ وأزواجه في سورة الأحزاب للشيخ عبد الحميد محمود طهماز:

ورحم الله سيد قطب عندما قال: «الأم المكدودة بالعمل للكسب، المرهقة بمقتضيات العمل، المقيدة بمواعيده، المستغرقة الطاقة فيه، لايمكن أن تهب للبيت جوه وعطره، ولايمكن أن تمنح الطفولة النابتة فيه حقها ورعايتها، وبيوت الموظفات والعاملات ماتزيد على جو الفنادق والخانات، وما يشيع فيها من الأرج الذي يشيع في البيت، فحقيقة البيت لاتوجد إلا أن توجد فيه امرأة، وأرج البيت لايفوح إلا أن تطلقه زوجة، وحنان البيت لا يشيع إلا أن تتولاه أم، والمرأة أو الزوجة أو الأم التي تقضي وقتها وجهدها وطاقتها الروحية في العمل، لن تطلق في جو البيت إلا الإرهاق والكلال والملال.

وإن خروج المرأة لتعمل كارثة على البيت قد تبيحها الضرورة، أما أن يتطوع بها الناس وهم قادرون على اجتنابها، فتلك هي اللعنة التي تصيب الأرواح والضمائر والعقول في عصور الانتكاس والشرور والضلال».

إن قوله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ يدل على أن البيت هو الأصل في حياة المرأة، فهو مقرها الذي أمرت أن تقر فيه، وخروج المرأة من البيت استثناء طارىء للحاجة والضرورة. قالت عائشة رضي الله عنها: «خرجت سودة بنت زمعة ليلاً، فرآها عمر فعرفها، فقال: إنك ياسودة ما تخفين علينا، فرجعت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، وهو في حجرتي يتعشى وإن في يده لعرقاً ـ قطعة عظم عليها شيء من اللحم ـ فأنزل عليه، فرفع عنه وهو يقول: «قد أذن لكن أن تخرجن لحوائجكن» [١].

---

(١) أي للتبرز.

ثم ذكر الشيخ آية النور ﴿ ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن . . . الآية ﴾ ثم قال فإن أظهرت المرأة شيئاً من زينتها أمام غير هؤلاء الذين ذكروا في الآية الكريمة كانت متبرجة ومخالفة لقوله تعالى ﴿ ولاتبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾، وهي الجاهلية التي كان عليها الناس قبل الإسلام، ووصف هذه الجاهلية بالصفة الأولى فيه إشارة إلى جاهلية أخرى ستحدث بعد الإسلام .

قال الشوكاني في تفسيره : يمكن أن يراد بالجاهلية الأخرى ما يقع في الإسلام من التشبه بأهل الجاهلية بقول أو بفعل فيكون المعنى فلا تبرجن أيتها المسلمات بعد إسلامكن تبرجاً مثل تبرج أهل الجاهلية التي كنتن عليها والتي كان عليها من كان قبلكن أي لاتحدثن بأقوالكن وأفعالكن جاهلية تشبه الجاهلية التي كانت من قبل.

ثم قال الشيخ : ذكر المفسرون صوراً لتبرج النساء في الجاهلية الأولى تبدو محتشمة وساذجة حين تقاس بتبرج النساء في عصرنا هذا في جاهليتنا الحاضرة .
ثم ذكر صوراً عن الجاهلية الأولى ثم قال :

هذه صور من صور التبرج في الجاهلية الأولى التي حرمها الله ونهى عنها، فأين منها صور التبرج في عصرنا الحاضر، صور النساء الكاسيات العاريات، المائلات المميلات، الكاشفات عن كل مواضع الفتنة في أجسادهن ؟! ولقد تحدث النبي ﷺ عن صور التبرج هذه التي ستحدث بعده ووصفها ﷺ كأنه رآها رأي عين، مما جعل هذا الحديث من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام، فقال : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة - الإبل - ، لايدخلن الجنة ولايجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » . أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة .

ومهما تكلمنا، نحن أبناء هذا العصر، في وصف تبرج نساء عصرنا فلن نبلغ مبلغ وصف رسول الله ﷺ الذي آتاه الله جوامع الكلم، وأعلمه الله تبارك، وتعالى عما يحدث بعده من أحداث وفتن حتى قيام الساعة.

إن أوجب واجبات المرأة المسلمة المعاصرة عندما تخرج من بيتها لحوائجها أن تتميز عن سائر النساء بمظهرها وعفتها، بملابسها السابغة الساترة لها عن أعين الفساق والفجار وما أكثرهم في عصرنا الحاضر!!

وعليها أن تتذكر دائمًا قوله تبارك وتعالى: ﴿ ياأيها النبي قل لأزواجك وبناتك، ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين، وكان الله غفوراً رحيمًا ﴾.

والجلباب: هو الرداء الذي تلبسه المرأة فوق ثيابها أو هو الملحفة.

ولايخفى قول ابن عباس: (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة)، وقال محمد بن سيرين رحمه الله: (سألت عبيدة السلماني رحمه الله عن قول الله عز وجل: ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ فغطى وجهه ورأسه، وأبرز عينه اليسرى). أ ـ هـ [1]

اقتضت حكمة الله أن يخلق من كل زوجين اثنين لكل خصائصه ومقوماته:

قال الشيخ محمد متولي الشعراوي بعد كلام:

وعلى هذا الأساس فالإنسان جنس ينقسم إلى نوعين: ذكر وأنثى لابد أن يكون لكل نوع خواصه وخصائصه بحيث لو سوينا أحدهما بالآخر زالت الحكمة في التنوع، فالإنسان كجنس له أمور يشترك فيها النوعان لذلك فإن طلب المساواة بين النوعين محال لأن لكل منهما خواصه ومميزاته.. ومن العجيب أن نطلب المساواة بين نوعين قالبهما مختلف وتكوينهما متباين لا أقول معنوياً فحسب ولكنه تباين عضوي موضوعي حتى في تكوين ذرات جسميهما وفي الظواهر التكوينية لمرأى كل منهما.. والذين ينادون بمساواة المرأة بالرجل.. لم لا يقولون بمساواة الرجل بالمرأة؟ يطلبون من المرأة أن تقوم بعمل الرجل فكان من الواجب أيضاً أن يطلبوا من الرجل القيام بعمل المرأة والا جاروا على مبدأ المساواة التي يطلبونها، فإذا قامت المرأة بالعمل المطلوب من الرجل وظلت هي بعملها الخاص الذي لايؤدي إلا من جهتها.. لكان معنى ذلك القاء حمل جديد على المرأة..

(١) بتصرف وتلخيص.

وهكذا فهم لايطلبون مساواتها ولكن يطلبون غبنها وظلمها .
جاء في مجلة الدعوة العدد ١١٣٦ - شعبان ١٤٠٨ هـ - ابريل ١٩٨٨م

○ المرأة المسلمة في الحاضر :

المرأة المسلمة الآن تعيش في محنة سببها أنها في مفترق الطرق بين الحجاب الذي يطلبه الإسلام والسفور الذي تدفع إليه المدنية الغربية ، بين القيم الإسلامية التي درجت عليها وبين المفاهيم الغربية الوافدة التي تضغط عليها بأساليب مختلفة وبطرق متنوعة مثل الحرية والمساواة والمدنية والحضارة والتقدم .

نعم لقد غزانا الغرب بأفكاره كما غزانا بجيوشه وكان الغزو الفكري أخطر من الغزو العسكري ، وتكررت الفاظ المدنية والحضارة والتقدم للافكار الغربية والفاظ الرجعية والتأخر والانحطاط للافكار الإسلامية ، وغزت العبودية الفكرية المرأة المسلمة في الزي واللباس والخروج من البيت واختلط في ذهنها معنى الحرية ومعنى المساواة ، وتقف الماسونية التي هي خلية يهودية وراء كثير من التنظيمات التي تشجع على الانحلال الخلقي ، ثم وجدت تنظيمات نسائية وصحافة نسائية تتحرك في فلك منظم صنعته لها التنظيمات النسائية العالمية والاقليمية المشبوهة .

وأصبح للصحافة أثر كبير على المدى البعيد في تثقيف المرأة المسلمة المتعلمة وفي توجيه تفكيرها بعيداً عن الإسلام ، وبخاصة بعد أن وجدت قنوات اتصال بين المرأة في البلاد الإسلامية والمرأة في أوروبا وأمريكا .

وأصبح للمرأة المسلمة مطالب كالمرأة الغربية ومنها ضرورة تعديل الأحكام بما يتلائم مع مصلحة المرأة لتحريرها اقتصادياً والتنسيق مع المنظمات المختلفة لاتاحة الفرصة أمام المرأة لتمثيلها في القيادة .

○ مستقبل المرأة المسلمة :

ان حركة المرأة المسلمة الآن تسير في اتجاه المرأة الغربية وقد جعلها هذا تهتم بالعمل في كثير من المجالات التي لاتناسبها وبالسفور والانتخابات ، وهذه الأشياء لم تحل المشكلة بل انها عقدتها وأصبحت المرأة المسلمة المقلدة للغرب في موقف لاتحسد عليه ، ومع خروج المرأة المسلمة للعمل ومع سفورها بدأت مشكلات

اجتماعية جديدة ، وقد شملت هذه المشكلات المرأة والرجل على السواء كما شملت الابناء والاسرة وبالتالي المجتمع كله.

وهـذه المشكـلات بعضهـا جسمي وبعضها نفسي وبعضها أخلاقي ، وبدأ المجتمع الإسلامي يتحرك ولكن في طريق محفوف بالمخاطر والأشواك وأكثر النساء لايتفهمن ذلك ولا ينتبهن له وأصبح بعضهن في حيرة لايدري ماذا يفعل ؟

ومشكلة المـرأة المسلمة لاتحل بتقليد المرأة الغربية لأنها مشكلة انسانية ، فلا يكون حلها بمجرد التقليد لأفعال المرأة الغربية دون نظر إلى الاسس التي بنت عليهـا المـرأة الغـربية مسـيرتها ، والمشكلة لاتحل إلا في داخل الاطار العام مع المشكلات الاجتماعية الاخرى وفي الاطار الإسلامي.

إن المجتمعات الإسلامية الحديثة مطلوب منها لكي تؤدي المرأة وظيفتها كاملة ان تطهر الوسط الاجتماعي من كل محطات الشهوات وعوامل اغرائها ، وان تكون العلاقات الجنسية محدودة في الزواج ، وان تغلق كل أبواب الاثارة وأن تكون دائرة عمل المرأة في الوظيفة المناسبة لها والتي يحتاج إليها المجتمع ، ومنفصلة عن عمل الرجل ، كما ينبغي أن يكلف كل من الرجل والمرأة بمهمات حضارية مختلفة طبقاً للوظيفة التي خلق كل منهما لها ، وأن يتمتع كل من الرجل والمرأة بالحقوق الانسانية الكاملة.

وأن يكون التعليم موافقا للوظيفة بحيث تتخذ التدابير الوقائية وبحيث يكون كل عمل وكل مظهر في الاطار الإسلامي ، ثم تأتي بعد ذلك العقوبات التي تردع المنحرفين وذلك كله طبقاً للمنهج الإسلامي.

إننا إذا سرنا في هذا الاتجاه امكننا أن نطمئن إلى دور المرأة المسلمة في المستقبل بحيث يمكنها أن تبني البناء السليم ، وبحيث تؤدي دورها المرسوم لها في الإسلام وبحيث نكـون قدوة لغيرنا في هذا الاتجاه . ﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ﴾ أ ـ هـ .

شبهة المحاضر أن خروج المرأة للعمل مع اختلاطها بالرجال سبب لرقي الأمة وتقدمها والرد على هذه الشبهة

من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية تقليل المفاسد وجلب المصالح، وقد ألف العز بن عبد السلام كتابه قواعد الأحكام بناه على هذه القاعدة فإذا نظرنا إلى خروج المرأة وكشف وجهها في الأسواق وسائر المجتمعات وإلى دخولها في الوظائف بمختلف أنواعها وما ينتج من المفاسد والمخاطر السيئة التي ينتج منها نشر فاحشة الزنا، وانجاب أولاد غير شرعيين، ووازنا بين هذه المفاسد والمصالح التي يزعمون انها تكون نتيجة الخروج وكشف الوجه والاختلاط وتزاحم الرجال في الوظائف، من أنها ستتعلم العلوم وتخدم المجتمع بمختلف أنواع الخدمات ويكون سبباً لرقي الأمة وتقدمها ولايكون المجتمع أشل ، وتأخر المسلمون بسبب عدم خروج المرأة للعمل كما يقول المحاضر فسيتبين لنا أن المفاسد أعظم وأكثر من المصالح التي يزعمونها .

وإذا سلطنا الأضواء الكاشفة على هذه المصالح المزعومة يتبين لنا أنها كسراب بقيعةوهاك البيان باختصار زيادة على ما سلف .

أما قوله أنها تتعلم فقد أسلفنا البيان أن الحجاب غير مانع للتعلم، لكن بشرط أن يجعل لهن معاهد علم مختصة بالبنات والنساء ومعلمات وأستاذات من جنسهن، وكم في سلف المسلمين نساء كن متعلمات وراويات للحديث ومعلمات للفقه والعلوم، ولكن كن أقل عدداً بالنسبة للرجال ولكن لم يكن سافرات ومتبرجات ومختلطات بالرجال . وفي المقدمة عائشة أم المؤمنين.

أما الجواب أنها تخدم المجتمع : فأقول أولاً أي خدمة تقابل خدمة بيتها وتربية أولادها التربية الحسنة والتنشئة الطيبة حتى يكونوا مثالا للرقي والتقدم والخلق الحسن والسيرة العاطرة وذوي الوظائف العالية بأن تحثهم على الصدق في الحديث والوفاء بالوعد وعدم سلوك الطرق السيئة الموصلة للأخلاق المنحطة، وتحثهم على طلب مختلف أنواع العلوم، تعينهم على ما يقرؤونه في المدارس ليتخرجوا علماء أو قضاة أو مهندسين أو أطباء الخ . كما قال أحمد شوقي :

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق .

أضف إلى ذلك أنه لامانع أن تمارس بعض الأعمال التي تليق بها دون أن تختلط بالرجال، مثل أن تكون معلمة للبنات أو طبيبة لبنات جنسها، ولا بأس أن تشتري وتبيع دون مخالطة كما فعلت خديجة مع عبدها ميسرة حينما طلبت من النبي أن يذهب مع ميسرة ويكون له جزء من الربح، وتكون صاحبة زروع وتنيب عنها أحد محارمها أو تكلمه من وراء حجاب، وكم في الأمة الإسلامية من نساء غنيات مارسن أعمالهن من وراء حجاب أو بوكيل لاتخالطه أو أحد محارمها، ولاينكر عليها إلا مكابر، ومن حرم عليها الاكتساب بالطرق المشروعة، حتى يرد علينا ما يقوله هؤلاء المتباكون على النساء الذين هم أشد أعداء النساء ، لكنها عداوة في ثياب صديق .

أما قولهم : أن خروج المرأة في شتى السبل وتوظفها بالمناصب والوظائف في التجارة والمصارف والوزارات . . . الخ . فإن التقدم لايرتبط بالنساء، فالتقدم يحصل أولا بالإيمان بالله وبرسله لأن الإيمان يأمر الإنسان بأن يعمل لدنياه ولآخرته والتقدم بنيل العلوم وتعلم الصناعات بمختلف أنواعها .

وهاأنذا أسأل عندما تقدمت دولة العباسيين أيام ازدهارها هل كان التقدم بسبب النساء والسفور والاختلاط، وعندما تقدم العرب في الأندلس وأعني صقر قريش ، وبلغت الأندلس تلك الحضارة التي أصبحت مضرب الأمثال وباعثاً إلى رؤية آثارها في هذا العصر لشد الرحال ، هل تقدمت بالنساء أم بالرجال والهمم العالية ونيل العلوم .

وهل الفتوحات التي حصلت ابتداء من عصر الرسول مروراً بعصر الخلفاء الراشدين، ثم بعصر خلفاء بني أموية وبني العباس وانتهاء بالدولة العثمانية هل كان ذلك التقدم الذي دوخ أوروبا ودولها وجعلهم إذ ذاك من الأذلة والتعساء ومن المستعمرين في كثير من بلدانهم، هل كان التقدم وهذه الفتوحات بواسطة المرأة. ؟

شبهة للمحاضر

قول المحاضر ان انحسار الحضارة الإسلامية ويعني تأخر المسلمين من أجل أن المرأة لاتخرج من بيتها إلى ميادين العمل وتظل قابعة في قعر بيتها، ويعني في

ضمن هذا الكلام أن تقدم الغربيين بسبب خروج المرأة واختلاطها بالرجال ومزاولتها لشتى الأعمال.

وذكر سبب انحسار حضارتهم، أي تأخرهم ولم يذكر سبب تقدم المسلمين في العصور السالفة لأن انحسار الحضارة أو تأخره يتقدمه التقدم، وسنبين إن شاء الله كلا الأمرين في الجواب (التقدم والتأخر)

من أسباب تأخر المسلمين

فالجواب : إن تأخر المسلمين ليس سببه عدم عمل المرأة وإنما هو بعد المسلمين عن التمسك بكتاب الله العزيز وسنة نبيه الكريم وتعطيل حدود الله في الأرض ، ومادام هذا حال المسلمين فإنهم سيظلون في مؤخرة الأمم إلا أن ينهضوا ويعودوا لرشدهم ويرجعوا إلى الطريق السوي والتمسك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ قال تعالى : ﴿ إن الله لايغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾ .

وكل ما يذكر من سبب لتأخر المسلمين كما سنذكر من كلام الأمير شكيب أرسلان هو راجع إلى بعدهم عن القرآن والسنة .

وثانياً إذا أردنا أن نعرف ماهو سبب تأخر المسلمين، فلنقرأ ولنفهم ما هو سبب تقدم المسلمين السالفين، فإذا عرفنا ذلك وقارناً بين أولئك القوم الأبرار وتقدمهم الباهر الذي أقرأ له المخالف والموافق ، وبين تأخرنا نعرف إذ ذاك ماهو السبب الحقيقي ، وإلى القارئ البيان .

○ أسباب ارتقاء المسلمين في الماضي :

إن أسباب الارتقاء كانت عائدة في مجملها إلى الديانة الإسلامية التي كانت ظهرت جديداً في الجزيرة العربية فدان بها قبائل العرب، وتحولوا بهدايتها من الفرقة إلى الوحدة، ومن الجاهلية إلى المدنية، ومن القسوة إلى الرحمة، ومن عبادة الأصنام إلى عبادة الواحد الأحد، وتبدلوا بأرواحهم الأولى أرواحاً جديدة، صيرتهم إلى ما صاروا إليه من عز ومنعة، ومجد وعرفان وثروة، وفتحوا نصف كرة الأرض في نصف

قرن، ولولا الخلاف الذي عاد فدب بينهم منذ أواخر خلافة عثمان وفي خلافة علي (رض) لكانوا أكملوا فتح العالم ولم يقف في وجههم واقف.

على أن تلك الفتوحات التي فتحوها في نصف قرن أو ثلثي قرن برغم الحروب التي تسببت بها مشاقة معاوية لعلي والحروب التي وقعت بين بني أمية وابن الزبير قد أدهشت عقول العقلاء والمؤرخين والمفكرين، وحيرت الفاتحين الكبار، وأذهلت نابليون بونابرت أعظمهم، وله تصريح في ذلك.

فالقرآن أنشأ العرب نشأة مستأنفة وأخرجهم من جزيرتهم والسيف في احدى اليدين والكتاب في الاخرى يفتحون ويسودون ويتمكنون في الأرض وينشرون العلم والعدل والحضارة.

ولا عبرة بما يقال في شأن العرب قبل الإسلام، وما يروى من فتوحات لهم، وما ينوه به من أخلاق عظام في الجاهلية، فهذه قد كانت ولاتزال آثارها ظاهرة، ولاشك في مدنية العرب القديمة وإنها من أقدم مدنيات العالم، ومما يرجح أن الكتابة قد بدأت عندهم، ولكن دائرة تلك المدنية كانت محدودة مقصورة على الجزيرة وما جاورها. وقد أتى على العرب حين من الدهر سادهم الغرباء في أرضهم، وأذلهم الأجانب في عقر دارهم، كالفرس في اليمن وعمان والحيرة، وكالحبشة في اليمن، وكالروم في أطراف الحجاز ومشارف الشام. والحقيقة إنهم لم يستقلوا إستقلالا حقيقياً إلا بالإسلام ولم تعرفهم الأمم البعيدة وتخنع لهم وتتحدث بصولتهم ولم يقعدوا من التاريخ المقعد الذي أحلهم في الصف الأول من الأمم الفاتحة إلا بمحمد ﷺ.

فالسبب الذي به نهضوا وفتحوا، وسادوا وشادوا، وبلغوا هذه المبالغ كلها من المجد والرقي، يجب علينا أن نبحث عنه وننشده، ونحفى المسئلة ونمعن في النشدان: هل هو باق في العرب وهم قد تأخروا برغم وجوده وتأخر معهم تلاميذهم الذين هم سائر المسلمين، أم قد ارتفع هذا السبب من بينهم، ولم يبق من الإيمان إلا اسمه، ومن الإسلام إلا رسمه، ومن القرآن إلا الترنم به، دون العمل بأوامره ونواهيه، إلى غير ذلك مما كان في صدر الملة ؟

○ فقد المسلمين السبب الذي ساد به سلفهم :

إذا فحصنا عن ذلك وجدنا إن السبب الذي به استقام هذا الأمر قد أصبح مفقوداً بلا نزاع وإن كان بقي منه شيء فكباقي الوشم في ظاهر اليد. فلو كان الله تعالى وعد المؤمنين بالعزة بمجرد الاسم دون الفعل لكان يحق لنا أن نقول : أين عزة المؤمنين؟ من قوله تعالى ﴿ ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ﴾ ولو كان الله قد قال ﴿ وكان حقا علينا نصر المؤمنين ﴾ بمعنى انه ينصرهم بدون أدنى مزية فيهم سوى إنهم يعلنون كونهم مسلمين، لكان ثمة محل للتعجب من هذا الخذلان بعد ذلك الوعد الصريح بالنصر. ولكن النصوص التي في القرآن هي غير هذا، فالله غير مخلف وعده، والقرآن لم يتغير، وإنما المسلمون هم الذين تغيروا، والله تعالى أنذر بهذا فقال ﴿ إن الله لايغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾ فلما كان المسلمون قد غيروا ما بأنفسهم كان من العجب أن لايغير الله ما بهم، وان لايبدلهم الذل والضعة، من ذلك العز وتلك الرفعة، بل كان ذلك منافياً للعدل الإلهي. والله عز وجل هو العدل المحض.

كيف ترى في أمة ينصرها الله بدون عمل ويفيض عليها الخيرات التي كان يفيضها على آبائها، وهي قد قعدت عن جميع العزائم التي قد كان يقوم بها آباؤها وذلك يكـون مخالفاً للحكمة الإلهية، والله هو العزيز الحكيم. ما قولك في عزة بدون استحقاق، وفي غلة بدون حرث ولا زرع، وفي فوز بدون سعي ولا كسب، وفي تأييد بدون أدنى سبب يوجب التأييد؟ لا جرم إن هذا مما يغري الناس بالكسل، ويحول بينهم وبين العمل، بل مما يخالف النواميس التي أقام الله الكون عليها، ومما يستوي به الحق والباطل، والضار والنافع، وحاشا لله أن يفعل ذلك. ولو أيد الله مخلوقاً بدون عمل لأيد من دون عمل محمداً رسوله ولم يحوجه إلى القتال والنزال والنضال، واتباع سنن الكون الطبيعية للوصول إلى الغاية.

أهم أسباب تأخر المسلمين

من أعظم أسباب تأخر المسلمين الجهل، الذي يجعل فيهم من لا يميز بين الخمر والخل، فيتقبل السفسطة قضية مسلمة ولايعرف أن يرد عليها.

ومن أعظم أسباب تأخر المسلمين العلم الناقص، الذي هو أشد خطراً من الجهل البسيط، لأن الجاهل إذا قيض الله له مرشداً عالماً أطاعه ولم يتفلسف عليه، فأما صاحب العلم الناقص فهو لايدري ولايقتنع بأنه لايدري، وكما قيل: ابتلاؤكم بمجنون خير من ابتلائكم بنصف مجنون، أقول: ابتلاؤكم بجاهل، خير من ابتلائكم بشبه عالم.

ومن أعظم أسباب تأخر المسلمين فساد الأخلاق، بفقد الفضائل التي حث عليها القرآن، والعزائم التي حمل عليها سلف هذه الأمة وبها أدركوا ما أدركوه من الفلاح، والأخلاق في تكوين الأمم فوق المعارف ولله در شوقي إذ قال:

وإنما الامم الاخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

ومن أكبر عوامل تقهقر المسلمين فساد أخلاق أمرائهم بنوع خاص، وظن هؤلاء - إلا من رحم ربك - إن الأمة خلقت لهم، وأن لهم أن يفعلوا بها ما يشاؤن، وقد رسخ فيهم هذا الفكر حتى إذا حاول محاول أن يقيمهم على الجادة بطشوا به عبرة لغيره. وجاء العلماء المتزلفون لاؤلئك الامراء، المتقلبون في نعمائهم، الضاربون بالملاعق في حلوائهم، وأفتوا لهم بجواز قتل ذلك الناصح بحجة أنه شق عصا الطاعة، وخرج عن الجماعة.

ضياع الاسلام بين الجامدين والجاحدين

ومن أكبر عوامل انحطاط المسلمين الجمود على القديم، فكما أن آفة الإسلام هي الفئة التي تريد أن تلغي كل شيء قديم، بدون نظر فيما هو ضار منه أو نافع، كذلك آفة الإسلام هي الفئة الجامدة التي لاتريد أن تغير شيئاً، ولا ترضى بادخال أقل تعديل على أصول التعليم الإسلامي ظناً منهم بإن الاقتداء بالكفار كفر. [1]

(١) الاقتداء بالكفار في العلوم الصناعية ونحوها لابأس بذلك، ولكن الاقتداء المحذور الذي هو عين التشبه في أخلاقهم وعاداتهم السافلة وأفكارهم المسمومة.

فقد أضاع الإسلام جاحد وجامد.

أما الجاحد فهو الذي يأبى إلا أن يفرنج المسلمين وسائر الشرقيين ويخرجهم عن جميع مقوماتهم ومشخصاتهم، ويحملهم على انكار ماضيهم، ويجعلهم أشبه بالجزء الكيماوي الذي يدخل في تركيب جسم آخر كان بعيداً فيذوب فيه ويفقد هويته. وهذا الميل في النفس إلى انكار الإنسان لماضيه واعترافه بأن آباءه كانوا سافلين، وأنه هو يريد أن يبرأ منهم، لايصدر إلا عن السفل الخسيس، الوضيع النفس، أو عن الذي يشعر أنه في وسط قومه دنيء الأصل، فيسعى هو في انكار أصل أمته بأسرها لانه يعلم نفسه منها بمكان خسيس ليس له نصيب من تلك الأصالة، وهو مخالف لسنن الكون الطبيعية التي جعلت في كل أمة ميلا طبيعياً للاحتفاظ بمقوماتها ومشخصاتها من لغة وعقيدة وعادة وطعام وشراب وسكنى وغير ذلك أ ـ هـ [1].

(١) من (لماذا تأخر المسلمون) للأمير شكيب أرسلان.

فصل في محاسن ديننا الاسلامي

وإن من محاسن ديننا الإسلامي الحنيف أنه أتى بخمسة مبادىء يجب على المسلمين أن يلتزموا بها وهي :

(١) المحافظة على العقل، فلهذا حرم كل ما يمسه باختلال أو بسلب، كشرب الخمر وسائر المسكرات .

(٢) المحافظة على الدين، فقد حرم الله تعالى كل ما يمس جانب الدين، سواء في العقيدة أو الشريعة وبناء على ذلك، إذا ما تجرأ امرؤ وانتقص الدين أو الرسول ﷺ أو الملائكة أو رسولا من الرسل أو حكمًا من الأحكام الشرعية، أو عقيدة من العقائد الدينية المتفق عليها، فيكون كافراً ويستتاب وإلا فتقطع رقبته.

(٣) المحافظة على النفس، فلا يجوز أن يرتكب إنسان ما يهلك به نفسه، كما لايجوز لأحد أن يجني على إنسان، بسفك دمه أو بجرحه، أو بأي اعتداء على النفس.

(٤) حفظ المال، فلا يجوز للانسان أن يسرق، أو يبذر أو يسرف في ماله، أو ينفقه فيما لانفع له فيه لدنياه ولأخراه، ولايجوز للإنسان أن يعتدي على أموال الغير أو ينهب أو يقطع الطريق .

(٥) المحافظة على العرض، وبذل كل ما هو غال دونه، ولهذا حرم الإسلام الزنا ومقدماته، كالنظر للأجنبية والخلوة بها والسفر بها والحديث معها، كما حرم اللواط ذلك الداء المنافي لفطرة الله التي فطر الناس عليها، وحرم القذف صيانةً للأعراض.

أما قول المحاضر : لانقول بالاختلاط ولكن لا مانع من الالتقاء فأي حرج في هذا ؟

الجواب : ردد المحاضر هذا الكلام كثيراً، ولاريب أن الالتقاء عين المخالطة وإن لم يكن فيجر إليه .

وقوله فأي حرج في هذا : يقال له : الحرج في هذا أنه طريق سهل إلى صيد النساء في حبائل الشبان والرجال، وايقاعهن بالكلام وبالاغراء وبالوعود إلى حصول ما لا يحمد عقباه.

ومن يشاهد هذا العصر وما يجري في كثير من البلدان والأمصار من الاختلاط وانتشار الفاحشة المسببة لهذه الأمراض المعدية المدمرة التي عجز الأطباء عن علاج بعضها، يقول : أي حرج في هذا ؟ فعندما كانت النساء لايختلطن بالرجال، هل شاعت الفاحشة في تلك المجتمعات ؟ هل انتشرت الأمراض؟ أما كون حصول الزنا أو الشذوذ فهذا من حينما خلق الله البشر وأوجد الله الشهوة في الرجال والنساء، ولكن لم يكن الفساد بمثل فساد هذا العصر، إنما كان في الخفاء ، ولماذا أتت الأحكام في الأديان وخاتمها الإسلام باقامة الحدود والزواجر إلا للقضاء على الفواحش ؟ هل هناك التقاء بريء بين الرجال والنساء ؟ فإن وجد في الألف واحد وواحدة ؟ فهل يؤخذ هذا الحكم بالعموم ويقال لابأس بالالتقاء ؟ نعم وجد في العصور السالفة مثل أن يأتي بعض الرجال من العلماء ليزوروا بعض النسوة العالمات العابدات الطاعنات في السن القائمات بحدود الله ، لكن هل كانت تلك النسوة سافرات؟ وعندما كانت عائشة وأمثالها تخاطب الرجال أو تجيب على الأسئلة ما كانت تبرز لهم حاشا لله وكلا ، بل كانت تبرز من خلف الحجاب.

أما قوله : ولكن أصبح بتأثير من التقاليد وجدنا أن هناك حجباً أو فصلا تاماً بين الجنسين حتى لاتشاهد ولاترى المرأة ؟

فجوابه : ليس من تأثير التقاليد بل من صميم الدين ومن سيرة الصحابة والصحابيات ومن منطوق الآيات ومفهومها وكذا الأحاديث، إذا كان الرسول ﷺ يقول في شأن من بلغ عشرا ، مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع، ومعلوم أن الأخ والأخت في الغالب غير مظنة للشهوة إضافة إلى أنهم صغار، ولكن أمره ﷺ سد للذريعة وحماية للنفوس من الزلل وتدريب عملي للفصل بين الرجال والنساء.

قوله كيف تتزوج إذن ؟

جوابه : سل القرون الماضية بل سل الآباء والأجداد بل أقربائك وزملائك

وبني عمك وأهل بلدك كيف تزوجوا ولم يكن اختلاط ولا سفور ؟ .

ثم جاء المحاضر بمن جاء النبي ﷺ ليطلب الزواج وأمره أن ينظر إلى مخطوبته مثل حديث جابر .

الجواب : أن من المواضع التي اباح الشرع للرجل أن ينظر للمرأة ومنها الخطبة ، ولو كان عند المحاضر بصيص من الفهم والادراك لم يورد هذا الحديث لأنه حجة عليه لا له .

لو كان كشف الوجه في عصر النبي ﷺ سائداً، والنساء سافرات الوجوه لما احتاج أن يأمر النبي ﷺ الخاطب ولما احتاج أن يختبىء خلف سعف النخيل .

ومن المواضع التي أباح لها الشرع كشف وجهها الشهادة والعلاج وغيرهما مما ذكرنا .

قول المحاضر : الإسلام أباح للمرأة أن تكشف الوجه وهذا كان موجوداً أيام النبي ﷺ .

الجواب : كان موجوداً قبل نزول آية الحجاب، ورواية ابن عباس إن صحت أنه فسر ﴿ ولايبدين زينتهن ﴾ بالوجه واليدين ، حملها المحققون على أنها قبل نزول آية الحجاب، كما حقق هذا الموضوع شيخ الإسلام ابن تيمية، أما بعد نزول الحجاب فلم يبح الإسلام للمرأة أن تكشف الوجه إلا لمن استثناهم الله في سورة النور .

قوله : أصبح الحكم الشرعي عدم كشف الوجه إلا للعجائز، أي الغاء حكم من أحكام الإسلام وهو الكشف، وكأن الله والرسول لايعرفون، وجاء الفقهاء وأضافوا ذلك القيد.

الجواب : أخطأ المحاضر في هذا الكلام، لم يلغ الفقهاء حكمًا من أحكام الإسلام، كما زعم هذا، لقد طعن الفقهاء بهذا الكلام بعد أن سبق وأن طعنهم بتأثرهم بالجاهلية، والفقهاء عندما يأتون بأحكام يستنبطونها من نصوص القرآن والسنة من المنطوق والمفهوم، ويعرفون أن الأحكام تدور مع العلة، ويعرفون أن سد الذرائع من الأصول التي أخذ بها الامام مالك وأحمد وكثير من غيرهم ، وحتى

من لم يصرح بتأصيل هذا الأصل في مذهبه تراه يأخذ في بعض الأمثلة بذلك كما سيأتي : بيع العنب حرام لمن يأخذه يصنع به خمراً ، وبيع السلاح حرام على من يقاتل المسلمين أو يقطع عليهم الطريق ، وبيع الشاب الرقيق الشرعي لمن يعمل به الفاحشة حرام . . الخ .

وأقول إنه : فوق الجهل قد اتصف بقلة الأدب مع العلماء الأجلاء .

وقوله : وعدم الكشف إلا للعجائز .

الجواب : فاستثناء العجائز نص القرآن على ذلك بقوله ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لايرجون نكاحاً فليس عليهن أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴾ ، والحال أنهن بلغن سناً لايطمع فيهن الرجال ، ثم قال تعالى : ﴿ وان يستعففن خير لهن والله سميع عليم ﴾ أي بأن يحافظن على الحجاب .

وقول المحاضر مسألة الحجاب الذي هو كشف الوجه هو حكم الإسلام وليس لها أن تنتقب أو تغطي الوجه ، القرآن يقول : ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ ولم يقل يغطين . . . الخ هذا الهذيان .

والجواب : إن كلامه هذا يرد عليه بالحديث الصحيح : لاتنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين : فلو لم تكن منتقبة أو واضعة الخمار لما قال النبي ﷺ : لا تنتقب المحرمة .

ومن أراد المزيد فليرجع إلى كتابنا (هل ستر وجه المرأة زيادة وتطرف أو واجب شرعاً ؟)

وما استدل به المجوزون لكشف وجه المرأة من بعض الأحاديث فسنذكرها ونجيب عنها، وإليك البيان :

الأجوبة عن الأحاديث التي يتمسك بها مجوزو كشف وجه المرأة

أ - من شبههم حديث أسماء رضي الله عنها من أنها دخلت على رسول الله ﷺ في ثياب رقاق فأعرض عنها، وقال ياأسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه .

فيجاب عن حديث أسماء بعدة أجوبة :

١ - إن حديث أسماء ضعيف، ولم يصح هذا الحديث، قال المنذري في اسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصري نزيل دمشق، مولى بني نصر، وقد تكلم فيه غير واحد، وذكر الحافظ أبو بكر أحمد الجرجاني هذا الحديث، وقال : لا أعلم، رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال مرة فيه عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدلا من عائشة أ - هـ . وأورده الامام ابن كثير في تفسيره وقال في نهاية الحديث قال أبو داود وأبو حاتم الرازي هو مرسل خالد بن دريك لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، والله أعلم . فسقط الاحتجاج به .

٢ - على فرض الصحة فيحمل أنه كان قبل نزول آية الحجاب .

٣ - قال شيخ الاسلام : إن رواية ابن عباس إذا صحت محمولة على ما كان قبل الأمر بنزول الحجاب، ورواية ابن مسعود من بعد وبهذا تتفق الروايات .

٤ - كما أنه في تفسير (يدنين عليهن من جلابيبهن) قال بتغطية وجه المرأة .

٥ - إن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما عندها من التقوى لله والخشية والورع والحياء من أن تدخل على الرسول ﷺ وعليها ثياب رقاق، وهذا مما يدل على ضعف الحديث زيادة على ما مر .

٦ - لو ثبت أن حديث عائشة صحيح، مع العلم أنه لم يثبت، فحينئذ كشف المرأة وجهها لرجل أجنبي مقيد ذلك بالحاجة والضرورة لا مطلقاً .

قال ابن رسلان على حديث عائشة : والحديث مقيد بالحاجة إلى رؤية الوجه والكفين كالخطبة ونحوها، ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لاسيما عند كثرة الفساق أ - هـ . ذكر ذلك محمد حامد الفقي في حاشية المنتقي . مجلد ٢ ص ٥٠١ - وقال خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود في حل أبي داود مجلد ٨ جزء ١٦ ص ١٦٤ : ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لاسيما عند كثرة الفساد وظهوره أ - هـ .

قلت : فكثير من العلماء نقلوا اتفاق العلماء على وجوب الحجاب، وتحريم السفور، ومنهم كما هنا ابن رسلان، وخاصة إذا خيف من الفتنة والفساد، والفتنة ليست بمأمونة، ومنهم خليل أحمد السهانفوري في شرحه لأبي داود، وكذا أبو بكر بن محمد الحصني الشافعي نقل اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج حاسرات سافرات أ ـ هـ [1] .

ب ـ ومن شبههم الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله وملخصه : أن النبي ﷺ يوم عيد، وبعد انتهائه من الخطبة للرجال مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة قائلا : تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين : لم يارسول الله، قال : لأنكن تكثرن الشكا وتكفرن العشير .

فزعم المجوزون لكشف وجه المرأة أن تلك المرأة لو لم تكن مكشوفة الوجه لما رآها الراوي بأنها سفعاء الخدين أي في خديها سواد مع شحوب .

والجواب من وجوه

١ ـ لم يثبت أن الرسول ﷺ رآها كاشفة وأقرها .

٢ ـ يحتمل أن وجهها انكشف من جراء تيار الهواء، فرآها جابر وهذا ما يحدث كثيراً، أن ينكشف وجه المرأة بغير قصد وعمد لهواء أو لسبب آخر .

٣ ـ لم يرو أنها كانت سفعاء الخدين إلا جابر، مع العلم أن مصلى العيد تجتمع فيه مئات أو ألوف من الرجال، ومن الرواة لهذا الحديث أبو هريرة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وأبو سعيد الخدري وكل هؤلاء حضروا خطبة النبي ﷺ وموعظته للنساء ولم يسمعوا ما قالته المرأة ولم يارسول الله ؟ ولم يذكر واحد منهم بأنها كانت مكشوفة الوجه، حتى يستدل على كشف وجهها .

٤ ـ لعلها كانت من القواعد من النساء، فلا يجب عليها الحجاب، فلو رآها الرسول ﷺ، لما كان ينكر عليها .

٥ ـ ولو لم تكن من القواعد ورآها الرسول ﷺ، فلعل هذه الرواية ورؤية جابر لها كان قبل نزول آية الحجاب والله أعلم .

---

(١) من (يافتاة الإسلام) الشيخ صالح بن ابراهيم البليهي .

ت ـ أما تمسكهم بحديث ابن عباس، فقد ورد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل للشق الآخر، قالت يارسول الله : إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيراً لايستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه، قال نعم ، وذلك في حجة الوداع .

قالوا : والحديث صحيح لا مغمز فيه، فلو كانت ساترة الوجه لما صرف رسول الله ﷺ وجه الفضل إلى الناحية الأخرى.

والجواب :

١ ـ إذا ثبت أنها كانت كاشفة الوجه فهي محرمة، وقد ورد في الحديث : لاتنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين، فلايجوز لها أن تغطي وجهها وهي محرمة إلا بحضور الرجال الأجانب ولعلها ظنت أنها محرمة وأن الحاج في حالة اقبال على الله وعبادته من تلبية وذكر ونحوه .

٢ ـ لم يثبت أنها كانت كاشفة وجهها وأقرها الرسول ﷺ على ذلك، أما كونها كانت وضيئة كما ورد في بعض الروايات، فيجاب عن ذلك أنه يحتمل أن خمارها سقط من غير قصد وأعادته ويحتمل في أثناء ذلك نظر إليها الفضل .

٣ ـ كون الفضل نظر إلى المرأة الخثعمية لايستلزم أنها كانت سافرة، لأن بعض الرجال ينظر إلى المرأة حتى ولو كانت غير سافرة.

٤ ـ والاستدلال بوضاءة وجهها، سبق عنه الجواب بأنه قد ينكشف بسبب أو لآخر .

٥ ـ وكيف يصح هذا الاستدلال بأن الرسول ﷺ رآها سافرة الوجه والحال أن الأوامر الواردة عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ كثيرة في الحجاب، فلا يعقل أن يراها الرسول ﷺ حاسرة عن وجهها ولا يأمرها بالستر .

ومما لاجدال فيه أن الراوي قد لايروي كل أمر أو قصة رآها، بل قد يقتصر على بعضها، ومن هذا نعلم أن استدلال المجوزين بحديث ابن عباس وجابر والخثعمية ونحو ذلك غير ناهض .

وعـائشـة وابن مسعـود رضـي الله عنهما فهما ما شهدت به نصوص الشريعة الكاملة من أن كل أمر يترتب عليه محذور فهو محظور .

وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها : كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع الرسول ﷺ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها، فإذا جاوزونا كشفناه. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

وقولها : فإذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها على وجهها، دليل على وجوب ستر الوجه، لأن المشروع في الأحرام كشفه، فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذ، لوجب بقاؤه مكشوفاً حتى عند الركبان .

ومن العجيب أن بعض المجوزين لكشف وجه المرأة زعم أن حديث عائشة مختص بنساء النبي ﷺ، ولنا أن نسأل ما هو دليل الاختصاص بنساء النبي ﷺ في هذا الحديث .

يوضح هذا ما ثبت في الصحيحين وغيرهما أن المرأة المحرمة تنهى عن النقاب والقفازين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : هذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللآتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن، وبهذا يعرف ضعف قول من قال أن هذا الحديث مختص بنساء النبي ﷺ .

ث ـ وأما تشبثهم برواية ابن عباس [1] ، وأن الكثيرين من المفسرين والفقهاء قالوا بجواز كشف الوجه ، ولم يكونوا جاهلين باللغة العربية حتى يقال لم يعرفوا معنى الآية ؟

فالجواب : أولا : قد سبق عن مثل هذه الشبهة الجواب الشافي .

وثانياً : أن الاعتماد والحجة على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وليس بكثرة القائلين بقول يخالف الكتاب والسنة، ولم تكن الكثرة يوماً دليلا على وجوب أمر أو ندب أو تحريم قال تعالى ﴿ وان تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله . . . الآية ﴾، وقال تعالى ﴿ وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ﴾ .

(١) اضافة إلى الأجوبة، فإن الرواية عن ابن عباس بكشف وجه المرأة ضعيفة .

ثالثاً : إن قول الله تعالى ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ صيغة مضارع للأمر بمعنى : ليدنين ، واذا ورد الأمر بصيغة المضارع يكون اكداً .
رابعاً : الآيات الأخرى التي فهم منها ابن مسعود وبعض الصحابة وعائشة أم المؤمنين ، على أن ستر المرأة لوجهها أمر واجب .
خامساً : التعليل الذي في قول الله تعالى ﴿ ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ ظاهر في الوجوب كما لايخفى .
سادساً : قول الله تعالى ﴿ قل لأزواجك وبناتك . . . الآية ﴾ هذا أمر من الله تعالى لرسوله بتبليغ ادناء الجلباب ، فالمقام يقتضي الوجوب لستر الوجه ، لأن الأمر يقتضي الوجوب وهنا الأمر بصيغة المضارع فدل على أن ستر وجه المرأة واجب لاريب فيه .
سابعاً : قول الله تعالى ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ هذا التعليل لقوله تعالى ﴿ يدنين عليهن . . . ﴾ لايصلح لمعنى غير تغطية الوجه .

قياس حضور المرأة أماكن العمل في المتاجر ودور الحكومة على المساجد قياس فاسد

أما قول المحاضر حضور المرأة في المسجد : يريد هداه الله أن المرأة كانت تحضر لصلاة الجماعة خلف الرسول ﷺ ، وتحضر لصلاة العيدين ويريد أن يقيس عملها في المتاجر والدوائر الحكومية والفنادق والمطاعم على حضورها في المسجد .

فما أفسد هذا القياس وما أبطله ؟ إذ أن المسجد بني للعبادة من صلاة واعتكاف وقراءة قرآن وذكر وعلم ، قال تعالى : ﴿ انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين ﴾ التوبة ١٨ .

والمرأة التي تحضر المسجد : أولا : تكون في الصلوات الليلية . وثانياً : انها تكون خلف الرجال وبكامل الستر والاحتشام . وثالثاً : إن الرجال والنساء إذا

حضروا هذا المكان الطاهر، لم يأتوا ليعاكس بعضهم بعضاً، وإنما لأداء الصلوات المفروضة عليهم، والخضوع بين يدي الله، والابتهال لله سبحانه وتعالى، وسماع القرآن والأحاديث النبوية والمواعظ.

وأما عملها في الأسواق وما شابه ذلك، فهي محل للشياطين والفسق والفجور، وفي الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها . رواه مسلم .

فكيف يقيس حضورها في تلك المجتمعات مع الرجال في الدوائر والأسواق التي كثر شرها وقل خيرها على حضورها في المساجد. لايقول بهذا من كان عنده أدنى معرفة بالكتاب وبالسنة بل أدنى عقل وفهم .

الأحاديث الواردة في الوعيد لتارك الجمعة والجماعة

وليعلم القارئ أنه قد وردت أحاديث كثيرة في التهديد والوعيد لمن ترك صلاة الجمعة وصلاة الجماعة ومع ذلك فقد وردت الأحاديث العديدة في ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن ولزومها، وترهيبهن من الخروج منها :

فمن أحاديث الترهيب من ترك حضور الجماعة : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا لي حزماً من حطب، ثم آتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم، فقيل ليزيد : هو ابن الأصم، الجمعة عني أو غيرها : قال : صمت أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ، ولم يذكر جمعة ولا غيرها . رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي مختصرا.

وحديث الأعمى : حيث مهد للنبي ﷺ أعذاراً بأنه بينه وبين المسجد نخلا وشجراً ولايقدر على قائد في كل وقت، هل له رخصة أن يصلي في بيته، قال هل تسمع النداء ؟ قال : نعم . قال : ما أجد لك رخصة.

فإذا كان تهديد النبي ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة أو الجمعة، وإذا كان لم يرخص للأعمى أن يصلي في بيته مع بيان تلك الأعذار، وبالرغم من كل

ذلك لم يوجب صلاة الجمعة والجماعة على النساء، ولكن أباح لهن الخروج إلى صلاة الجمعة، والجماعة ليلاً، ورغبهن في الصلاة في بيوتهن ورهبهن من الخروج منها.

ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن

وهاك بعض الأحاديث في هذا الشأن :

(١) عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنهما أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت يارسول الله : إني أحب الصلاة معك، قال : قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي، قال : فأمرت فبنى لها مسجد في أقصى شيء في بيتها وأظلمه، وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل. رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

(٢) وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها خير من صلاتها في مسجد قومها. رواه الطبراني في الأوسط باسناد جيد.

(٣) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : لاتمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن. رواه أبو داود.

(٤) وعنه رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : المرأة عورة وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وإنها لتكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها. رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

فهذه الأحاديث صريحة أن خروج المرأة لصلاة الجماعة أو الجمعة مع ما فيهما من الفضائل والدرجات مرغوب عنه ومفضل عليه صلاتها في بيتها.

ففي الحديث الأول عن أم حميد أنها أحبت الصلاة مع الرسول ﷺ، ومن

المعلوم أن الصلاة مع الرسول ﷺ أعظم درجة وفضيلة من الصلاة مع غير الرسول، ومع ذلك قال لها : إن صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، إلى أن قال : وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي فبنى لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه.

فهل يستطيع المحاضر أن يقول : إن هذا من آراء الفقهاء الذين تأثروا بعادات الجاهلية مع هذه الأحاديث الواردة، ولعل النبي ﷺ عندما رغب النساء بالصلاة في بيوتهن يقصد من ذلك درء الفتنة.

فمما لاينكر أن خروجها إلى المساجد قد تسمع موعظة وارشاداً، ويضاعف لها الأجر وتتوسع دائرة التعارف بينها وبين أخواتها المؤمنات، ولكن إن شاب خروجها إلى المسجد شائبة من فتنة أو مخالفة لآداب الإسلام، فصلاتها في البيت أفضل.

وإذا كان خروجها إلى المسجد حينما تكون في ضيافة الرحمن، وفي طاعته وعبادته جلا وعلا يحتاط لها فيه على هذا النحو درءاً للمفسدة، لأن الدين مبني على جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها.

وإذا كان احتيط لها من أجل خروجها إلى المسجد، فما بالك بخروجها إلى الشارع والسوق والعمل ومخالطة الرجال.

وعائشة رضي الله عنها كانت على حق عندما قالت : لو رأى رسول الله ﷺ نساء زمانها لمنعهن من الخروج إلى المسجد.

والصحابة رضي الله عنهم، ومنهم عائشة أم المؤمنين التي لازمت الرسول ﷺ، وتلقت منه الأحاديث مشافهة، وعاشت معه سنين ونور الله قلبها بالإيمان وبأنوار النبوة، وابن مسعود الذي لازم الرسول ﷺ، وكان من فقهاء الصحابة، أعرف بمقاصده ﷺ وبمعاني كلامه من الشيخ الشوكاني رحمه الله.

جاء في المغنى والشرح الكبير ـ باب صلاة الجمعة : وأما المرأة فإن كانت مسنة فلا بأس بحضورها (أي صلاة الجمعة) وإن كانت شابة جاز لها ذلك وصلاتها في بيتها أفضل، قال أبو عمرو الشيباني رأيت ابن مسعود يخرج النساء من الجامع يوم الجمعة، ويقول أخرجن إلى بيوتكن خير لكن.

قول الشوكاني كما نقل عنه المحاضر : ما رأى الرسول وما منع

وقول الشيخ الشوكاني كما نقل عنه المحاضر ما رأى الرسول وما منع : تبع فيه ابن حزم رحمه الله وابن حزم على غزارة علمه وعلو كعبه في العلوم له مفردات لم يوافقه عليها جمهور العلماء، وله سلاطة وتطاول في لسانه على العلماء الأجلاء كالأئمة الأربعة وغيرهم، الأمر الذي سبب النفور من كتبه.

فتراه عندما لايرتضي قولا من أقوال إمام من الأئمة رحمهم الله، يطيل لسانه في البذاءة، كقوله هذا كذب على رسول الله ﷺ، افتراء على النبي ﷺ، وأحسن قول من أقواله عند النقاش لغيره، هذا قول بارد سخيف جداً، وما نعلم احتجاجاً أسخف من احتجاج من يحتج بقول قائل بكذا وكذا مثلا.

ومن مفرداته على سبيل المثال : قال : إن الجمعة [1] تصح بإمام ومأموم، وهذا ما لم يقل به أحد ومنها : إنه لو وافقناه في باب الربا لفتحنا للناس أبواباً كثيرة يلجون منها إلى استحلال الربا، لأنه حصر الربا في الستة الأصناف الواردة في الحديث فقط.

ومن أجل أنه لايرى القياس ولا يرى العلل والحكم في الأحكام الفقهية، قال ما قال في الربا، وقال ما قال مما نقله المحاضر عن الشوكاني في حديث عائشة رضي الله عنها.

وعائشة أعلم النساء في عصره ﷺ، وأعلم من كثير من رجال الصحابة، ومن حيث أن لها معلومات واسعة عن النبي ﷺ، كان كثير من الصحابة يستفتونها.

وبالرغم مما قال الشوكاني ما نقله المحاضر متأثراً بكلام ابن حزم، فإنه رحمه الله قال في آخر باب حضور النساء للمساجد وفضل صلاتهن في بيوتهن :
(وصلاتهن على كل حال في بيوتهن أفضل من صلاتهن في المساجد)، والعنوان كاف في الدلالة على ترغيب النساء في الصلاة في البيوت.

---

(١) رغم أن كلمة (جمعة) على وزن فعلة مثل همزة ولمزة وضحكة، وهي تدل على جمع كثير، وهل يعقل أن يقف خطيب ويخطب بأعلى صوته على رجل فرد، لايفعل هذا إلا مختل الحواس.

ولعل عائشة رضي الله عنها فهمت من أحاديث النبي ﷺ، أن النساء إذا غيرن في لباسهن وسيرتهن عما كن عليه في أيام الرسول ﷺ، فعند ذلك يمنعن، لأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، فعندما رأت ذلك قالت : لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المساجد الحديث.

ففي صحيح مسلم عن بسر بن سعيد أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : إذا شهدت احداكن العشاء، فلا تتطيب تلك الليلة.

وعنه عن زينب امرأة عبد الله قالت : قال لنا رسول الله ﷺ إذا شهدت احداكن المسجد فلا تمسس طيباً.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة.

نقل المحاضر كلام الشوكاني وابن حزم في خروج النساء ونقضه وبيان مشاغبات ابن حزم وأخطائه في هذا الموضوع

وإلى القارئ بعض مشاغبات ابن حزم . .

١ - في حديث عائشة رضي الله عنها وعن أبيها : قال : « ان النبي لم يدرك ما أحدثن فلم يمنعهن، فإذا لم يمنعهن، فمنعهن بدعة وخطأ » .

قف وتأمل أيها القارئ في هذا الكلام وضعفه، إن الشيخ يقول : إن النبي ﷺ لم يدرك ما أحدثن فلم يمنعهن. فيأيها المنصف إذا كان النبي ﷺ لم يدرك ما أحدثن فكيف يمنعهن ؟

ويرد عليه بجواب آخر وهو أنه كان الطلاق الثلاث واحداً على زمن النبي ﷺ وفي خلافة أبي بكر وأوائل خلافة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنهما، وبعد ذلك رأى عمر رضي الله عنه تتابع الناس في الطلاق، فقال : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم أي فجعل الثلاث ثلاثاً، والعلامة ابن حزم رحمه الله وافق الجمهور في أن الطلاق الثلاث ثلاث فعلى منطقه العجيب واستدلاله الغريب، ينبغي أن يقال : إن الناس لم يستعجلوا في عصر الرسول في أمر الطلاق، فلم ينفذ عليهم الثلاث ثلاثاً، فامضاء الثلاث ثلاثاً من بعده بدعة وخطأ، ولكنه لايقول بهذا، وعمر ليس رسولا مشرعا وإنما خليفة راشد، فإن قيل إن عمر رضي الله عنه لم يقل إن رسول الله ﷺ لو رأى تتابع الناس على الطلاق لأمضاه عليهم : فأنا أمضيه عليهم .

فالجواب : إن قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فقوله : في أمر كانت لهم فيه أناة ، أي ترو وتمهل وتفكر وتدبر وتمحيص هو في قوة قلولنا [1] : لو رأى رسول الله ﷺ تتابع الناس والله أعلم .

---

(١) ولم يلزم عمرُ النَّاس بجعل الثلاث ثلاثاً إلا وكان عنده في ذلك بيان من الرسول ﷺ ، وإلا لما أقدم على أمر يخالف قول الرسول ﷺ ، وقول أبي بكر رضي الله عنه ، لأنه سيعد ناسخاً ، والناسخ لايكون إلا من المشرع .

وإن قال قائل : لو كان عنده بيان لأبرزه ؟

فالجواب : سكوت الصحابة رضي الله عنهم على قول عمر رضي الله عنه مع أن فيهم عثمان وعلياً وسائر العشرة المبشرين وبقية الصحابة ينبىء أن لقوله مستنداً ، لأن مثل هذه الأمور لايقولها صحابي إلا بتوقيف .

ولا ادري لماذا قال في حديث عائشة ما قال وحديث عائشة أوضح في الدلالة والبيان من حديث عمر .

٢ ـ ومن مشاغباته أنه قال : إن الله قد علم مايحدث النساء، ومن أنكر هذا فقد كفر، فلم يوح قط إلى نبيه بمنعهن من أجل ما استحدثنه، فإذا لم يفعل الله هذا، فالتعلق بمثل هذا القول خطأ .

والجـواب : كأن ابن حزم يريد أن يكون حكم كل مسألة جزئية من مسائل الفقه، أن ينزل وحي خاص في شأنها، فما أعجب هذا الكلام وما أبعده عن أصول الفقه وقواعده، أما قرأ قول الله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ .

ويأخذ المجتهدون الأحكام من القرآن والأحاديث نصاً أو استنباطاً، أما علم أن آية واحدة أو حديثاً يستنبط المجتهدون من الآية أو من الحديث أحكاماً كثيرة إذا ثبت هذا فإن السنة النبوية القولية ترشد إلى أن صلاتهن في البيوت أفضل، وأنهن إذا خرجن لابسات لباس الزينة أو متعطرات يمنعن من الخروج، وإن لم يأت نص من القرآن يمنع النساء من الخروج كما يقول ابن حزم إلى المساجد.

فقد جاء في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : لعن رسول الله ﷺ الواشمات والمستوشمات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقالت له امرأة في ذلك فقال : وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ، وفي كتاب الله قال الله تعـالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ . رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وصلاة النساء في المساجد فيها خير وأجر عظيم، ولكن إذا شاب حضورهن إلى المسجد شائبة من فتنة أو مخالفة لآداب الإسلام، كأن تكون متعطرة، أو لباسها غير شرعي شاف واصف مما يحرك الشهوة في الرجال ويلفت نظرهم إليها، فعندئذ تمنع ولو أذن لها الزوج، لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة كما سبق البيان .

ولا أظن العلامة ابن حزم يجهل هذه القاعدة الجليلة، اللهم إلا أن يجمد على ظاهريته ويقول ما معناه : نأتمر بكل ما ورد من الأوامر الوجوبية والندبية، ولا ننظر إلى العلل والأحكـام وما يترتب عليها من النتائج، كحضور النساء إلى المساجد

بعدما أحدثن ما أحدثن في لباسهن أو هيأتهن، وقد سبق قوله في اباحة الربا في غير الأصناف الستة، وهذه من مشاغباته أيضاً لأن الشريعة لاتفرق بين متماثلين ولا تجمع بين متفرقين.

٣ ـ ومن مشاغباته : أننا ما ندري ما أحدث النساء مما لم يحدثن في عهد رسول الله ﷺ ولاشيء أعظم في احداثهن من الزنا، فقد كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ ورجم فيه وجلد، فما منع النساء من أجل ذلك قط، وتحريم الزنا على الرجال كتحريمه على النساء ولافرق، فما الذي جعل الزنا سبباً يمنعهن من المساجد؟ ولم يجعله سبباً إلى منع الرجال من المساجد؟ هذا تعليل ما رضيه الله تعالى قط ولا رسول الله ﷺ .

والجواب : قول الشيخ : إننا ما ندري ما أحدث النساء مما لم يحدثن، فإن كان الشيخ لم يدر، فقد درت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها التي عاشت مع النبي ﷺ في حياته تسع سنوات وبعد وفاته ﷺ عاشت سنين عديدة، ورأت النساء في حياة الرسول كما رأتهن من بعده.

وقوله : وما منع النساء من أجل ذلك ـ يقصد الزنا ـ ما يريد بهذا ؟ من أي شيء يمنعهن ؟ تطبيق الحدود الشرعية وتنفيذها كاف لردع الرجال والنساء، ولايجهل الشيخ رحمه الله ما كان عند رجال الصحابة ونسائهم من الإيمان الراسخ الذي لا تزلزله النوازل والمصائب، كان الرجل في ذاك الزمان إذا زنا يأتي معترفاً ويعرض عنه الرسول ﷺ فيقول : هل بك جنون ؟ هل بك مس ؟ فيقول : لا ويصر على إقامة الحد عليه ليطهره الله عما اقترف من ذنب.

وما خفى على أحد أمر المرأة الغامدية، تلك المرأة الحبلى التي جاءت إلى النبي ﷺ معترفة بزناها، فأرجأها إلى ما بعد الوضع، وجاءته ﷺ بعد الوضع، فأرجأها إلى ما بعد فطام الطفل، يهدف ﷺ من وراء ذلك أن ترجع عن اقرارها، ولكنها أصرت على اقرارها حتى أقيم الحد عليها.

ذلك المجتمع الطاهر الذي كان هذا حال من أذنب فيه، فكيف بحال الطائعين والصالحين ؟ فأي رادع أقوى من قوة الإيمان الثابت في قلوبهم ؟ إيماناً من قوته أن يفدوا بأموالهم وأنفسهم وأولادهم في سبيل اعلاء كلمة الله ونصر الإسلام والمسلمين.

فكيف يقول بعد ذلك فما منع النساء من أجل ذلك ؟ وقوله : فما الذي جعل الزنا سبباً بمنعهن من المساجد ولم يجعله سبباً لمنع الرجال من المساجد ؟

وهذا كلام منطقه غريب وعجيب، لايتفوه به عاقل ولبيب، أما علم الشيخ رحمه الله أن أكبر الوسائل للزنا هي المرأة بالنظر إليها والأفتتان بها ؟ أما سمع أن النساء حبائل الشيطان ؟ أما قرأ حديث ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء. ؟ أما قرأ الأحاديث التي ترغب النساء في الصلاة في بيوتهن ؟ مع ما في صلاة الجماعة من جزيل الأجر وعظيم الثواب.

فإذا منعت الوسائل وسدت الذرائع، فلا حاجة لمنع الرجال، وهل يريد الشيخ منع النساء ومنع الرجال من المساجد ؟ كلا لايريد هذا، وإنما يريد اطلاق العنان لخروج النساء إلى المساجد بتلك الشبه السقيمة التي أوردها على حديث عائشة رضي الله عنها.

فإن كان يصح أن يعبر منتقد على معارضه بكلمة (ما نعلم احتجاجاً أسخف من احتجـاج من يحتج بقول قائل : لو كان كذا لكان كذا) لكان يصح لنا أن نقول : إن احتجاجه المبني على تلك الشبه أسخف الاحتجاجات.

وبعد هذا كله لايقول أحد بمنع النساء من المساجد مطلقاً، وإنما يقال : إذا وجد السبب المانع منعن، كما يفيده صريح كلام عائشة رضي الله عنها.

ولو ذهبت أذكر مشاغباته في كثير من الأحكام لطال المقال ، وحصلت منه السآمة والملل ، فأكتفى بهذا القدر ليفهم القارئ أن ليس كل ما قاله ابن حزم أو غيره يكون صواباً وحجة ، ويكون أهلاً لأن يقلد .

كما ينبغي أن يعلم أن ابن حزم رحمه الله قال في حديث أم حميد الذي سبق وأن ذكرناه ـ انه ضعيف لايحتج به، وذلك لأجل أن يؤيد مذهبه، ولكن هذا الحديث رواه الإمـام أحمد في مسنده وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وقال محقق المحلى الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله تحت هذا الحديث بعد أن ذكر الروايات في حديث أم حميد قال : وعلى كل فهو (يعني الراوي) ثقة والحديث صحيح.

تشبث المحاضر بحديث ابن عمر والأجوبة عنه

أما تشبثه بحديث ابن عمر وذكره اعتراض بلال أو واقد، وسب عبد الله بن عمر لابنه، وقول المحاضر من هنا جاءت المقولة : أن خروج المرأة يتبعه الفساد، وقد غضب منه أبوه ووبخه، ولكن شيئا فشيئا خفت المعارضة.

فالجواب : لاريب أن الحديث الذي ساقه المحاضر في كلامه مذكور في صحيح مسلم ونصه : عن مجاهد عن ابن عمر قال ـ قال رسول الله ﷺ لاتمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل، فقال ابن لعبد الله بن عمر لاندعهن يخرجن فيتخذنه دغلا، قال : فزبره ابن عمر وقال أقول قال رسول الله ﷺ وتقول لاندعهن.

وفي رواية أخرى عن مجاهد عن ابن عمر قال ـ قال رسول ﷺ : ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد فقال ابن له يقال له واقد اذن يتخذنه دغلا، قال فضرب في صدره وقال : أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول : لا .

وعن كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال ـ قال رسول الله ﷺ : لاتمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنوكم فقال بلال والله لنمنعهن فقال له عبد الله أقول قال رسول الله ﷺ وتقول : أنت لنمنعهن.

ولكن خطأ المحاضر إنه تمسك بحديث ابن عمر وجهل وتجاهل الأحاديث المرغبة للنساء في الصلاة في بيوتهن، ولاريب إنه قد وردت أحاديث فيها الاذن للنساء لخروجهن ليلا إلى المساجد.

وهناك أحاديث أخرى تفيد أن لاتكون متطيبة ولا متبرجة كما ذكرنا آنفاً، ونضيف إلى تلك الأحاديث [1] ما روى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لقى امرأة متطيبة تريد المسجد فقال : يأمة الجبار أين تريدين، قالت المسجد، قال : وله تطيبت قالت نعم، قال فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل . زاد أحمد وأبو داود : غسلها من الجنابة.

(١) بدء الكلام من (الصارم المشهور).

ورواه النسائي في سننه مختصراً ولفظه : إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة.

ورواه الترمذي في جامعه معلقا : قال وروى عن ابن المبارك أنه قال أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها ولاتتزين فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها من الخروج.

قال ويروى عن سفيان الثوري أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد.

قلت : وذكر شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه سئل عن النساء يخرجن في العيد قال لايعجبني في زماننا هذا انهن فتنة.

قال الشيخ وهذا يعم سائر الصلوات . [1] أ ـ هـ .

وخلاصة الكلام أن أحاديث الاذن للنساء وعدم منعهن مقيدة بما إذا لم تكن متعطرة ولا لابسة لباسا أنيقاً أو متحلية بحلي ذهب أو فضة، الأمر الذي يلفت نظر الرجال ويحرك شهوتهم، وإلا فلا خلاف أنه يجوز للمرأة أن تخرج إذا توفرت فيها الشروط المقررة إلى المسجد ليلاً.

فابن عمر رضي الله عنهما لم يسب ابنه من أجل جهله بما ورد في ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن وإنما كلام ابنه حيث عارض أباه بكلام فيه خشونة، لأنه قال : والله لأمنعهن، وكان الأجدر به أن يلاطف أباه ويذكر أن النساء في زمانه ما بقين متقيدات كعصر الرسول ﷺ، ويمهد له أسباب منعه لهن، لكنه جابه أباه بذلك الكلام، وأبوه فهم أن هذا الكلام الذي تكلم به ابنه كأنه يعارض رسول الله ﷺ وحاشاه أن يفعل ذلك، فلذا بدا منه ما بدا.

على أن هناك جواباً آخر لغضب ابن عمر بأن يقال لعله لم يطلع على أحوال النساء إذ ذاك ولم يقف على الأحاديث المرغبة في صلاتهن في البيوت فقال ما قال، والجواب الأول أليق وأنسب بمقام ابن عمر.

---

(١) من الصارم المشهور للتويجري.

ومن القواعد التي لاخلاف فيها أنه إذا وجد مانع ومقتضى أو نقول مبيح ومانع، قدم المانع على المُقْتَضِى أو على المبيح .

فأحاديث الاباحة بخروج النساء إلى المسجد، عارضتها الأحاديث المانعة، فإن قيل : إن الرسول ﷺ أعلى شأنا وأجل مقاماً من أن يأتي بكلام يعارض بعضه بعضاً، لأنا نقول : لاريب عندنا أن الرسول ﷺ أجل مقاماً من أن يقول في أحاديثه ما يعارض بعضها بعضاً لكن الرسول ﷺ كان حكيمًا يراعى الحالة المقتضية، وإلى حالة السائل إذا كان هناك سائل، فتراه في بعض الأحاديث يقول : الجهاد أفضل من جميع الأعمال، وأحياناً يقول الصلاة أحب الأعمال إلى الله وأحياناً يقول : يفضل الحج أو الصدقة على سائر الأعمال، لأن الأجوبة تختلف باختلاف السائلين وباختلاف المقامات المقتضية إذ ذاك للكلام المناسب.

والرسول ﷺ عندما قال : لاتمنعوا اماء الله مساجد الله، وفي الحديث ائذنوا للنساء إلى المساجد، فهمت عائشة وابن مسعود وسائر الصحابة والفقهاء الذين أتوا من بعده رضي الله عنهم أجمعين، فهموا أن حضورهن في المساجد خير وفضل إذا لم يترتب عليه مفاسد للأحاديث الواردة بذلك [1] .

---

(١) ليس هناك تعارض لأن أحاديث الاذن بخروجهن للمساجد ذكر فيها وبيوتهن خير لهن ، كحديث عائشة لاتمنعوا إماء الله مساجد الله . وحديث أم حميد السابق التي بنت مسجداً وأخذت تصلى فيه حتى توفيت .

ففي هذه الأحاديث ما يرغب ويدل على أن بيوتهن خير لهن ، فليس فيها تعارض . وفهمت عائشة من بعد موته ﷺ أن النساء غيرت سيرتهن فقالت : لو أدركهن لمنعهن .

فما كان ابن حزم أعلم بنساء الصحابة من الصحابة أنفسهم وعائشة أم المؤمنين ، لأن عائشة عاشت معهن وخالطتهن وابن حزم جاء بعدهم بقرون .

الجواب عن قوله : من هنا جاءت المقولة أن خروج المرأة يتبعه الفساد

وقوله هداه الله وعافاه ووفقنا وإياه لما يحبه ويرضاه : ومن هنا جاءت المقولة أن خروج المرأة يتبعه الفساد.

فالجواب : ليس الأمر كما ظن أخونا من أن المقولة بخروج المرأة يتبعه الفساد ومن معارضة ابن عمر لأبيه ، بل المقولة على حد تعبيره جاءت من الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ التي سبق قليل منها، والتي قالت فيها عائشة وابن المبارك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وسائر الفقهاء .

فالمقولة مسندة بأحاديث الرسول ﷺ وليست من اعتراض بلال أو واقد بن عبد الله ابن عمر أو من التقاليد الجاهلية كما زعم المحاضر.

فلقد وردت الأحاديث الكثيرة تحذر الرجال من فتنة النساء، كالحديث الصحيح : ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء.

وفي صحيح ابن خزيمة في خصوص صلاتها : عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ إن أحب صلاة المرأة إلى الله في أشد مكان في بيتها ظلمة.

وروى الطبراني عن عبد الله بن مسعود أنه قال : ما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها. قال المنذري اسناده حسن.

وفي مسند الإمام أحمد عن ابن عمر : ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد تفلات (أي تاركات للطيب، لابسات اللباس العادي) .

فإذا كان سفيان الثوري الذي يلقب بأمير المؤمنين في الحديث، والإمام ابن حنبل الذي إليه انتهى علم الحديث، وحفظ الأسانيد والمتون، الذي قال فيه الشاعر :

حوى ألف ألف من أحاديث أسندت — واثبتها حفظاً بقلب محصل
أجاب على ستين ألف قضية — بأخبرنا لا عن صحائف نقل

ولو فرضنا أن الشاعر بالغ في مدح الإمام، ولو أخذنا بربع هذا العدد لكان كافياً لحفظه وجلالته وامامته في الحديث.

ومن زعم أن الإمام أحمد بن حنبل كان محدثاً ولم يكن فقيهاً فقد أخطأ خطأً عظيمًا، لأن أجوبته على ستين ألف قضية ، إنما كانت المسائل الفقهية .

وثـانياً : أن كتب الحنـابلة مشحـونة بالروايات عن الإمام أحمد من المسائل الفقهية، غير أنه لم يدون كتاباً فقهياً بقلمه، لكن دوَّنَ تلاميذه مسائله مثل مسائل عبد الله بن الإمام ومسائل الخلال ومسائل أبي داود الخ .

قال الإمـام الشـافعي للإمـام أحمـد بن حنبـل رحمهما الله : إذا صح لديك الحديث، فأخبرني به حتى أذهب إليه.

وقال الإمام الشافعي أيضاً في الثناء على أحمد : خرجت من بغداد ولا خلفت فيها أحداً أتقى ولا أورع ولا أعلم من أحمد بن حنبل.

فمثل هؤلاء العلماء الجهابذة الأجلاء الذين أجمع المسلمون ـ إلا من شذ منهم ـ على امـامتهم وجـلالتهم ورسـوخهم في علم الحديث والتفسير والفقه والأصول والعلوم العـربية ، ومنهم الإمـام أحمـد الذي قال عنه الشافعي ما ذكرنا عنه ، وسفيان الثوري وشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني الذي سبق كلامهم من كراهتهم لخروج النساء إلى العيد في عصرهم ، فكيف لو رأووا صنيع المتبرجات في زماننا هذا ورأووا صنيع السافرات بوجوههن في الأسواق وفي مجامع الرجال وفي المنتديات يبدين زينتهن ومحاسنهن للرجال الأجانب .

هل كان محاضرنا أعلم بالشرع الإسلامي من أولئك العلماء الأفذاذ الذين ضن الـدهـر أن يأتي بمثلهم، هؤلاء الـذين استنبـطوا الأحكام الفقهية من الكتاب والسنـة، وتركوا لنا ثروة كبيرة اعترف بها كثير من الغربيين المنصفين، وأصبحنا أغنياء عن الاحتياج لاستيراد النظم والقوانين من الشرق أو الغرب فمنهم من عاش في أواخر الدولة الأموية وفي أثنائها، ومنهم من عاصر النهضة العلمية والحضارة في الـدولـة العبـاسية ورأى ما رأى من تغيير العادات، فقال مستوحياً من نصوص الآيات والأحـاديث : إن الأفضل للمرأة أن لاتخرج للمسجد ولو كان خروجها

للعبادة، لما رأى من مخالفتها للأحاديث، ثم يأتي محاضرنا الهمام اليوم ويرى أن ما قاله هؤلاء العلماء الأجلاء والفقهاء النبلاء قالوه متأثرين بالعادات والتقاليد الجاهلية.

ولو تأمل في كلامه ومغبة هذا الكلام السقيم ونتائجه الخطيرة التي سأبينها إن شاء الله تعالى فيما يأتي من الكلام لما قال ما قال وبئس ما قال .

من نتائج كلام المحاضر

وتوضيح ذلك أن يقال : نتج من كلام المحاضر وقوله : إن الفقه الإسلامي جله أو بعضه قاله العلماء تقليداً للجاهلية الأولى.

والحال أن الرسول ﷺ ما بعث إلا لنشر التوحيد ومحاربة الجاهلية في عقائدها وأنظمتها القبلية وأعرافها البدوية، والقضاء على كل ذلك إلا ما كان مستحسناً تقره العقول الصحيحة والأذواق السليمة كحماية الجار واكرامه واكرام الضيف والغيرة على العرض والشرف ونحو ذلك، والصحابة رضي الله عنهم نقلوا لنا الشرع الإسلامي واستنبطوا كثيراً من الأحكام، ولاسيما عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وجاء التابعون وتابعوهم من المحدثين والفقهاء، وألفوا ودرسوا وحرروا وقرروا هذين العلمين الواسعين وأعني بهما علمى الكتاب والسنة، فإذا كان فقهنا كله أو كثير منه جاهلياً كما زعم المحاضر، فإذن يكون كفراً، ولايجوز الحكم به لقوله تعالى ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون ﴾ .

فإن اعتذر وقال : أنا لم أقصد كل الفقهاء، فالجواب : إنه قال : إن النظرة الجاهلية هي التي تحكمت في فهم الفقهاء وال في الفقهاء للاستغراق [1] فاذن هذه العبارة فيها التعميم الشامل لفقهاء الصحابة كابن عباس وابن عمر وابن مسعود والخلفاء الأربعة، والتابعين كابن سيرين وابن المسيب وأضرابهم، وتابعي التابعين كالائمة الأربعة والليث والنخعي والبخاري ومسلم وأضرابهم ومن تتلمذ على

---

(١) بالاضافة إلى أنه أتى بضمير الفصل المفيد للحصر فأكد كلامه من وجهين بالحصر والاستغراق .

أيديهم، ولايستسيغ مسلم فضلا عمن درس فقهي الكتاب والسنة، وعرف ما بذل أولئك الأجلاء من جهود جبارة في خدمة الكتاب والسنة واستنباط الأحكام منهما، أن يقول تلك الأحكام الفقهية صادرة من تأثير العادات والتقاليد الجاهلية أو بعضها .

والفقهاء الذين سبق ذكرهم والذين قصدهم المحاضر بكلامه لم يدركوا زمن الجاهلية حتى يتأثروا بعاداتهم، ولكن الظاهر والله أعلم أنه إنما أراد فقهاء الصحابة ولكنه أحجم عن التصريح خوفاً من ثائرة الناس، فجاء بهذا الكلام الذي قد لايفهمه كثير من القراء.

هل تأثر حملة الشريعة بعادات الجاهلية ؟

ونقول للمحاضر مرة أخرى : أحملة الشريعة الغراء الذين حملوا لنا دين الإسلام عقيدة وشريعة تأثروا بالعادات الجاهلية أم أن المحاضر هداه الله هو الذي تأثر بالعادات الغربية السافلة وبالتبعية للشياطين والدجاجلة الذين كرسوا جهودهم على محاربة الإسلام ومن أنواع تلك المحاربة حرصهم على اخراج المرأة من سترها ووقارها وبيتها وترك زوجها وأولادها إلى مخالطة الرجال في الميادين والأسواق والمجتمعات والمقاهي والمنتديات والمصارف والشركات والفنادق والمؤسسات بدعوى تحريرها ولاريب أن هذه المخالطة تنتج منها المفاسد العديدة التي مآلها ارتكاب الفاحشة، ويصورون المرأة للقراء أنها مسجونة مظلومة مقهورة مغلقة عليها الأبواب، لاترى نوراً ولاتشم الهواء، فيتأثر القراء الذين لاخبرة لهم بحال المرأة في المجتمعات الإسلامية ولاسيما مجتمعات الخليج .

والحال أن ما قاله هؤلاء ليس له نصيب من الصحة ولا سند من الواقع ، أما يرى المحاضر أن نساء الخليج والحمد لله في رغد من العيش وسعة في الرزق وفي أمن وحرية شرعية ، بل كثير من الرجال أمره بيد زوجته حتى راتبه وما يكده بعرق جبينه يضعه في يدها ، لتقوم بالانفاق وتدبير أمور البيت .

أما يرى أن كثيراً أو أكثر الرجال في الحقيقة ما هم إلا حدم للنساء، يكد ليلاً ونهاراً، ويتعب ويعاني عناء الرحيل والأسفار في الصيف والشتاء، وفي البحور والأجواء والقفار، لاسيما فيما مضى من الزمان لأجل أن تكون زوجته وعياله في حالة طيبة وعيشة راضية.

من نتائج كلامه

فإذا تكلم الغربيون بمثل هذا الكلام فلهم عاداتهم، وقد يكون لديهم بعض الأعذار الواهية ولكن فما عذر مسلمي الشرق، وعلى الأخص ما عذر أهل الخليج ؟

إن مقـالته هذه لها غور سحيق، ولها نتائج خطيرة، ومن نتائجها السيئة أنها تضعف الثقة لمن لاخبرة له بالدين والفقه الإسلامي والأحكام الشرعية، وبالتالي لاتصلح أن تكون المصدر الأول للتشريع وعليه فيجب أن نستورد فقهاً جديداً مناسباً، وأنظمة عصرية صالحة متطورة مناسبة لهذا العصر ولا أدري من الذي سوف يأتينـا بهذا الفقـه الجـديد والأنظمة الصالحة الملائمة لأذواق أهل العصر هل يأتي محاضرنا بأنظمة ملائمة لقضايا العصر ، ولاريب أنه سيعجز عن ذلك بل سيهرع إلى استيراد أنظمة الغرب ، بعد أن طعن الفقة الإسلامي بتلك الطعنة القاتلة ، فإن قال : أنا لم أقصد عموم أحكام الفقه ، إنما قصدت المتعلق بوضع المرأة فقط :

فالجواب : لايخفى عليه أن الله تعالى ذكر عدة آيات في سورتي البقرة والنساء والطلاق والنور والتحريم والأحزاب الأحكام الفقهية المتعلقة بالنساء، كما لايخفى عليه ولا على من ملك ذرة من الفقه أن الفقهاء على تنوع مذاهبهم الفقهية من السنة والشيعة والاباضية، شغلوا حيزاً كبيراً في أحكام النساء من النكاح والمعاشرة الزوجية والنفقات والطلاق والخلع والحضانة وما إلى ذلك من الأحكام التي يعرفها من مارس الفقـه، وكلهـا مأخـوذة من الكتـاب والسنة المطهرة نصاً واستنباطاً، وتـوضيحـه : إمـا الكتـاب أو السنـة الصحيحة أو الحسنة أو الاجماع والقياس الصحيح، ولم يأت حكم واحد مأخوذ من عادات الجاهلية وتقاليدها البالية، فبأي عذر يعتـذر ؟ وأي مسوغ يسوغ كلامه هذا ؟ اللهم إلا أن يقصد خروج المرأة وسفورها فذاك ما سبق الجواب، ويأتي له مزيد تفصيل وبيان.

وأزيد القارئ بياناً أن كثيراً من العلماء السالفين والمحدثين ألفوا كتباً خاصة في أحكام النساء وفي الأحوال الشخصية بلسان أهل هذا العصر، يبينون فيها مكانة

النساء في الإسلام وما يجب لهن من الحقوق على الآباء والأبناء وسائر الأرحام وعلى الأزواج خاصة وما عليها من الحقوق كما قال الله ﴿ ولهن مثل الذي عليهن ﴾ فمن أين جاءها الظلم ؟

أسئلة وأجوبة حول المرأة

فإن قال أنا لا أقول بأن القرآن لم يأت، والسنة ما أتت بحقوق النساء ولكن من بعد انتقال النبي إلى الرفيق الأعلى أطلت عادات الجاهلية وغلبت على الأحكام الشرعية وقلصت ظلها حتى أصبحت المرأة مظلومة ؟

فالجواب : هذا غلط محض وخطأ جسيم، بل الشريعة الإسلامية لازالت معمولة بها في جميع الأقطار الإسلامية، حتى اتى دور الاستعمار بخبثه وقوانينه الكافرة، واتى جيل جديد لم ير احكام الشريعة قائمة، بل وجد القوانين هي المعمول بها، كما وجد دور التعليم أكثر ما فيها من الأنظمة، أنظمة غربية وأكثر دروسها لا تمت إلى الدين بصلة سوى المعاهد الخاصة كالأزهر وجامع الزيتونة وجامع القرويين وفي الحرمين الشريفين، وبعض المدارس والزوايا في بعض القرى والبلدان التي لم تتلوث باقذار المستعمرين واذنابهم من اولئك العاصين الذين ينتسبون إلى الإسلام ظاهراً ويبطنون العداء للإسلام والكيد باطناً.

فإن قال لم أتكلم بهذه الصيغة التي سقتها ؟

فالجواب : هذا مفهوم كلامك السالف، بل منطوقه عندما ذكرت اعتراض ابن ابن عمر على خروج النساء إلى المسجد قلت : هذا الاتجاه كان ضعيفاً في ذاك الوقت، يعني المحاضر الاعتراض على خروج المرأة، ولكنه بدا شيئاً فشيئاً : كما أن الانحراف بدأ في النواحي السياسية والاقتصادية، بدأت الانحرافات تظهر في الميدان الاجتماعي، وبدأت التقاليد الجاهلية تطل برأسها مرة ثانية، وتكتسب نفوذاً وأنصاراً مرة ثانية، ووضحت اكثر : لما قلت : نصل إلى القرن الثاني الهجري ونقرأ في كتاب الزواجر نجد إماماً كبيراً من أئمة الدين وهو سفيان الثوري يتأثر بهذه التقاليد ويقول : إني أرى مع كل امرأة شيطاناً ، هذا تأثير التقاليد ، ثم أخذت تطعن في بعض الأئمة كما سيأتي البيان عن ذلك إن شاء الله تعالى.

فهذا الكلام وما بعده يوضح للقراء ما قصده هذا المحاضر من الطعن في الدين وفي الأئمة المعتبرين بحجة إنهم تأثروا بتقاليد الجاهلية، والحال أن سفيان الثوري ملقب بأمير المؤمنين في علم الحديث، والذهبي هو الناقد الخبير البصير للأحاديث الذي إذا قيل صححه الذهبي سلموا له ما قال، واحتجوا بتصحيحه، وهذا يقول : إنه من المتأثرين بعادات الجاهلية.

وليس خاف على أحد أن الأحكام تجرى على الظاهر، أما المقاصد والنيات فأمرها موكول إلى الله تعالى، ولايجوز لمسلم أن يقول في حكم من أحكام الكتاب أو السنة أو الفقه المأخوذ منهما ، إن هذا الحكم من نظرات الجاهلية أو عادات الجاهلية.

نعم يجوز أن يقول : إن هذا الدليل الذي استند عليه الفقيه في هذه المسألة ضعيف، والقول الثاني في هذه المسألة أقوى بدليل صحيح، والمجتهدون لهم أجران إن أصابوا، ولهم أجر إن أخطأوا، فلا يجوز أن ينسبهم إلى الجاهلية، ولايفعل هذا إلا كافر أو مارق أو جاهل بحقيقة الشريعة الإسلامية الغراء.

طعن المحاضر في شريعة الله وفي أصحاب رسول الله والخلفاء والتابعين وتابعي التابعين وسائر الفقهاء أجمعين

تأمل أيها القارئ مغزى كلامه ومرمى هدفه أن الشريعة كاملة في العقيدة وفي العبادات فقط لكن في أحكام البيوع والشراء والشركات والجنايات والحدود والقضاء وشئون الأسرة، بقيت رواسب الجاهلية لصعوبة تغييرها، كأن الرسول ﷺ عالج البعض وعجز عن علاج البعض الباقي وهو الجانب الاجتماعي هل لايعد هذا طعناً في الرسول ﷺ وفي أصحابه رضي الله عنهم وغيرهم، بل هو طعن فيهم بدون شك ، أما التابعون وتابعو التابعين فمن باب أولى، ومعنى هذا أن بعضاً منهم وإن لم يكن كلهم لم يكن إسلامه كاملا، بل بقيت فيه رواسب.

ومما لايختلف فيه اثنان ممن قرأ سيرة الرسول ﷺ وسيرة أصحابه البررة الكرام والتابعين لهم بإحسان، يمج هذا الكلام ويستهجنه ويعرف منه أن هذا تنقيص وطعن وازدراء بأولئك الأجلاء، كيف يصح مثل هذا الظن ومثل هذا الكلام في الصحابة رضوان الله عليهم أو في بعضهم أنه بقيت عندهم رواسب من تقاليد الجاهلية ؟

أما قرأ هذا المحاضر سبب إسلام عمر وشدته في الجاهلية على الرسول ﷺ وعلى الإسلام ؟ وكيف عذب بعض المستضعفين ؟ وكيف خرج يريد قتل النبي ﷺ ؟ ولكن ما إن هداه الله إلى الإسلام بسبب قراءة ختنه عليه أوائل سورة طه، إلا وانقلب رأساً على عقب، وأعلن إسلامه في دار الأرقم وقال للرسول ﷺ لماذا تستخفون عن قريش وقادهم إلى المسجد، وسيرته رضي الله عنه لاتخفى على أحد.

أما قرأ المحاضر سيرة الذين بايعوا رسول الله ﷺ في بيعة العقبة الأولى، فقد كان النبي ﷺ يعرض نفسه على القبائل يدعوهم إلى دين الله، وبينما هو عند العقبة لقى رهطاً من الخزرج أراد الله بهم خيراً فقال لهم : من أنتم ؟ قالوا : نفر من الخزرج، قال : من موالى يهود، قالوا : نعم، قال : أفلا تجلسون أكلمكم، قالوا بلى، فجلسوا معه، فدعاهم إلى الله، وعرض عليهم الإسلام، وتلا عليهم القرآن، فأجابوه فيما دعاهم إليه وصدقوه وقبلوا منه ما عرض عليهم من الإسلام فور أن قرأ عليهم القرآن.

فانظر كيف أسرع هؤلاء إلى الاجابة من قوة تأثيره في قلوبهم، وكيف اهتدوا بعد الشرك والضلال الذي نشأوا عليه وتوارثوه عن أب وجد، وواعدوه على أن يأتوه في السنة الثانية بطائفة من قومهم ليعرض عليهم الإسلام، وبالفعل أتوا وأسلموا.

أما قرأ المحاضر سيرة الذين بايعوا رسول الله ﷺ في بيعة العقبة الثانية وبيعة الرضوان ولو ذهبنا نعدد هذه المواقف لتطلب منا كتاباً.

أما قرأ ثناء الله تعالى على أصحاب الرسول ﷺ ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم ﴾ التوبة ١٠٠، وفي قوله تعالى ﴿ إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله، يد الله فوق أيديهم ﴾، وكيف يثني الله تعالى على قوم بقيت فيهم رواسب جاهلية ـ كما يقول محاضرنا الهمام ـ ؟ أما قرأ حديث «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» وحديث « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ »

وحـديث الله الله في أصحابي ، لاتجعلوهم غرضاً بعدي ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم . . . الحديث .

كيف يصح أن يقال في مثل هؤلاء بقيت رواسب ؟ وبماذا يعتذر ؟

إن قال : أنا لم أقصد الخلفاء ولا المبشرين بالجنة، بل إنما أقصد بعضهم فنطالبه بالتفرقة والتمييز، يميز لنا من يقصد.

وخلاصة الكلام : أنه ليس في صحابة رسول الله ﷺ ، لا من المهاجرين ولا من الأنصـار ولا من غـيرهم من يتهـم بمثـل هذه التهمة الباطلة ، التي تفتح أبواباً لولوج أهل الضلال في الطعن فيهم، ونسبتهم إلى النفاق، وإلى رجوعهم إلى القبلية والعادات الجاهلية، وولوج الباطنية وأمثالهم ممن زعموا أن معنى الدين هم العارفون بأن له ظاهراً وباطناً، لا أصحاب الرسول ﷺ وأتباعه.

فإن الله تعالى برأهم من ذلك حيث صرح برضاه عنهم في الآيات السابقة والله لايرضى عن المنافقين والمفسدين .
فإن قال : أنا أقصد المنافقين. .

فالجواب : إن المنافقين هتك الله أستارهم، وبين عوراتهم في سورة كاملة هي سورة (المنافقون) قال تعالى ﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ﴾ ، كما هتك الله تعالى أستارهم في بعض آيات من سورة التـوبـة، وانقـرضـوا في عصر الرسول ﷺ وفي عصر الصحابة، ومنهم من مات ومنهم من حسن إسلامه، وكانوا معروفين لدى الرسول ﷺ ولدى حذيفة بن اليمان، حيث أخبره الرسول ﷺ، وليس لهم دور في تشريع الأحكام أو تنفيذها حتى يقول ما قال .

وعلى الفرض والتقدير إن حصل من بعضهم شيء، فليسوا حجة لأن الله تعالى قد حكم بكفرهم ونفاقهم.

وبعد ذلك يقول الرسول ﷺ : خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، قال الراوي : لا أدري أذكر قرنين أو ثلاثاً.

فإن قال : أنا لا أقصد أصحاب الرسول ﷺ، بل أقصد بني أمية وأمثالهم وبني العباس، أما تروني أني قلت : بدأت الانحرافات في السياسة ؟

فالجواب : ليس كذلك، لأنك قلت بعد وفاته ﷺ وجدنا أول اعتراض على خروج المرأة حديث ابن عمر : ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد، فقام ابنه معترضاً، فقال : يتخذنه دغلا أي للفساد، ومن هنا جاءت المقولة : أن خروج المرأة يتبعه الفساد ، فمن هنا ابتدأ المحاضر فى بيان الانحرافات ولعله يقول : كل ما قلت أن هذا الاتجاه كان ضعيفاً في هذا الوقت أي في عصر الصحابة أي مع التسليم بوجوده وإن كان ضعيفاً .

أما في الميدان الاجتماعي ، فقد استطاع (الإسلام) أن يصحح إلى حد ما، ولكن بقيت هناك رواسب في النفوس، وهنا نسأل : نفوس من ؟ وهل كانت إلا نفوس أصحابه ﷺ ؟

وقلت : وبدأت التقاليد الجاهلية تطل برأسها مرة ثانية، وتكتسب أنصاراً ونفوذاً مرة ثانية ، ولم تفرق بين الصحابة وغيرهم .

بالنسبة للانحراف في السياسة ، فإنه بعد الخلفاء الراشدين المهديين، لاريب أن من أتى من بعد لم ينهج منهج الرسول ﷺ ولا الخلفاء الراشدين كاملا سوى عمر بن عبد العزيز، بل كانوا كما قال الله تعالى ﴿ خلطوا عملا صالح وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم ﴾ ، هذا من ناحية السياسة وتدبير أمور الخلافة وصرف جهودهم لتثبيت ملكهم .

ولكن من حيث الشريعة وأحكامها، فلم يتعرض واحد منهم ولم يجرؤ على تبديل كلمة واحدة، أو حكم قط أبداً، بل كانوا ينفذون الأحكام الشرعية، وقضاتهم شرعيون، وأكثرهم مجتهدون، فمن أين أطلت الجاهلية برأسها في الأحكام الشرعية ؟

وفتوحات بني أمية ابتداء من عثمان مروراً بمعاوية وعبد الملك بن مروان والوليد بن عبد الملك إلى آخر خلفاء بني أمية في شتى أنحاء العالم من افريقيا وآسيا حتى وصلوا أوروبا وفتحوا الأندلس، ولا هناك حاجة لبيان عدد البلدان والأقطار التي

فتحوها وأدخلوا فيها الإسلام، وأسلم أهلها بالملايين، ومن يشك في هذا فليقرأ تواريخهم ليرى أعمالهم المجيدة، ونصرتهم للإسلام، وقمعهم للكفار .

وكذلك خلفاء بني العباس كهارون والمأمون والمعتصم، فلو كان هؤلاء متأثرين بالعادات الجاهلية لما جاهدوا في سبيل الله، ولرجعوا إلى عادات الجاهلية من تلك الاعتقادات الباطلة والوثنية الرذيلة .

دعنا من عبادة الأصنام ـ المحاضر لايقول بها ـ لكن هل أباحوا شرب الخمور ؟ هل فتحوا باب الميسر ؟ هل تحاكموا إلى غير شريعة الله ورسوله ﷺ ؟ هل تركوا الحدود الشرعية على المستوجبين لها حتى يصح زعم المحاضر ؟

أما كون الرجل أو المرأة سواء كان من تلك العصور أو من هذه يرتكب معصية، فهل يؤخذ المجتمع كله ويطلق عليه بأن المجتمع مجتمع فساد وعادات جاهلية ؟

وكون بني أمية وبني العباس ارتكبوا بعض الأعمال المخالفة، لايقال لهم : أولاً : انهم عادوا للجاهلية وتحكمت فيهم، وثانياً : إن الله يقول ﴿ ان الحسنات يذهبن السيئات ﴾ .

أما نظر المحاضر إلى أعمالهم المجيدة، وإلى فتوحاتهم الشهيرة ؟ لعله هنا يقول إنما أرادوا توسيع ملكهم باسم الإسلام ؟

فالجواب : أولاً : لايظن بالمسلم شراً، لأن الله تعالى يقول ﴿ ان بعض الظن اثم ﴾ والحديث يقول : « اياك والظن، فإن الظن أكذب الحديث »، وفي حديث آخر : « إذا ظننت فلا تحقق » .

وثانياً : إن كان القصد توسيع ملكهم وتوطيد عروشهم، كانوا يكتفون بفتح البلاد ولا يبشرون بدين الإسلام، ولا يقضون على المعابد الوثنية والعقائد الكفرية، ولكنهم هدموا معابد الوثنية وقضوا على العادات الشركية ونشروا العدل وبنوا المساجد والمعاهد ودور العلم ينشرون بها دين الله، فمهما حاول المحاضر أن يتنصل ويعتذر، فلا يجد له جواباً مقنعاً لمن كان يفهم غور كلامه .

فإن كان هذا الظن ـ أي الظن ـ بأولئك الخلفاء أن فتوحاتهم لتوسيع الملك،

فالأعمال بالنيات ولم يبلغ أحد درجة أن يعلم ما في قلب الآخر حتى الرسول ﷺ ما كان يعلم ذلك.

وثانياً : تجري الأحكام على الظاهر .

وعلى منطقه، وأن هذا الظن جائز، فلنا أن نظن أن المحاضر عدو للإسلام وللمسلمين، فأراد أن يهدم الدين بهذه الأقاويل السخيفة، فيؤثر في قلوب الجاهلين بشريعة سيد المرسلين، ويوحي إليهم أنكم أيها المسلمون لاتكترثوا ولا تهتموا بما يسميه الفقهاء الشريعة الإسلامية، لأن جلها مستنبطة بتأثير الجاهلية ووحيها ولا قيمة لها، فلا عليكم أن ترتكبوا ما يقولون لكم أنه حرام، ولا أن تتركوا ما يقولون لكم أنه واجب.

ولنا أن نظن مرة أخرى أنه مأجور من أعداء الإسلام لالقاء هذا الوحي الشيطاني في قلوب المسلمين لتوهين الثقة بفقهاء الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى عصرنا هذا، وأن لاقيمة لهؤلاء وبالتالي لاقيمة لما يستنبطونه، وأخيراً لا قيمة لما يسمونه فقه الإسلام.

ووالله ما طعن أحد الشريعة الغراء بمثل هذه الطعنة القاتلة.

ولعل قائلا يقول : إنك تحاملت على الرجل وألزمته بما قد لايقول به ؟

فالجواب : كيف لا أستنبط من كلامه وأفهم من مرامه ما قلته في شأنه، فإنه قال :

أولاً : إنه بعد وفاة الرسول ﷺ بدأت عادات الجاهلية تطل برأسها. . . الخ وهذا طعن صريح في الصحابة وأن ما حكموا به مرجعه إلى تأثير الجاهلية، والطاعن في الصحابة اما أن يكون كافراً أو مبتدعاً، حتى إن أعداء الصحابة لم يقولوا فيهم هذا القول وإن نازعوهم في الخلافة .

ثانياً : إن الرسول ﷺ أتى باصلاح ما (وهذا معناه واضح في أن الشريعة الإسلامية الغراء غير كاملة) .

ثالثاً : أن الفقهاء تأثروا بعادات الجاهلية.

رابعاً : لما أراد تأكيد كلامه، طعن في أمير المؤمنين في الحديث الإمام سفيان الثوري الإمام الكبير والمحدث الشهير والناقد الكبير، والحافظ الذهبي ، وفي العلامة ابن حجر الهيتمي صاحب الزواجر وحجة الإسلام الغزالي ، كما عمم حكمه على الفقهاء جميعاً بكلمة (أل) الاستغراقية .

فلو كانت كلمة واحدة لقلنا زلة لسان أو عثرة قدم ، ولكنها كلمات عديدة وجمل غير سديدة ، وهذا غير ما قال في شأن المرأة ، فإن هذه المقالات السخيفة التي تفوح برائحة الكفر والالحاد أكبر وأعظم مما زعمه في المرأة وخروجها واختلاطها بالرجال وينبغي لها أن تزاول جميع الأعمال بدون استثناء غير أنه لابأس أن تجلس في المتجر أو المطعم أو المكتب وتباشر الأعمال وهي سافرة الوجه مع الرجال ، بمعنى أنه يقرب الطريق للحرام ، لأن هذا الاختلاط سيجر بمرور الأيام إلى الخلوة ، والخلوة تجر إلى الفاحشة ، فهو وإن لم يصرح بإباحة الزنا أو اباحة الخلوة المحرمة ، فإنه بإباحته لخروج المرأة إلى جميع الميادين بدون استثناء تعطي للقارئ الفهيم ما وصفته به آنفاً .

طعن المحاضر في شريعة الله بأنها غير كاملة

ولعل قارئاً يقول : قد بالغت وشددت اللهجة ، ونسبت إليه ما لم يقله : فالجواب :

أنا لم أنسب إليه ما لم يقله ، بل قلت ما قاله بواضح العبارة .

أولاً : أنه قال : جاء الإسلام لمحاربة الجاهلية وتصحيح علاقة الرجل بالمرأة ، وهذا كلام لاغبار عليه ، ثم قال : جاء الإسلام في ميدان العقيدة بالتصحيح - وأظنه يعني تصحيحاً كاملا - وفي الميدان الاجتماعي بقيت هناك رواسب لرسوخها وصعوبة تغييرها حيث قال : جاء التصحيح إلى حد ما .

تأمل أيها القارئ مغزى كلامه ومرمى هدفه ، أن الشريعة كاملة في العقيدة وفي العبادات فقط ، لكن في أحكام البيوع والشراء والشركات والجنايات والحدود والقضاء وشئون الأسرة ، بقيت رواسب لصعوبة تغييرها ، كأن الرسول ﷺ عالج

البعض وعجز عن علاج البعض الباقي وهو الجانب الاجتماعي ، هل لايعد هذا طعناً في الرسول ﷺ ، وفي أصحابه ، أما التابعون وتابعو التابعين فمن باب أولى ، ومعنى هذا أن بعضهم وإن لم يكن كلهم لم يكن إسلامه كاملا بل بقيت فيه رواسب ، وطعناً في الشريعة من أساسها وفي القرآن وفي السنة ، وإذا كان الله تعالى يقول في سورة المائدة التي هي من أواخر سور القرآن نزولاً ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ فهل بعد الكمال نقصان ؟ وهل الدين في منطقه ليس إلا العقيدة والعبادات فقط ؟ أم الدين يشمل العقيدة والشريعة وكل أمور الحياة ، هل لم تأت الشريعة الغراء كما يقول بالجانب الاجتماعي وبالجانب الأخلاقي ؟ مع العلم أن الرسول ﷺ لم يفارق الدنيا حتى أكمل الله به الدين وأتم به النعمة على العالمين، فقال ﷺ : « انما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » وقال ﷺ : « تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لايزيغ عنها بعدي إلا هالك »، ويقول أبو ذر الغفاري رضي الله عنه : لقد توفى رسول الله وما طائر يطير بجناحيه إلا ذكر لنا منه علماً ، وفي الحديث الذي رواه مالك في الموطأ : تركت فيكم أمرين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وسنتي .

وهنا لامحيص له من أمرين : إما أن يقول إن القرآن لم يأت بالدين كاملا ، وهذا كفر صريح ، بل أتى القرآن بالدين الكامل بنصوصه الصريحة وبما يستنبط منه ، كما أتى الرسول ﷺ بالتشريعات التي أوحى الله إليه من غير طريق القرآن . وبما يفسر القرآن .

أو يقول : إن السنة لم تأت كاملة في التشريعات كلها ،وإن الرسول ﷺ لم يبلغ رسالات ربه ، والله تعالى يقول ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم لعلهم يتفكرون ﴾ ، ويقول تعالى ﴿ ياأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس إن الله لايهدي القوم الكافرين ﴾ ، وكلا الأمرين كفر [1] . أو ينسب العجز للقرآن .

---

(١) وإني اتحدى المحاضر أن يأتي بأمثلة من أحكام الجاهلية حكم بها فقهاء الإسلام من الصحابة والتابعين أو اتباع التابعين وسائر الفقهاء وإلا فليعلم المحاضر والقراء والناس اجمعون أنه قد أخطأ في كلامه وضل ضلالاً بعيداً .

والعجز يأتي من أمور : إما من عدم امكانه الصمود في مقاومة المشركين لكي يبلغ رسالة ربه ، أو عجز عن اتيان الحجج لتزييف شبه المشركين ، أو لم يكن عنده من الفصاحة والبيان ما يغلب حجج المشركين وكل هذه الأمور منفية عن الأنبياء والمرسلين، لأن من شروط الرسالة الصدق والتبليغ والفطانة والأمانة

الواجب للرسل وصمودهم أمام المشركين

وواجب لرسله الأمانة والصدق والتبليغ والفطانة

فإذا لم يبلغ أو بلغ البعض كان خائناً ، فإذا لم يستطع مقاومتهم بالثبات أمامهم يكون ضعيفاً وجباناً ، وإذا لم يكن مقتدراً على بطلان حججهم وإقامة البراهين على ما يدعو إليه يكون عيياً وغير فطن .

ومن المعلوم أن الله تعالى لايرسل رسولاً يعجز عن تبليغ الشريعة المكلف بها أو عن بعضها، بل يسلحه بالإيمان القوى الراسخ وبسلاح الحجج البينة ، بحيث يستطيع الصمود أمام مقاومة المشركين والكافرين، وأن يكون قادراً على تزييف شبههم .

ومن قرأ القرآن العظيم بتدبر وتعقل ، سيفهم صمود المرسلين أمام المشركين بالرغم من ايذائهم واذاقتهم لهم أنواع العذاب وصنوف الهوان ، كما سيفهم قوة حجج المرسلين أمام أولئك المشركين الذين كانوا يأتون بشبه واهية .

اقرأ في هذا الشأن قصة إبراهيم ونمرود، وموسى وفرعون ، ونوح وهود وسائر الأنبياء كيف صمدوا أمام الاهانات والسخريات والعذاب؟ وكيف أتوا بالحجج والمعجزات الباهرة حتى أبطلوا كل ما كان يعارضون به الرسل عليهم السلام ، أما خصوص سيدنا محمد ﷺ فلم تعد سيرته خافية على أحد ، كيف صبر وأصحابه على أذى قريش ؟ وكيف كان يزيف شبههم ؟ وأنظر ثباته أمام قومه المشركين عندما كان لايملك ديناراً ولا سلاحاً ، ولا عنده من الأصحاب إلا نفر قليل ، حتى قال ما قال لعمه أبى طالب : والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر ما تركته حتى يظهره الله أو أهلك دونه .

ولا يأخذنا العجب من الرسول العظيم الذي سلحه الله بالايمان الراسخ القوي، وبالصفات التي لم تجتمع لبشر قط .

أما لم تمض القرون من زمن النبي ﷺ وحتى اليوم، والمسلمون حكامهم وعلماؤهم وقضاتهم يمشون على نهج تلك الشريعة الغراء - باستثناء من سلك درب الغرب وقوانينهم الوضعية ؟

أما كانت نظمهم كلها مستقاة من الكتاب والسنة ومن استنباط الفقهاء ؟

أما قال الله تعالى ﴿ فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليمًا ﴾، أما قال الله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾، ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا ﴾.

وجوب إحالة النزاع إلى الله ورسوله

فقوله تعالى : ﴿ فان تنازعتم في شيء ﴾ النكرة في سياق الشرط للعموم كما يقول الأصوليون، ومفاد الآية : أن الشريعة حكم بين الناس في كل شيء يحصل فبه النزاع، جليلا كان أو حقيراً، عبادة أو معاملة في شئون الأسرة أو الميراث أو في شئون المجتمع، في الجنايات أو في الحدود، في القضاء وفي كل الأحكام .

ومحال أن يحيل الله عز وجل فصل النزاع إلى من ليس عنده ذلك الفصل، والله أحال فصل النزاع إلى رسوله ﷺ، ورسوله ﷺ لم يقصر في البلاغ .

وإذا كانت الشريعة غير كاملة في المعاملات والأخلاق والقضاء كما هو مفهوم كلامه ؟ فلماذا يحيل الله تعالى الأحكام إلى كتابه الكريم وإلى رسوله ﷺ ؟ وهل يأمر الله تعالى برد النزاع إلى شريعة الجاهلية ؟ وهل يأمر الله جل جلاله أو رسوله ﷺ في ناحية الأخلاق إلى أخلاق الجاهلية وعاداتها الرذيلة ؟ كلا وألف كلا .

ونعود مرة ثانية ونقول : لو كانت الشريعة غير كاملة إلا في العقائد، لما كان محمد ﷺ خاتم النبيين والمرسلين، ومن المعلوم لدى الخاص والعام أن سيدنا محمدا ﷺ ختم الله به النبيين والمرسلين ولم يختم به وبهذا القرآن العظيم الذي هو آخر الكتب نزولا الا لكون الشريعة كاملة تامة ليست في حاجة إلى زيادة أو نقصان.

فكلام هذا المحاضر وطعونه لاتخفى إلا على من لايفهم ما يقول .

فاسمع أيها القارئ كيف طعن في الشريعة وزعم أن استنباط الفقهاء والفقه المعمول به من تأثرات الجاهلية، وأن الإسلام جاء بالاصلاح إلى حد ما، فإذا كانت ناقصة فتحتاج إلى كمال والكمال يحتاج لنبي جديد حتى يشرع لنا شرعاً جديداً أو يكمل شريعة الإسلام، فكلامه هذا يعني أن الرسول ﷺ لم يختم به النبيون، وأن الشريعة غير كاملة، وهذا كفر صريح وإن لم يصرح به، وقد لايكون قاصداً له، ولكن هذا هو المفهوم الواضح من هذا الكلام.

وعلى هذا فيجوز على منطقه أن يكون لأدعياء النبوة أن يدعوا مثل ميرزا غلام أحمد والباب والبهاء في دعواهم النبوة وأن نبوة محمد ليست خاتمة النبوات .

وحقاً علينا في هذا المقام أن نبين كمال الشريعة الإسلامية الغراء وأنها وافية بحاجات البشر لأن الرسول ﷺ جاء بالدين كاملا، كما جاء في القرآن الكريم ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ .

ختم النبوة

دين يبلغ ذروة الكمال، وأمة تضطلع بأعباء خلافة النبوة :

تمت إرادة الله العليمة الحكيمة، القادرة القاهرة، في البلوغ بهذا الدين ـ الذي سماه الإسـلام ـ إلى حيث أرادتـه حكمتـه ورحمته، واقتضته حاجة البشرية على اختلاف الزمان والمكان، وبلغ رسول الله ﷺ الرسالة، وأدى الأمانة، وجاهد في الله حق جهاده، وربى أمة تقلدت مهام النبوة ومسؤولياتها من غير نبوة، وكلفت

النهوض بالدعوة، وصيانة الدين من التحريف، والوصاية على العالم، والحسبة على البشرية في كل زمـان ومكان، وفي كل عصر ومصر، ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنو بالله ﴾ [١] .

وتحقق في علم الله، وفي قضـائـه وقدره وجود خلفاء الرسل، وأئمة الهدى، وأطواد في العلم واليقين، ينفون عن هذا الدين في كل زمان «تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين» وأخبر بذلك لسان النبوة، فقال : « لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لايضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك » [٢] .

إعلان انتهاء سلسلة النبوة على محمد ﷺ وانقطاعها بعده :

ولما تحقق كل ذلك في عالم التكوين والتشريع ـ وقد سبق به علم الله وقضاؤه ـ أعلن انتهاء تعليم البشر العقائد والشرائع ، وما تتوقف عليه سعادتهم في الدنيا، ونجـاتهم في الآخرة بالنبي الذي يأتيه الوحي من الله عن طريق جبريل «الروح الأمين» خاصة، والملائكة عامة [٣] .

---

(١) سورة آل عمران : ١١٠ .
يقول الله ﴿ كنتم خير أمة ﴾ والخطاب يشمل الصحابة أولا وسائر المسلمين من بعدهم فيحكم الله لهم بالخيرية إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، والمحاضر يقول : أنهم تأثروا بعادات الجاهلية ، وهل يقول الله لمن فيه رواسب الجاهلية ويأخذ بعاداتها وتقاليدها ﴿ كنتم خير أمة ﴾ .
نعم المسلمون قصروا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فلو كانوا غير مقصرين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأخذوا على أيدي السفهاء والمجرمين والطاعنين في الدين، ولكنه كما قيل : يساق للسجن ان سب الزعم ـ وان نسب الإله فان الناس أحرار .

(٢) رواه مسلم عن ثوبان .

(٣) يظهر من تتبع الآيات القرآنية ، والسنة الإلهية فيما يختص بالأنبياء المرسلين أن جبريل هو الواسطة غالباً . وفي عامة الأحوال بين الله تبارك وتعالى وبين الأنبياء بوحي النبوة والشرائع ، وتدل على ذلك دلالة واضحة الآيات التي نقلناها ، ولكن أكثر المتكلمين ممن صنف في العقائد لم ينوهوا بكون جبريل هو الواسطة الغالبة في شأن النبوة والرسالة واقتصروا على ذكر الوحي فقط إلا قليلا ممن ذكر جبريل .

وذلك معنى النبوة، فيقول الله تعالى : ﴿ ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده، أن أنذروا أنه لا إله إلا أنا فاتقون ﴾ [١] ، ويقول : ﴿ إنه لتنزيل رب العـالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين، بلسان عربي مبين ﴾ [٢] ، ويقول : ﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحى باذنه ما يشاء إنه عليم حكيم ﴾ [٣] ، ويقول : ﴿ قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين ﴾ [٤] ، ويقول : ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى علمه شديد القوى ذو مرة فاستوى وهو بالأفق الأعلى ﴾ [٥] ، ويقول : ﴿ قل من كان عدواً لجبريل فإنه نزله على قلبك بإذن الله مصدقاً لما بين يديه وهدى وبشرى للمؤمنين ﴾ [٦] ، ويقول : ﴿ إنه لقول رسول كريم، ذي قوة عند ذي العرش مكين، مطاع ثم أمين، وما بصاحبكم بمجنون ، ولقد رآه بالأفق المبين، وما هو على الغيب بضنين، وما هو بقول شيطان رجيم ﴾ [٧] .

ختم النوبة نتيجة حتمية لوضع هذا الدين الكامل :

ثم قد اقتضى ذلك ـ ختم النبوة ـ طبيعة هذا الدين الذي جاء به محمد ﷺ ، تاماً كاملا، في العقائد والشرائع، والتعاليم الخلقية والاجتماعية والمدنية، حاوياً للأسس السليمة الصالحة، التي يقوم عليها المجتمع الصالح والمدنية الرشيدة في كل زمان ومكان، ويبلغ بها الفرد البشري ذروته في التقدم والاكتمال، ويحقق به أهدافه الصالحة من غير أن يشعر بعرقلة في هذا السير الطبيعي، والبلوغ إلى قمه الحسن والاحسان، والجمع بين حسنى الدنيا والآخرة، ومن غير أن يشعر بنقص في مجال التشريع، وعجز عن مسايرة الحياة، وتحقيق مطالبها الفطرية، بل يجد هذا التشريع سابقاً للزمن، باهراً للعقل البشري .

---

(١) النحل : ٢ . (٢) الشعراء : ١٩١ ـ ١٩٥ .
(٣) سورة الشورى : ٥١ . وذهب أكثر المفسرين إلى أن المراد بقوله : ويرسل رسولا، الملك .
(٤) سورة النحل : ١٠٢ . (٥) النجم : ٣ ـ ٧ .
(٦) البقرة : ٩٧ . (٧) سورة التكوير : ١٩ ـ ٢٥ .

وقد دلت دراسة الكون، وتتبع سنن الله في هذا العالم الفسيح، وفي ماضي الأمم وحاضرها، أنه لا فضول عنده ولا تقصير، وأن كل شيء بمقدار، وأنه ينزل الأشياء كلها بقدر، وأن كل ما نراه مما يبدو زائداً أو قليلا، أو متجاوزاً أو متخلفاً، إنما هو من قصور نظرنا وقلة علمنا، والتكليف والتشريع أحق من التكوين والعالم الطبيعي، بالدقة والاتقان والتناسب، لأنه غاية، والكون وسيلة، فلو لم يقم دليل نقلي على اختتام النبوة على محمد ﷺ لعرفنا بحكم العقل أن النبوة الجديدة التي يمتحن بها البشر بعد النبوة المحمدية إرهاق للبشرية، فيما لا لزوم له، وجهاد في غير جهاد، ومخالف لما عرفناه من سنن الله في خلقه وفي هذا العالم . أ ـ هـ [1]

والدليل الثاني أولاً : أنه طعن في الفقهاء قاطبة بقوله : تأثروا بالعادات الجاهلية .

وثانياً : طعن في الإمام الثوري والإمام الذهبي والعلامة ابن حجر الهيتمي والإمام الغـزالي، رحمة الله على الجميع، بكلام لا يستسيغه ذو أدب أو وجدان سليم، كقوله في الحافظ الذهبي الذي سلم له العلماء بأن إليه انتهى الجرح والتعديل، بأنه ملأ كتابه الكبائر بالأحاديث الموضوعة كما سيتبين فيما يأتي ان شاء الله . .

طعن المحاضر في علماء المسلمين

ومن نتـائج مقولته أيضاً : الطعن في علماء المسلمين، وأنهم ليسوا على شيء لأنهم تأثروا بالعادات الجاهلية، وكأن الذي جاء به سيدنا محمد ﷺ من الإيمان والإسلام والعقيدة والشريعة، لم ترسخ في قلوبهم ولم تتأثر أفئدتهم بها، بل تأثروا بالعادات الجاهلية، وأحسن حالهم على زعمه ـ إذا اعتذرنا له ـ أنهم مزجوا تأثرهم بما جاء به سيدنا محمد ﷺ بما كانت عليه الجاهلية الأولى فأصبح الفقه خليطاً بما جاء به الرسول وبما تأثروا به من العادات الجاهلية الأولى وعليه فمن الذي يميز لنا بين الخليطين اللهم أن يكـون حضرة المحـاضر، فإذن أضعف الثقـة بالأحكام الإسلامية، وحط من مقام أولئك العلماء الأجلاء من سائر المذاهب من الفقهاء

---

(١) من ختم النبوة .

والمحدثين، فماذا يبقى لدينا من الدين؟ وبماذا تحكم الدولة الإسلامية؟ فلعله يجيب : نستورد لنا من أنظمة بريطانيا وفرنسا وأمريكا ما هو أنسب لحال هذا العصر ولهذه المجتمعات، لأن تلك الأحكام الفقهية لاينبغي تطبيقها لأمرين : أولهما : إن واضعيها تأثروا في اصدار تلك الأحكام بالعادات الجاهلية، وثاني الأمرين : إن تطورات العصر ومقتضيات أحواله وتقدم الركب الحضاري، وهذا لايناسب تطبيق الأحكام في هذا العصر، فلنستورد إذن من غيرنا ونريح أفكارنا . . ؟

هذا وأنا لا أقول إن المحاضر قال بهذا ، لكني أقول : إنما قلته من نتائج قوله ، ولو تأمل في عواقب تفوهه بهذا الكلام لما قال ما قال ، لأنه مسلم ومن سلالة مسلمين محافظين على الدين ، ولكن هداه الله ابتلى بداء التقليد الأعمى وحب الظهور ، فخالف ليعرف ولعله دفع من غيره ، وألقى الكلام بدون روية وتفكر وتعقل وتدبر منه ، ولم يظن أن سيستنكر الناس كلامه ، وكيف لايستنكرونه وكلامه هذا يعد الضربة القاتلة في صميم الدين .

فصل

المفهوم من كلام المحاضر أن الجاهلية التي عناها هي جاهلية العرب قبل الإسلام لأنه عندما ذكر الإمام سفيان قال : تأثروا بعادات الجاهلية . .
والجاهلية كما هو مفهوم عند العلماء ليست مختصة بجاهلية العرب، لايحدها زمان ولا مكان، بل الجاهلية كما عناها القرآن وحددها هي حالة نفسية ترفض الاهتداء بهدى الله ، ووضع تنظيمي يرفض الحكم بما أنزل الله قال تعالى ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ﴾ [(١)] . فهل أولئك الأئمة الكرام كانت هذه صفاتهم، ترفض الاهتداء بهدى الله وترفض الحكم بما أنزل الله ، بل كانت همتهم وديدنهم ودأبهم ليلاً ونهاراً على الاهتداء

(١) المائدة : ٥ .

بشريعة الله المنبثقة من كتابه وسنة نبيه الكريم، وهل الأحكام التي سطروها، استندوا فيها إلى القرآن والسنة أو إلى القوانين البشرية اليونانية والرومانية السابقة ومن العرب الجاهلية. ؟

ومن ثم فهي ليست محصورة في الجاهلية العربية ولا في فترة من الزمان معينة، وإنما هي حالة يمكن أن توجد في أي وقت وفي أي مكان، كما توجد كذلك في أي مستوى من المعرفة والحضارة والتقدم المادي والقيم الفكرية والسياسية والاجتماعية والإنسانية، إذا كانت هذه كلها لاتهتدي بالهدى الرباني، وتتبع أهواءها وترفض أن تتبع ما أنزل الله، ومن هنانعلم ليس العرب وحدهم هم الذين كانو يعيشون في الجاهلية قبل الإسلام وإنما كذلك كل قوم انحرفوا عن شريعة الله واتبعوا الأهواء.

لقد كانت الجاهلية العربية جاهلية ساذجة تعبد أوثاناً محسوسة وتمارس ألواناً من التصور وألوانا من السلوك منحرفة، ولكنه انحراف ساذج غير عميق.

أما الجاهلية الحديثة فشأنها أوعر وأخبث وأعنف، إنها جاهلية العلم، جاهلية النظم المستقرة المتعمقة في التربة، جاهلية التقدم المادي المفتون بقوته، المزهو بما وصل إليه، جاهلية الكيد المنظم المدروس المخطط الموجه لتدمير البشرية، على أسس علمية جاهلية لامثيل لها في التاريخ (١).

ثم ذكر المؤلف حفظه الله بعد أن قدم تمهيداً وتاريخاً للجاهلية الأولى قال:

ملامح الجاهلية الحديثة

١ - فساد في التصور
٢ - فساد في السلوك
٣ - فساد في السياسة
٤ - فساد في الاقتصاد
٥ - فساد في الاجتماع
٦ - فساد في الاخلاق
٧ - فساد في علاقات الجنسين
٨ - فساد في الفن
٩ - فساد في كل شيء.

---

(١) انتهى ملخصاً وبتصرف قليل من كتاب جاهلية القرن العشرين.

تمجيد المحاضر لابن حزم وجوابه

أما تمجيد المحاضر لابن حزم عندما قال : إذا حرم شيء حلال خوف تذرع الحرام، فليخص الرجال قبل أن يزنوا، وليقتلوا الناس قبل أن يكفروا، ولتقطع الأعناب قبل أن يعمل منها خمر، وهذا المذهب أسوأ مذهب يؤدي إلى ابطال الحقائق كلها.

فالجواب : سبق الكلام عن ابن حزم من خصوص خروج المرأة لصلاة الجماعة وبيان مشاغباته ونقض كلامه .

وأما قوله هنا : إذا حرم شيء حلال. . . الخ ، فقد سبق الجواب أيضاً وأعيده بصيغة أخرى :

إذا حرم شيء حرمت جميع وسائله المفضية إليه، لا فرق بين الرجال والنساء، ولهذا جاءت الأحاديث بتحريم النظر إلى وجه المرأة، وإلى عدم الاختلاط، لأن النظر وسيلة من وسائل الزنا، والاختلاط أعظم، وقد سبق حديث : وزنا العينين النظر، وزنا اليدين البطش، فالحكم عام.

وقول ابن حزم : وليقتل الناس قبل أن يكفروا، منطق غريب وقول سخيف لايصدر من مختل فضلا عن عاقل فضلا عن عالم جليل.

وهل كل ما قاله ابن حزم من عندياته يقبل، وأي حجة في هذا الكلام حتى يمجده المحاضر ؟ وهل يمكن أن يقع الجزاء قبل وقوع الفعل من المجرم الذي يستحق ذلك الجزاء ؟ فهل يجلد شارب الخمر قبل أن يشرب ؟ وهل يُقْتل أحد قبل قبل أن يقتل ؟ وهل يقاس قتل أحد بغير جرم أو جلد أحد بغير فعل يستحقه كالخمر والزنا، بتحريم النظر إلى وجه المرأة وعدم اختلاط النساء بالرجال ؟ لايقيس هذا على هذا إلا مجنون أو ملحد أو مستهزيء بالدين، وقل مثل ذلك في قطع الأعناب قبل أن يعمل منها خمر، فالأعناب من سائر نعم الله على العباد، والخمر ليس مقصوراً على العنب، فهو يصنع من التمر والعسل والحنطة والشعير والفواكه، فلماذا خص ابن حزم الأعناب فقط؟ إلا لأنه ذو منطق معوج.

أمـا علم المحاضر أن الفقهاء قد قالوا بتحريم بيع العنب لمن يصنعه خمراً، وكذلك تحريم بيع السلاح لمن يحارب به المسلمين، أو يحارب به الامام (الحاكم)، أو يقطع به الطرق، لأن كل هذه من الوسائل، والوسائل تعطي حكم المقاصد كما لايخفى .

أما قول المحاضر : أنا أرى ما حدث في بعض المجتمعات من الخروج على التقاليد الإسلامية والانفلات وسيادة التقاليد الغربية نتيجة شدة تخوف الفقهاء أو تزمتهم الشديد. . . . الخ

فالجواب : ليس ذلك من تخوف الفقهاء ولا من تزمتهم، بل من الدعايات الضالة، دعاية أولئك الذين تضلعوا بثقافة الصليبيين، ورجعوا يبثون سمومهم في جسد الأمة الإسلامية، ويؤلفون كتباً لتحرير المرأة بزعمهم، ويلقون المحاضرات الهـدامة وينشرونها في الصحف والمجتمعات، حتى سمموا أفكار الكثيرين من الشبان والشابات، وبعض الحكومات التي أمرت بنزع الحجاب والاختلاط بين الرجال والنساء، كما سبق بيان ذلك بالمقدمة .

ولـما كان العمـل بكـلام الله تعـالى ورسوله ﷺ وبكلام المجتهدين منفذا في المجتمع الإسلامي، لم تسد التقاليد الغربية ولم يحصل الانفلات، ولكن حصل ما حصل بما ذكرنا، ولا أظن أن أحداً يخالف في هذا إلا مكابر .

الانتقاص من قدر الفقهاء

ثم أعـاد المحاضر قوله : إن التقاليد الغربية رد فعل للجاهلية، وأن النظرة الجـاهلية والتقـاليد الجـاهلية هي التي تحكمت في فهم الفقهـاء لوضـع المـرأة الاجتماعي، فهي مصدر الغواية والشرور.

والجواب : أنه سبق أن قال مثل هذا القول ولم يقيده بوضـع المرأة، بل قال عن قضية ابن عمر وابنه : بعد انتقال الرسول إلى الرفيق الأعلى بدأت الجاهلية تطل برأسها .

وقد سبق أن قلنا أن عدم خروجها وعدم اختلاطها بغير مسوغ هو من صميم الدين وليس من النظرة الجاهلية، وبرأ الله الفقهاء من هذه الوصمة الشنيعة .

وهل التمسك بالدين وحفظ النساء من الوقوع في الغواية وحمأة الرذيلة، لأنهن معادن لنطف الرجال، ومنبع لاخراج الرجال الصالحين والنسوة الصالحات النافعين والنافعات لدينهم وأوطانهم والعاملين والعاملات للدنيا والآخرة، هل هذا من نظرة الجاهلية؟ أم أن أقوال المحاضر السقيمة هي من النظرة الصليبية وآرائها المعوجة ومكائدها للمسلمين لاغوائهم واضعاف دينهم ليسهل عليهم استعمارهم والحصول على مرامهم ؟

هذه الدعاية الضالة لها تاريخ [1] فليقرأ الكتب، وليقرأه المسلمون، متى بدأت هذه الدعاية الضالة ؟ إنهم يمزجون السم بالعسل، ويريدون اشاعة الانحلال والميوعة. والاستهتار والانفلات من الآداب والأخلاق الإسلامية، ونشر الفاحشة والرذيلة بين المسلمين بهذه الدعاية المصبوبة في قالب تحرير المرأة ونصرها، وجهلوا أو تجاهلوا أن الله تعالى رفع مكانتها وأعطاها من الحقوق ما لم تنله النساء في الأمم السالفة كما بينا من قبل .

---

(١) وقد أشرت إلى ذلك في المقدمة الأولى .

إساءة المحاضر الأدب في حق الفقهاء

إن هذا المحاضر قد أساء الأدب في حق الفقهاء، واتصف بقلة الحياء، حيث قال : «ما حدث من تفلت النساء نتيجة تزمت الفقهاء وتشددهم وليس من تقليد الغربيين» ، وهذا كلام باطل وطعن صريح في حملة الشريعة الغراء، من الذي نقل إلينا هذه الشريعة الغراء من كتاب وسنة إلا الصحابة بما فيهم من فقهائهم، والتابعون وفقهاؤهم، وتابعو التابعين وفقهاؤهم ومحدثوهم، ومفسروهم كالأئمة الأربعة والليث بن سعد والنخعي والثوري، والمحدثون كأهل الصحاح والسنن ؟ من الذي حفظ لنا هذه الشريعة الغراء بإذن الله وتقديره إلا أولئك الرجال الأبطال الذين سهروا الليالي، وقطعوا الفيافي والقفار في طلب الحديث ومعرفة المسائل؟ من الذي ترك لنا هذه الثروة الضخمة التي يحق لنا أن نفخر بها، وأن نعتز بها ونتفوق بها على سائر الأمم؟ ولايطلق الفقهاء إلا على الفقهاء المجتهدين الاجتهاد المطلق أو المقيد، وحتى الفقهاء المقلدين، أي واحد من هؤلاء أتى بنظرة جاهلية؟ وأي حكم قرره هؤلاء متأثرين بنظرات الجاهلية وتقاليدها المذمومة؟ ما هذا التجاسر وسوء الأدب مع هؤلاء العمالقة الجهابذة الذين أفنوا حياتهم وأعمارهم في خدمة الشريعة الغراء؟ نعم يمكن للعالم أن يقول : هذه المسألة التي قالها العالم الفلاني دليله ضعيف، ودليل غيره أقوى وأصح، ويبين الدليلين والترجيح بينهما، ولكن لايقل إنه متأثر بنظرة الجاهلية .

ومن قرأ سيرة أولئك العلماء والمحدثين والمفسرين وما حازوه من العلوم ومن التقوى والديانة والورع والزهد والعفاف والنصح لله ولرسوله وخدمة الإسلام والمسلمين، وسهر الليالي وقيامه وصيام النهار، وما ألفوا من كتب في الفقه والحديث والتفسير والأصول والعلوم العربية وآدابها والشعر وكافة الفنون، وما قاموا به في الدعوة إلى سبيل الله ونصرة السنة وما قاوموا به أهل البدع والضلال والمذاهب والأديان الباطلة، إذا قرأ الإنسان هذه السيرة العطرة لأولئك الأفذاذ علم أن أولئك الاجلاء لا يدانيهم في عصرنا هذا إلا القليل النادر، وانهم يستحقون منا كل ثناء وتقدير واحترام واعجاب، ولنا أن نفاخر كل الدنيا بأمثال هؤلاء القمم .

ولكن رغم هذا يأتي محاضرنا الهمام ويطعن فيهم، بأن عادات الجاهلية تحكمت فيهم، فأحياناً يطلق هذه العبارة وأحياناً يطعن فيهم بما قالوه في شأن المرأة، ألم يؤلفوا كتباً خاصة في شأن النساء استقوها من الكتاب والسنة والاستنباط ؟

ومن العجب العجاب أن هذا المحاضر مع تجاسره وعدم احترامه لأولئك الأفذاذ يعتبر نفسه داعية فيقول : نحن كدعاة، فوالله ما أدري أي دعوة قام بها هذا الداعي ؟ وأي معروف أمر به ؟ وأي منكر نهى عنه ؟ هل دعايته لخروج المرأة ومزاولة الأعمال صفاً بصف مع الرجال في مختلف الأعمال - كما زعم - يعد من الأمر بالمعروف، هل أمر الله تعالى ورسوله ﷺ بذلك، رغم علمنا أن المحاضر ما هو إلا بوق يردد أقوال أساتذته المنحرفين الذين تتلمذ على أيديهم ورجع يتكلم بهذا الهراء لا لشيء إلا ليظهر للناس ويُعْرَف، ولكن الأمر كما قال اليافعي في ثنائه على شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني والرد على منتقصيه قال :

أين الثريا مكانا في ترفعها ... من الثرى قال هذا كل منتبه
من ذا يقيس نقى الجلد من ... درن الدنيا وأمراضها يوما بأجربه

ولله در أبي العلاء حيث قال :

فوا عجباً كم يدعي الفضل ناقص ... ووا أسفاً كم يظهر النقص فاضل
إذا وصف الطائي بالبخل مادر ... وعير قسا بالفهاهة باقل
وقال السهى للشمس أنت خفية ... وقال الدجى ياصبح لونك حائل
وطاولت الأرض السماء سفاهة ... وفاخرت الشهب الحصى والجنادل
فياموت زر إن الحياة ذميمة ... ويانفس جدى إن دهرك هازل

وما أحسن ما قال شيخنا الشيخ عبد العزيز بن صالح العلجي رحمه الله قال :

ما بالكم لاتعقلون رشادكم ... تلقون للأعداء كل عنان
هل مثل أصحاب النبي مقلدا ... صديق أو فاروق أو عثمان
وأبي الحسين وتابعيهم في الهدى ... وتابع الاتباع بالاحسان
هل مثل أحمد والمقدم مالك ... والشافعي الشهم والنعمان
هل فيكم ممن تبعهم عن هدى ... من جهبذ جال عن الأذهان

كالعسقلاني والفتى في ضبطه أعني أبا العباس عالي الشان
أو كعياض الحبر في تحقيقه والناقد العيني لدى الاتقان
هذا وكم أمثالهم من جهبذ ملأ البسيطة بالهدى الرباني
من يبغ منكم غير أعلام الهدى يرد الضلالة في عمى حيران
نحن الكرام السابقون وفضلنا فضل عظيم ساطع البرهان
هدى المشفع هدينا وشعارنا حمد الاله وعلمنا رحماني

وأعود فأقول : هل يستطيع المحاضر أن يأتي بآية أو بحديث يؤيده فيما يزعم من افتراءات ؟

فاستدلاله بخروج المرأة لصلاة الجمعة والجماعة في عصر الرسول ﷺ، وبخروج النساء في بعض الغزوات لتضميد الجرحى وسقى الظمأى ونحو ذلك، لتأكيد مزاعمه غير صحيح، ونحن نسأل المحاضر هل الرسول ﷺ الذي أجاز للنساء الخروج للصلاة، أما قال : وبيوتهن خير لهن ؟ وهل كانت الصحابيات الجليلات ينتشرن في الأسواق ويفتحن الحوانيت للبيع والشراء، ويحضرن مجلس الرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم لأخذ رأيهن ؟ وهل أوجب الله عليها الجهاد ؟ وهل أوجب الله عليها صلاة الجمعة والجماعة؟ وهل باشرت السياسة ونحوها؟ والجواب لا .

فالمحاضر يتصيد من هنا وهناك أشياء لاتدل على ما ذهب إليه، لا من قريب ولا من بعيد، ويموه به على البسطاء، ثم يطعن الفقهاء ويقول : إن هذا من عادات الجاهلية ومن تأثر الجاهلية .

عدم رؤية الخاطب لمخطوبته عند الكثيرين

أما كون أن الخاطب ما يرى المخطوبة، فهذا ليس من رأى الفقهاء حتى يرميهم به، بل أجازوا كما ورد في الأحاديث أن ينظر الخاطب إلى مخطوبته، وإذا انحرف بعض الناس وتمسك بعادة غير صحيحة، هل تكون حجة على العلماء ؟

غلاء المهور ليس عقبة عند المحاضر في طريق الزواج بل عدم الرؤية

وقوله : لا أرى غلاء المهور عقبة، بل العقبة عدم الرؤية، فهل الأمم الماضية

من أربعة عشر قرناً أو يزيد ، وجد فيهم ما وجد في كثير من شباب أهل العصر ؟ وهل لم يتزوجوا بهذه الشبهة السقيمة الواهية ؟ فمن لم ير يرسل امرأة أو امرأتين ثقات تصفان له المخطوبة ، كما أنه في هذا العصر اخترعوا الصور الفوتوغرافية ـ والمحاضر يرى اباحة أخذ الصورة ـ هذا إذا سلمنا جدلاً أن أولياء الأمور يرفضون رفضاً باتاً أن يرى الخاطب المخطوبة .

وأما كثرة وجود العوانس، فلها أسباب عديدة منها، غلاء المهور والعادات الشاقة التي تكلف المتزوج أموالا باهظة، ومنها أن وليها قد يمنعها لأن الخاطب ليس من قبيلته وعشيرته، بل يراه أدنى منه ومنها حسباً ونسباً. . . . الخ .

فهل كل هذه الأمور من تزمت الفقهاء أم من العادات التي تمسك بها الكثيرون وخالفوا كتاب الله العظيم وسنة نبيه الكريم ﷺ ؟

اما قول المحاضر، ونصل إلى القرن الثاني الهجري فنقرأ في كتاب الكبائر، نجد إماماً كبيراً من أئمة الدين يقول سفيان الثوري : إني أرى مع كل إمرأة شيطاناً. هذا من تأثير التقاليد، وسبق هذا الكلام بقليل قوله، كما أن الانحراف بدأ في النواحي السياسية والإقتصاد، بدأ هذه الإنحرافات تطل التقاليد الجاهلية برأسها.

ثم تناول الغزالي وعاب عليه بقوله في آداب المرأة : أن تكون قاعدة في مقر منزلها، وإذا خرجت تخرج في هيئة رثة محترزة أن يراها أحد وملأ كتابه الاحياء بأحاديث ضعيفة ثم انتقل إلى القرن الثامن وقال في كتاب الكبائر امتلأ بأحاديث موضوعة ونظرة جاهلية ، والمرأة عورة احبسوها في البيوت وتجد فيه أساطير كثيرة .

هذا الكلام منتقد من وجوه :

١ - لم يبين مؤلف كتاب الكبائر في القرن الثاني، ولا أظن ان في القرن الثاني من ألف كتاباً بهذا العنوان لأن التأليف ابتدأ في هذا القرن، وأول ما ألف العلماء في الحديث ولعله يقصد الحافظ الذهبي في كتابه الكبائر، فإن قصد الحافظ الذهبي فقد أخطأ، لأن الحافظ الذهبي ولد في أواخر القرن السابع سنة ٦٧٣هـ وانتقل إلى رحمة الله ثالث ذي القعدة سنة ٧٤٨هـ وهو من تلاميذ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني رحمه الله .

ترجمة الذهبي

وتفضل أيها القارئ اقرأ ما قال التاج السبكي في طبقاته الكبرى في ترجمة الحافظ الذهبي :

شيخنا وأستاذنا محدث العصر، اشتمل عصرنا على أربعة من الحفاظ بينهم عموم وخصوص : المزي، والبرازلي، والذهبي، والشيخ الوالد، لا خامس [1] لهم في عصرهم. فأما أستاذنا أبو عبد الله فبحر لانظير له، وكنز هو الملجأ إذا نزلت المعضلة، إمام الوجود حفظاً، وذهب العصر معنى ولفظاً، وشيخ الجرح والتعديل، ورجل الرجال في كل سبيل، كأنما جمعت الأمة في صعيد واحد فنظرها، ثم أخذ يخبر عنها أخبار من حضرها، تحمل المطي إلى جراره، وتضرب البزل المهارى أكبادها، فلا تبرح حتى تحل بداره، وهو الذي خرجنا في هذه الصناعة، وأدخلنا في عداد الجماعة، جزاه الله تعالى عنا أحس الجزاء وجعل حظه من عرصات الجنان موفر الأجزاء .

ترجمة سفيان الثوري

وأما الامام سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي ولد في البصرة سنة ٩٥هـ وتوفى في البصرة سنة ١٦٦هـ :

كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم حتى لقّب بأمير المؤمنين في الحديث ، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين، ويقال إن الشيخ أبا القاسم الجنيد كان على مذهبه على اختلافٍ فيه .

قال سفيان بن عيينة : ما رأيت رجلا أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري سمع الحديث من أبي اسحق السبيعي والأعمش. . ومن في طبقتهما، وسمع منه الأوزاعي وابن جريج ومحمد بن اسحق ومالك، وتلك الطبقة.

قال المسعودي : في «مروج الذهب» قال المهدي : اكتبوا عهده على قضاء الكوفة على أن لايعترض عليه في حكم، فكتب عهده ودفع إليه، فأخذه وخرج، فرمى به في دجلة وهرب ـ فطلب ـ في كل بلد فلم يوجد، ولما امتنع من قضاء الكوفة وتولاه شريك بن عبد الله النخعي، قال الشاعر :

تحـــرز سـفيان وفـــر بدينـه وأمسى شريك مرصدا للدراهم

وحكى عن أبى صالـح شعيب بن حرب المدائني ـ وكان أحد السادة الأئمة الأكابر في الحفظ والدين، أنه قال : إنني لأحسب يُجاء بسفيان الثوري في القيامة حجة من الله على الخلق، يقال لهم إن كنتم لم تدركوا نبيكم عليه أفضل الصلاة والسلام، فلقد رأيتم سفيان الثوري هلا اقتديتم به .

ترجمة الغزالي

وأما الإمام الغزالي الذي انتقده محاضرنا النحرير فإليك ما قال عنه الآلوسي في جلاء العينين :

هو حجـة الإسلام علم الأعلام : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، الفقيه الشافعي الأصولي، ولد سنة خمسين وأربعمائة، وتوفى سنة خمسة وخمسمائة بالطابران، ولم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله، اشتغل في مبدأ آمره بطوس، ثم قدم نيسابور، واختلف إلى درس إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، ثم قدم بغداد وفوض إليه التدريس في النظامية ببغداد، وأعجب به أهل العراق. إلى أن قال : وله التصنيفات الجليلة منها الوسيط والبسيط والوجيز والخلاصة في الفقه وإحياء العلوم، وله في الأصول المستصفى والمنتحل في علم الجدل والتهافت على الفلاسفة والمنقذ من الضلال وغير ذلك من التصانيف أ . هـ .

وأقول : كان الإمام الغزالي له اليد الطولى في علم الفقه والكلام والأصول والجدل والمنطق والفلسفة والتصوف. ولكن لم يكن في علم الحديث بذاك.

وأما قوله : إلى القرن الثامن نجد كتاب الكبائر امتلأ بأحاديث موضوعة وأظنه يقصد العلامة ابن حجر الهيتمي، فإن كان يقصد الشيخ الهيتمي فهو من علماء القرن العاشر، لأنه مولود بمصر سنة تسع وتسعمائة وتوفى بمكة المكرمة سنة ثلاث وسبعين وتسعمائه، قال العلامة الآلوسي في الثناء عليه، فهو واحد العصر، علامة المنقول، فهامة المعقول شهاب الدين أحمد بن محمد بن عليٍ بن حجر، نسبة على ما قيل إلى جد من أجـداده، كان ملازمـاً للصمت تشبيهاً له بالحجر، الهيتمي السعدي، الأنصاري الشافعي، أخذ العلم عن القاضي زكريا وغيره، وله تآليف مفيدة، منهـا تحفـة المحتـاج في أربـع مجلدات والـزواجـر عن اقتراف الكبائر،

والصواعق المحرقة، وشرح الهمزية، والفتاوي الفقهية في أربع مجلدات، والحديثية في مجلد وغير ذلك من المؤلفات، والهيتمي نسبة إلى محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر .

فالحمد لله أن محاضرنا الكريم لم يوفق في تاريخ الكبائر السابق ذكره ولا في تاريخ الكبائر في القرن الثامن، حيث أن الأول كان في القرن الثامن، وقال المحاضر انه في القرن الثاني، والثاني كان في القرن العاشر وذكر المحاضر أنه في القرن الثامن كما أسلفنا بيانهما. اللهم إلا أن يكون وقف على مؤلف في الكبائر ألف في القرن الثاني، فليتفضل ببيانه واسم مؤلفه وكم يحتوي من الكبائر وله الشكر الجزيل على ذلك.

فأعود الآن بعد بيان مكانة أولئك الأئمة الأجلاء الذين انتقدهم المحاضر، وأثنى عليهم العلماء المعاصرون لهم والذين أتوا من بعدهم، فإلى القارىء النقد الصحيح .

فقول المحاضر في نقده لأولئك الفضلاء، هذا من تأثير التقاليد، وقال : بدأ في هذه الإنحرافات تطل التقاليد الجاهلية برأسها، هذا كلام خطير وله عواقب سيئة، وبأدنى نظرة وتأمل لهذا الكلام الجارح يعرف القارئ أنه رمى الإمام سفيان الثوري الذي هو من أقران الأئمة الأربعة والذي كان له اليد الطولى في علم الحديث ومشهود له بالتمسك بالسنة والتقوى والورع حتى لم يقبل تولية قضاء الكوفة ، حتى لقب بأمير المؤمنين في الحديث .

والحافظ الذهبي الذي لم يماثله أحد في علومه ولاسيما في علم الحديث ونقد الرجال في عصره إذا استثنينا شيخ الإسلام ابن تيمية، يقول العلماء في الامام سفيان الثوري : كان إماماً في علم الحديث وغيره، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، ويقول هذا المحاضر في هذا الإمام وفي غيره ممن سبق ذكرهم «انما قالوه من تأثير التقاليد الجاهلية» وهل هذا الكلام السخيف إلا تنقيص من مقام أولئك الفطاحل وحط من أقدارهم، وتسفيه لعلومهم القرآنية والحديثية بأنها من تأثير التقاليد الجاهلية، وصرح قائلاً في كتاب الكبائر (يقصد الشيخ ابن حجر الهيتمي) امتلأ بأحاديث موضوعة ونظرة جاهلية، ومما لم يجهله أحد، أن النبي ﷺ

قضى على عادات الجاهلية إلا ما كان مستحسناً، وطهر العرب وسائر الأمم الذين دخلوا في دين الله أفواجاً أفواجاً من أرجاس الشرك والوثنية وظلم الحكام واستبداد الرؤساء، وأخذوا علومهم من القرآن الذي أوحاه الله على سيدنا محمد ﷺ ومن أحاديث نبينا عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، وقد سبق أن قلت إن هذا الكلام يضعف الثقة بالفقه الإسلامي وبالتالي يضعف الثقة بالدين كله من عقائد وآداب وأخلاق وأحكام، وهذا غاية ما يريده أعداء الإسلام من هذا الدين ليصلوا إلى القضاء عليه، ولكن خابت وتخيب آمالهم كما قال الله ﴿ يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون ﴾ ، ﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ﴾ .

ثانياً : لو كان عند محاضرنا هداه الله شيء يسمى بالأدب والخلق الكريم لما تفوه في شأن أولئك الأئمة مصابيح الظلام ونجوم الهدى، الذين أفنوا أعمارهم في خدمة الدين وبيانه للناس أجمعين .

فهل من الأدب وهل من الذوق أن يرمي أئمة العلم والعرفان وعسكر الحديث والقرآن بالزور وبالبهتان قائلاً : بأنهم متأثرون بالتقاليد الجاهلية وبالنظرة الجاهلية!!؟ فعلى منطقه الغريب وأسلوبه العجيب إن هؤلاء الذين عناهم بأسمائهم خصوصاً ـ وقصد الفقهاء كلهم بهذا القول السقيم الذي لا نصيب له من الصحة ولا رصيد له من الواقع ولا يؤيده في كلامه إلا ملحد مارق أو ذو حقد على الإسلام ونبيه والمسلمين .

وإنهم رحمهم الله وجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، جاؤوا بعلومهم هذه، لينقضوا الدين من أساسه ويبنوا مكانه أعراف الجاهلية ونظراتها وتقاليدها التالية ﴿ سبحانك هذا بهتان عظيم يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين ﴾ .

ورميه أولئك الأجلاء بأنهم تأثروا بالعادات الجاهلية ينتج منه الكفر والضلال لهم، وإن تبرأ بلسانه من نسبة الكفر إليهم ، وأراد المحاضر أن يطبق عليهم وان لم يصرح : لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه، قالوا : اليهود والنصارى ، قال فمن .

إذاً هؤلاء لم يخدموا الإسلام ولم يؤيدوا شريعة سيد الأنام بل أتوا لينقضوا الإسلام عروة عروة، ويعيدوا إلى الناس الجاهلية التي حاربها رسول الله ﷺ وأقام لأجلها سيوف الجهاد، وأريقت دماؤهم وغنمت أموالهم وسبيت ذراريهم، فعلى منطقه الغريب يكون هؤلاء ليسوا عالمين بتفسير القرآن ولا بأحاديث سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ولا بسيرته العطرة الطاهرة، ولا بسيرة أصحابه الكرام البررة الذين لم تعهدهم البشرية ولم تلد أنثى مثل أولئك الصحابة، اللهم إلا قليلا إلا ما سلف من العصور أما من بعدهم فلا، وفيه أيضاً الطعن والازدراء بجميع العلماء لا أولئك الذين عناهم فحسب لأنه قد قال بكلمة الفقهاء فأين المسلمون بل وأين علماء المسلمين علماء الشريعة الغراء، العلماء المحامون عن الدين المتصدون لمثل هذا المحاضر المتأثر بكلام الملاحدة أمثال حسين أحمد أمين وطه حسين وقاسم أمين وغيرهم .

ومحاضرته كلها أو اكثرها تنضح وتحوم حول الطعن في الفقهاء والمحدثين وسائر المسلمين الأولين لأنهم لم يبيحوا للمرأة العمل الذي أراده المحاضر ولا الاختلاط بالرجال، ثم توصل إلى الطعن في الشريعة حتى قال وليته ما قال : جاء الإسلام واستطاع في ميدان العقيدة أن يصحح أما في الميدان الاجتماعي فقد استطاع أن يصحح إلى حد ما . . . الخ هذا الهذيان. فأين ذهب لبه ؟ وأين ذهبت قراءاته ومطالعاته، وهل غابت عنه مداركه وحواسه حتى نطق بما نطق وهذا كلام خطير وكفر وطبعاً سيتبرأ من عواقبه ولكن لاعذر له .

ثالثاً : رمى هؤلاء مآله تكفيرهم لمن يتدبر في أهداف هذا القول وما ينتهي إليه من نتائج مسمومة، فالسامع اللبيب يحتار ماذا يقول في هذا المحاضر ؟ وكأني به يقول : أنا لم أقصد ما تقول، إنما أقصد أنهم شددوا في الخروج على المرأة، فقلت ما قلت بغير قصد.

والجواب : إنه يعلم أن الأحكام تجرى على الظواهر، والله تعالى يتولى السرائر، وظاهر قوله ما استنتجته منه .

رابعاً : لو كان أولئك الفقهاء الأجلاء والعلماء الأعلام تأثروا بالتقاليد الجاهلية، فإن تقاليد الجاهلية في المرأة لم تكن كما قال هذا المحاضر، بل كانت

عاداتهم متنوعة، وأكثرهم لايتقيدون بحجاب، ومنهن من كن يغطين وجوههن وقد سبق بيان ما كانت عليه المرأة في الجاهلية، حتى كان بعضهم يرضى أن تضاجع زوجته رجلاً آخر كريماً أو بطلا أو رئيساً في قومه لتأتي بإبن يرث تلك الصفات، وينسب للزوج، وكان البغاء مشهوراً عند الكثيرين منهم، وتجعل البغيات أعلاما على بيوتهن.

فصل في مسائل الجاهلية

وأضيف إلى ما سلف بيانه في مسائل الجاهلية مايلي :

١ - أنهم كانوا يتحاكمون إلى الطاغوت .
٢ - كان عندهم الكهنة والطيرة وكتمان الحق مع العلم به .
٣ - القول على الله بغير علم .
٤ - الافتخار بكونهم من ذرية الأنبياء .
٥ - ازدراء الفقراء .
٦ - انكارهم الملائكة والوحي والرسالة والبعث .
٧ - إيمانهم بالجبت والطاغوت .
٨ - الفخر بالأحساب والطعن في الأنساب .
٩ - النياحة على الميت والاستسقاء بالأنواء .
١٠ - تمنيهم على الله الأماني الكاذبة .
١١ - النفاق في العقيدة والافتراء على المؤمنين .
١٢ - اتهام أهل الحق بالفساد في الأرض ولبس الحق بالباطل .
١٣ - تحريف الكلم عن موضعه .
١٤ - تلقيب أهل الهدى بألقاب غريبة واضافة نعم الله إلى غيره .
١٥ - دعاؤهم إلى الضلال بغير علم ودعاؤهم إلى الكفر مع العلم .
١٦ - القدح في حكمة الله .
١٧ - الاحتجاج بما كان عليه الآباء بلا دليل .
١٨ - الاحتجاج على الحق بقلة أهله والاستخفاف بالحق لضعف أهله .
١٩ - التكبر عن نصرة الحق لأن أنصاره ضعفاء .
٢٠ - استدلالهم على بطلان الشيء بكونهم أولى به لو كان حقاً .

٢١ - التمسك بخرافات السحر وكفرهم بها مع غيرهم من الحق .
٢٢ - المجاهرة بكشف العورات .
٢٣ - تعيير الرجل بفعل أمه وأبيه .
٢٤ - الافتخار بولاية البيت وادعاء كل طائفة حصر الحق فيها .
٢٥ - الاعتذار بعدم الفهم .
٢٦ - شرب الخمور واللعب بالميسر ومخالفة ولي الأمر والجدال بغير علم .
٢٧ - الكلام في الدين بلا علم .
٢٨ - الاستقسام بالأزلام ووأد البنات في بعض قبائلهم (١) .

فقل لي بربك هل الصحابة أو بعضهم أو التابعون أو بعضهم أو تابعو التابعين ومن بعدهم من العلماء المجتهدين والمحدثين والفقهاء المعتبرين أتوا بشيء من هذه العادات والمسائل وأحيوها بعدما قضى عليها رسول الله ﷺ ؟ وهل كان هؤلاء الجهابذة الذين رماهم المحاضر زوراً وبهتاناً، يحبذون تلك العادات الجاهلية ؟ فالجواب لا وألف لا ، بل كانوا بقوة إيمانهم وعلو كعبهم في علوم القرآن والسنة، يحاربون كل أنواع الشرك والظلم والفساد وعادات الجاهلية وأعرافها، متبعين بذلك كتاب الله المجيد، ومتأسين بالنبي ﷺ لقوله تعالى ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا ﴾، ولهذا كانت علومهم مستقاة من كتاب الله ومن أحاديث الرسول العظيم ﷺ .

وهل يجرأ عاقل فضلا عن مسلم أن يقول في شأن المحدثين كالامام أحمد والبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن خزيمة وغيرهم من المحدثين، أو الأئمة المعتبرين كأبي حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل والامام سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك والليث بن سعد واسحاق بن راهويه وابراهيم النخعي والأوزاعي وأمثالهم، هل يجرأ أحد أن يقول تأثروا بعادات الجاهلية وتقاليدهم أو أنهم أتوا بواحدة من تلك المسائل والعادات الجاهلية ونشروها بين الناس أو أنهم حثوا عليها عباد الله ليعملوا بها ؟ كلا وألف كلا فلا يقول هذا إلا من فقد عقله وحواسه وأصبح معتوهاً، وقل فيمن

(١) من كتاب مسائل الجاهلية للشيخ محمد بن عبد الوهاب .

بعدهم كذلك كالعلماء المعتبرين ممن قلدوا هؤلاء الأئمة الأجلاء، فهل يستطيع المحاضر أن يأتي بحرف واحد يؤيد دعواه الباطلة ؟ لا وألف لا ، فياسبحان الله ؟ كيف يقول هذا المحاضر : أنه بعد انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى، بدأت الجاهلية تطل برأسها، ويقول هذا الكلام في الأئمة الأجلاء كالإمام سفيان الثوري والإمام الذهبي وحجة الإسلام الغزالي والعلامة ابن حجر، ثم عمم وقال (الفقهاء) بأل الاستغراقية ؟ ولماذا لم يأت بأمثلة من كتبهم ليعرف القارئ هل صدق المحاضر أو كذب ؟ بل كاذب في دعواه .

أما قول أولئك الأئمة الأجلاء بعدم خروج النساء إلا لحاجة، وتخرج من بيتها محتجبة، كما لايجوز لها الاختلاط بالرجال الأجانب، فهذا من صميم الدين، ومما جاء به القرآن الكريم وأحاديث سيد المرسلين كما سبق غير مرة .

خامساً : ما قاله في الإمام سفيان الثوري من أنه قال : إني أرى مع كل إمرأة شيطاناً، فإن قوله هذا لم يكن جزافاً وبلا علم، وكيف لايقول، وقد روي الترمذي في جامعه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «المرأة عورة وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان فلا تكون أبداً أقرب إلى الله منها إلا إذا كانت في قعر بيتها » .

اسناده صحيح على شرط مسلم. قال الهيتمي : ورجاله موثقون، وقال المنذري : رجاله رجال الصحيح، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما بنجوه .

وفي رواية للطبراني في الكبير أنه قال : إنما النساء عورة وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس، فيستشرفها الشيطان فيقول : إنك لاتمرين بأحد إلا أعجبتيه ، وإن المرأة لتلبس ثيابها، فيقال : أين تريدين فتقول : أعود مريضاً أو أشهد جنازة، أو أصلي في مسجد، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها، قال المنذري : إسناده حسن، وقال الهيتمي : رجاله ثقات .

وقوله «استشرفها الشيطان» معناه أنه تطلع إليها فتعرض لها بالفتنة.

وأظنه يسهل على المحاضر أن يرمي بكلام ابن مسعود الحائط، وجلالة ابن مسعود رضي الله عنه في علمه وزهده وتقواه وتقريبه من النبي ﷺ ومن الخلفاء، إن

خفى عليه فليقرأ عنه ، وليقرأ قول الصحابي في علم الأصول ، ومثل هذا الكلام لايصدر عن الصحابي إلا بتوقيف عن النبي ﷺ ، والصحابة أجل قدراً من أن يتقولوا على الله بغير علم .

ولابأس من أن نزيده من كلام النبي ﷺ كما جاء في الصحيح حيث قال : «فاتقوا الدنيا واتقوا النساء » ، وقال : «ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء » .

وماهي هذه الفتنة إلا فتنة النظر إليهن حتى يؤل الأمر إلى الكلام واللقاء ثم الخلوة ثم إلى الفاحشة .

وقديمًا قيل :

كل الحوادث مبداها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر
والمرء مادام ذا عين يقلبها ... في أعين الغيد موقوف على الخطر
كم نظرة فعلت في قلب صاحبها ... فعل السهام بلا قوس ولا وتر
يسر ناظره ما ضر خاطره ... لا مرحبا بسرور عاد بالضرر

أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لامحالة ، العينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطى ، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه » .

وفي رواية لمسلم : «واليدان تزنيان فزناهما البطش ، والرجلان تزنيان فزناهما المشي ، والفم يزني فزناه القبل » .

وفي رواية صحيحة : «العينان تزنيان ، والرجلان تزنيان ، والفرج يزني » رواه الطبراني بسند صحيح .

ورسول الله ﷺ يحذر من النظر إلى المرأة وزنا العينين هو النظر ، وفي الحقيقة أنه البريد الموصل ؟ فكيف تكون المرأة مكشوفة الوجه ومختلطة بالرجال في الأسواق

والمصارف والمجالس وغيرها، كما يقول المحاضر : ثم كيف يتأتى بعد هذا أن لايراها ولا تراه ، ولو كانت ساترة جميع بدنها ، فالرؤية هنا محققة ولابد منها [1] ، ولاسيما إذا كانت في مصرف أو متجر أو في مجلس الشورى كما زعم ، وما هذا إلا كما قيل :

ألقاه في اليم مكتوفاً وقال له إياك إياك أن تبتل بالماء

أما الحافظ الذهبي وكتابه الكبائر الذي زعم المحاضر أن فيه أحاديث ضعيفة وموضوعة وكتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر للشيخ ابن حجر الهيتمي ، الذي قال فيه حضرته عافاه الله : أن فيه أحاديث ضعيفة وموضوعة وأساطير .

فالجواب عن الأول : الحق أحق أن يقال ويتبع ، أن الطبعات السابقة التي ظهرت لكبائر الذهبي ، فقد وجد فيها أحاديث ضعيفة وقيل فيها أيضاً بعض الأحاديث الموضوعة، لايتناسب ما في ذلك الكتاب ومقام الحافظ أبي عبد الله الذهبي ، ولكن جاء في هذه الأيام الأخيرة من حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه وهو الشيخ محيي الدين مستو وقال ما معناه : إن ما فيه من الموضوعات والأقوال الوعظية المتكلفة، هذا لم يعهد في أسلوب الحافظ الذهبي ، وهو الإمام في الجرح والتعديل ونقد الأخبار، يقول تاج الدين ابن الزملكاني : أعجبني منه ما يعانيه في تصانيفه من أنه لايتعدى حديثاً يورده، حتى يبين ما فيه من ضعف متن أو ظلام سند أو طعن في رواته، وهذا لم أر غيره يراعى هذه الفائدة فيما يورده . أ . هـ

وأخيراً عثر المحقق على مخطوطة لكتاب الكبائر في مكتبة عارف حكمت في المدينة المنورة كتبت سنة ١٢٧٢هـ، ووجد المحقق أن هذا (الكبائر المخطوط) خال من الأحاديث الموضوعة، وإذا أورد الأحاديث الضعيفة صدرها بصيغة التمريض .

وثبت لدى المحقق بالبحث والتحري ، أن الكبائر المطبوعة عدة طبعات قبل هذه المخطوطة زاد فيها بعض الناس تلك الأحاديث المنكرة، وعليه فقد استبان لكل ذي عينين، وانكشفت الحجب بين مقام الذهبي وبين الكبائر المتداولة، ولعل عذر الحافظ الذهبي والعلامة ابن حجر الهيتمي في إيرادهم بعض الأحاديث

(١) فإذا كان كذلك ، فالمحذور الناتج عن الرؤية محقق .

الضعيفة هو ما قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم، يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً.

وأما الأحكام، كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن.

وأصل ذلك إنه قد اتفق العلماء، إنه لايجوز العمل بأحكام الحلال والحرام إلا بالصحيح أو الحسن، أما فضائل الأعمال والترغيب والترهيب فهل يجوز العمل بالحديث الضعيف أو لايجوز؟

- قولان لأهل العلم، منهم من قال: كما لايجوز العمل بها في الحلال والحرام فكذلك لايجوز في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب، ومنهم وهم الأكثرون أجازوا العمل في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب بثلاثة شروط:

١ - أن لايكون الحديث شديد الضعف.
٢ - أن يكون له أصل شاهد لذلك كإندراجه في عموم أو قاعدة كلية.
٣ - أن لايعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

وبناء على هذا القول، أتوا بالأحاديث الضعيفة في كتب الوعظ والارشاد والخطب وتساهلوا فيها، وكثير من المؤلفين الذين ترى في كتبهم بعض الأحاديث الضعيفة يصدرون الباب بأحاديث صحيحة، ثم يأتون ببعض الأحاديث الضعيفة التي لايخرج معناها والترغيب فيها عما أورده من الأحاديث الصحيحة سابقاً لزيادة الترغيب أو الترهيب، والحق ينبغي أن تكون الكتب الحديثية نقية من الموضوع والضعيف، ولكن بما أنهم رحمهم الله مشوا على هذه القاعدة وقصدهم في ذلك قصد شريف، لاينبغي أن نقول في حقهم، أن نظرتهم نظرة جاهلية.

سد الذريعة

أما قول المحاضر: بالنسبة لسد الذريعة المعتبرة إذا كان فيه أمر فتحناه وكانت المصالح أكثر من المفاسد.

تحليل كلامه أن خروج النساء حسب زعمه وارادته مصالحه أكثر من مفاسده، وهذه مكابرة وسفسطة ومغالطة، وكل من حكم عقله وشاهد أحوال الرجال والنساء وما ركب فيهم من الطبائع ولاسيما في هذا العصر، وما جر هذا القول

الباطل على النساء بجلبهن إلى الخروج إلى المجتمعات من انتشار الفواحش والرذائل التي أقل نتاجها الأمراض الفتاكة وعدم اقبال الرجال عليهن، وامتناع الكثيرين من الشباب عن الزواج الحلال إلى غير ذلك من مفاسد، يعلم أن المفاسد أكثر وأن المصالح لاشيء بالنسبة لتلك المضار، وأن كلام المحاضر خطأ وغلط يرده كل ذي عقل صحيح وطبع سليم .

فلينظر القراء إلى عقل هذا الانسان الذي زعم أنه يريد أن يكون داعية وأنه يريد تحرير النساء من الرق، وما ينتج عن كلامه من مخالفة الله ورسوله ومن جر الشرور والفتن على الأمة الإسلامية في نسائها وفي شريعتها، فلينظر العقل إلى هذا القياس الفاسد :

قال :

الدواء به مواد سامة ولكن نأخذه للعلاج ـ السيارة أول ما دخلت اعترض الناس لأنها تعمل الحوادث ولكنهم رضوا أخيراً فالمصلحة أكثر من المضرة .

هذا الكلام صحيح لأن ما كان مصلحته أكثر من مضرته يعمل به، وهذا لاينطبق على المرأة لأن المضار أكثر من النفع .

ثم تعمد غلطاً أكبر فزعم أن الفقهاء قالوا : الذرائع من هذا القبيل ليس لها وجود وإنما وهمية، العنب يمكن أن يؤكل ويصنع منه خمر .

والجواب : لو كانت الذرائع وهمية وليس لها أصل كما زعم، فكيف يجعلها العلماء أصلا من الأصول ويبنون عليها أحكاماً وتشريعات في كثير من أبواب الفقه ؟ .

لماذا حرم بيع العنب لمن يعصره خمراً ؟ والسلاح لمن يقطع طريقاً أو يسرق أو يقتل مسلماً وتأجير البيت لمن يصنع فيه خمراً أو يفتح به دعارة ؟ ما هو إلا من باب سد الذريعة وسد الذريعة له أصول من القرآن والسنة كما سأذكره من كلام العلماء المحققين .

وقوله : لماذا تمنع المرأة في مساهمة وتقدم المجتمع ؟

تمنع لما يترتب على خروجها كما يريده المحاضر وأمثاله من تلك المفاسد والمخاطر والمحاذير التي لاينكرها إلا مكابر أو جاهل وقد سبق البيان .

وقوله : وكان القرآن ينزل وكان بعض الفساق يعاكسون بعض النساء ولم يمنع الرسول خروجهن ؟

جوابه : خروج النساء الذي يشير إليه كان من أجل قضاء حاجاتهن الطبيعية (التبرز) ونساء الرسول هن اللائي خرجن من أجل هذا لأنه لم تكن كنف في بيوتهن ، وحتى في الخليج هذا من قبل ثلاثين سنة تقريباً لم تكن حمامات أو كنف في أكثر البيوت .

ولنا أن نسأل المحاضر هل خرجت نساء الرسول إلى الأسواق لمزاحمة الرجال ؟ لا ، أما المرأة المحتاجة للخروج لشراء حاجة فقد سبق أن أجبنا بما يغني عن الاعادة.

وهاأنذا أبين ما قاله العلماء في سد الذرائع وما بنوا عليها من أحكام .

انتقاد المحاضر على الفقهاء في أخذهم بسد الذرائع زاعماً أنهم توسعوا في سد هذا الباب

قال المحاضر : كذلك هناك مسألة سد الذريعة وهي العقبة الثالثة : المرأة إذا خرجت تتعرض للفتنة ، وسبق أن قلنا أن سد الذريعة ليس على إطلاقه ، خطورة هذا الاتجاه أنه يعتبر أحكام الإسلام غير صالحة لكل زمان ومكان لماذا نمنع المرأة في مساهمة وتقدم المجتمع ؟ إلى أن قال : بالنسبة لسد الذريعة المعتبرة إذا كان فيه أمر فتحناه وكان المصالح أكثر من المفاسد بهذا المبدأ . . وبعد كلام قال : الفقهاء قالوا : الذرائع من هذا القبيل ليس لها وجود وانها وهمية .

فالجواب : إن كلامه هذا خطأ واضح وجهل مركب ، بل سد الذرائع من أصول الفقه الإسلامي الذي يجعل الشريعة صالحة لكل زمان ومكان وآتية لكل حادث حكماً ، وأن الشريعة شاملة بأوامرها ونواهيها وقواعدها وأصولها لكل ما يستجد في المجتمعات والعصور حسب تقدم الزمان وكرور الليالي والأيام .

تعريف الذرائع

الذرائع جمع ذريعة، لها في اللغة استعمالات كثيرة منها : كل ما يتخذ وسيلة ويكون طريقاً إلى شيء غيره، وسدها معناها رفعها وحسم مادتها .

وأما في الاصطلاح الشرعي : فقد استعملت بمعنين عام وخاص .

العام

يراد بها على هذا المعنى كل ما يتخذ وسيلة لشيء آخر بصرف النظر عن كون الوسيلة أو المتوسل إليه مقيداً بوصف الجواز أو المنع .

ثم إن موارد الأحكام قسمان : مقاصد وهي الأمور المكونة للمصالح والمفاسد في أنفسها، كالصلاة والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والبيع والشراء في جانب المصالح .

وفي جانب المفاسد كالزنا وشرب الخمر وعقوق الوالدين وأكل الربا . . . إلخ .

ووسائل : وهي الطرق المفضية إلى المقاصد : وحكم الوسائل كحكم ما أفضت إليه من المقاصد .

فوسيلة الواجب واجبة، كما أن وسيلة المحرم محرمة، فالجمعة فرض والسعي إليها فرض أي صلاة الجمعة مقصود والسعي إليها وسيلة، وترك البيع لأجل السعي فرض والفاحشة حرام والنظر إلى الأجنبية بدون عذر شرعي حرام لأنه يؤدي إليها .

الخـــاص

سبق ان ذكرت ان الذريعة بالمعنى العام قد تكون وسيلة إلى الطاعة من واجب أو مندوب فتعطي حكم المقصد كالجمعة فرض والسعي إليها فرض والصلاة فرض والوسيلة هي الوضوء والغسل أيضاً فرضان .

والـذريعـة بالمعنى الخـاص هي الأمر الذي ظاهره الجواز ويفضي إلى محظور مثاله : البيع جائز في حد ذاته ولكن العقد الذي يفضي إلى الربا من بيع أو غيره محرم كبيع العينة عنـد القـائلين بالتحـريم ، وكانتفاع المرتهن بالمرهون في غير المركوب والمحلوب .

وخـلاصة الكلام ان المعني الخاص للذريعة لاينقسم إلى قسمين كما هو في المعنى العام بل هو قسم واحد وهو ما افضى إلى محرم .

وقد قال العلامة ابن القيم في اعلام الموقعين :

وبـاب سد الـذرائـع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي ، والأمر نوعان : أحدهما : مقصود لنفسه، والثاني : وسيلة إلى المقصود .

والنهي نوعان : أحدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني : ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين.

١ ـ والـدليل الـذي استنـد إليه الفقهـاء بتأصيلهم سد الذرائع قوله تعالى : ﴿ ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ﴾ فحرم الله سب آلهة المشركين مع كون السب غيظاً وحمية لله .

الـدليل الثـاني : قولـه تعـالى : ﴿ ولايضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ فمنعهن من الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه لئلا يكون سبباً إلى سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن .

الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم، والذين لم يبلغوا الحلم منكم، ثلاث مرات ﴾ الآية ـ أمر تعالى مماليك

المؤمنين ومن لم يبلغ منهم الحلم أن يستأذنوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة لئلا يكون دخولهم هجمًا بغير استئذان فيها ذريعة إلى اطلاعهم على عوراتهم وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة والنوم واليقظة، ولم يأمرهم بالاستئذان في غيرها وإن أمكن في تركه هذه المفسدة لندورها وقلة الإفضاء إليها.

الدليل الرابع : قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين أمنوا لاتقولوا راعنا وقولوا انظرنا ﴾ نهاهم سبحانه أن يقولوا هذه الكلمة - مع قصدهم بها الخير - لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم، فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي ﷺ ويقصدون بها السب، يقصدون فاعلا من الرعونة، فنهى المسلمون عن قولها، سداً لذريعة المشابهة، ولئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي ﷺ وسلم تشبها بالمسلمين يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون.

الدليل الخامس : قوله تعالى لكليمه موسى وأخيه هارون : ﴿ اذهبا الى فرعون إنـه طغى، فقولا له قولا ليناً لعله يتذكر أو يخشى ﴾ فأمر تعالى أن يلينا القول لأعظم أعدائه وأشدهم كفراً وأعتاهم عليه، لئلا يكون إغلاظ القول له مع أنه حقيق به ذريعة إلى تنفيره وعدم صبره لقيام الحجة، فنهاهما عن الجائز لئلا يترتب عليه ماهو أكره إليه تعالى.

الـدليل السـادس : أنه تعالى نهى المؤمنين في مكة عن الانتصار باليد، وأمرهم بالعفو والصفح، لئلا يكون انتصارهم ذريعة إلى وقوع ما هو أعظم مفسدة من مفسدة الإغضاء واحتمال الضيم، ومصلحة حفظ نفوسهم ودينهم وذريتهم راجحة على مصلحة الانتصار والمقابلة.

الدليل السابع : أنه تعالى نهى عن البيع وقت نداء الجمعة لئلا يتخذ ذريعة إلى التشاغل بالتجارة عن حضورها.

الدليل الثامن : ما رواه حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا : يارسول الله وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه» متفق عليه، ولفظ البخاري «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل :

يارسول الله كيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه » فجعل رسول الله ﷺ الرجل سابا لاعنا لأبويه بتسببه إلى ذلك وتوسله إليه وإن لم يقصده .

الدليل التاسع : أن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين ـ مع كونه مصلحة ـ لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم : إن محمداً يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل .

الدليل العاشر : أن الله تعالى حرم الخمر لما فيها من المفاسد الكثيرة المترتبة على زوال العقل، وهذا ليس مما نحن فيه، لكن حرم القطرة الواحدة منها، وحرم إمساكها للتخليل وحبسها ، لئلا تتخذ القطرة ذريعة إلى الحسوة ويتخذ إمساكها للتخليل ذريعة إلى إمساكها للشرب، ثم بالغ في سد الذريعة فنهى عن الخليطين، وعن شرب العصير بعد ثلاث، وعن الانتباذ في الأوعية التي قد يتخمر النبيذ فيها ولا يعلم به، حسما لمادة قربان المسكر، وقد صرح ﷺ بالعلة في تحريم القليل فقال : «لو رخصت لكم في هذه لأوشك أن تجعلوها مثل هذه » .

الدليل الحادي عشر : أنه ﷺ حرم الخلوة بالأجنبية ولو في إقراء القرآن، والسفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين، سداً لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع .

الدليل الثاني عشر : أن الله تعالى أمر بغض البصر ـ وإن كان إنما يقع على محاسن الخلقة والتفكر في صنع الله ـ سداً لذريعة الإرادة والشهوة المفضية إلى المحظور .

الدليل الثالث عشر : أن النبي ﷺ نهى عن بناء المساجد على القبور، ولعن من فعل ذلك، ونهى عن تجصيص القبور وتشريفها، واتخاذها مساجد، وعن الصلاة إليها وعندها، وعن إيقاد المصابيح عليها. وأمر بتسويتها، ونهى عن اتخاذها عيداً، وعن شد الرحال إليها، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثاناً والإشراك بها، وحرم ذلك على من قصده ومن لم يقصده بل قصد خلافه سداً للذريعة .

ثم ذكر أدلة عديدة يصعب سرد جميعها .

وقد عقد ابن القيم بعد ذلك فصلا طويلا في سد الذرائع أتى فيه بكلام نفيس مشتمل على فوائد عديدة، ووصل بالأدلة إلى تسعة وتسعين دليلا .

خاتمة

هذا ما سنحت لي الفرصة في التعليق ونقض كلام هذا المحاضر وغيره ممن يدورون في فلك حرية المرأة كما يزعمون، ولو تتبع الإنسان الفاهم كل نقطة من نقاط المحاضرة سيجد أكثرها قابلة للنقض والرد لأنها مفعمة بالأخطاء والتضليل والجهل والغطرسة واحتقار غيره لا من هو أدنى منه بل حتى من هو أعلى فأعلى ممن لو قلت غير مبالغ ولا متعصب : ليس في عصرنا من يساوي أو يماثل هؤلاء الأعلام الأفذاذ كسفيان الثوري ممن رماهم هذا المحاضر بسهامه المسمومة الضالة التي لاينبغي أن يرمي بها فرداً من أفراد الناس فضلا عن أولئك العلماء الأجلاء الذين خدموا الشريعة الغراء وتركوا للناس ثروة واسعة من الأحاديث والتفاسير والفقه والعلوم العربية ، رحمهم الله وأجزل فضلهم وبوأهم فرادس الجنان ونفعنا الله بعلومهم وخذل شانئيهم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . .

تم الانتهاء من مسودته في صفر ١٤٠٨هـ

أحمد بن حجر آل بوطامي البنعلي

فهـــرس الكتــاب



رقم الايداع بدار الكتب القطرية
٤٠٢ لسنة ١٩٨٨م



مطابع قطر الوطنية
تليفون : ٤٤٨٤٥٤ ـ ص . ب : ٣٥٥ الدوحة ـ قطر

